

# تقرير

## لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

### حول

الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين

يوافق بموجبها على 22 اتفاقية دولية.

مقررة اللجنة  
صفية بلقفيه

رئيسة اللجنة  
نائلة مية التازي

الولاية التشريعية 2021 - 2027

السنة التشريعية 2025 - 2026

= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والدفاع الوطني  
والمغاربة المقيمين في الخارج

## بطاقة تقنية

■ رئيسة اللجنة: المستشارة نائلة مية التازي

■ مقررة اللجنة: المستشارة صفية بلقيه

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين: الجمعة 12 يونيو 2026

■ عدد ساعات العمل: 40 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

■ كريمة الزباني

■ محجوبة امطفري

■ نسرین مجعيط

■ كريمة بلقيه

■ نتيجة التصويت على مشاريع القوانين:

الإجماع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع قوانين يوافق بموجبها

على 22 اتفاقية دولية:

1. مشروع قانون رقم 13.24 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، الموقع بالرباط في 13 نوفمبر 2023.
2. مشروع قانون رقم 28.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب، الموقع بالرباط في 19 مارس 2024.
3. مشروع قانون رقم 47.24 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
4. مشروع قانون رقم 48.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
5. مشروع قانون رقم 49.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
6. مشروع قانون رقم 50.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
7. مشروع قانون رقم 51.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
8. مشروع قانون رقم 53.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالداخل، في 14 أغسطس 2024.

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

9. مشروع قانون رقم 62.24 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002.
10. مشروع قانون رقم 63.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003.
11. مشروع قانون رقم 64.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا، الموقعّة بنيويورك في 27 سبتمبر 2024.
12. مشروع قانون رقم 01.25 يوافق بموجبه على اتفاق للتعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، الموقع بالرباط في 24 يوليو 2024.
13. مشروع قانون رقم 02.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024.
14. مشروع قانون رقم 08.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2024.
15. مشروع قانون رقم 10.25 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعّة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.
16. مشروع قانون رقم 11.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان الموقع بمراكش في 30 أكتوبر 2024.
17. مشروع قانون رقم 12.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالعيون في 17 يناير 2025.
18. مشروع قانون رقم 13.25 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعّة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.
19. مشروع قانون رقم 18.25 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعّة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.
20. مشروع قانون رقم 031.25 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون، الموقع بالرباط في 18 مارس 2025.
21. مشروع قانون رقم 033.25 يوافق بموجبه على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025.
22. مشروع قانون رقم 039.25 يوافق بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بوروندي، الموقعّة بالرباط في 12 ماي 2025.

درست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ

الجمعة 12 يونيو 2026 برئاسة السيدة نائلة مية التازي رئيسة اللجنة وبحضور السيد

ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

والذي قدم عرضا شاملا أبرز من خلاله أهمية وقيمة هذه الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة

المغربية مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث أوضح

أن هذه الاتفاقيات تندرج في سياق تنزيل التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تطوير

علاقات الشراكة والتعاون القائمة مع مختلف الدول، وتعزيز الحضور المغربي الفاعل على

الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث تتوزع على الشكل التالي : 17 اتفاقية ثنائية، و5

اتفاقيات متعددة الأطراف، تشمل مجالات متعددة من شأنها فتح آفاق واسعة للشراكة

والتعاون.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

خلال المناقشة العامة أجمع السيدات والسادة المستشارون على الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الاتفاقيات، بالنظر إلى ما تحمله من أبعاد سياسية واقتصادية وتنموية، وما تعكسه من دينامية متواصلة تعرفها الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة والمتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. كما أكدوا أن هذه الاتفاقيات تندرج في إطار الرؤية الاستراتيجية للمملكة الرامية إلى ترسيخ انفتاحها على المحيطين الإقليمي والدولي، بما يخدم المصالح الوطنية لبلادنا ويعزز حضورها على الساحة الدولية.

حيث أشار كافة المتدخلين إلى أن تعدد مجالات هذه الاتفاقيات وتنوع شركائها يعكس المكانة المتميزة التي باتت تحتلها المملكة المغربية، باعتبارها فاعلا مسؤولا وشريكا موثوقا يحظى بالمصداقية والاحترام على المستويين الإقليمي والدولي.

ومن جهة أخرى أكدوا أن إبرام الاتفاقيات الدولية، ووتيرة المصادقة عليها، يكرس نجاح

الدبلوماسية المغربية، ويفتح افقا واعدة للتعاون في مجالات حيوية واستراتيجية ذات

أولوية بالنسبة لبلادنا.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على هذه الاتفاقيات (عددتها 22):

1. مشروع قانون رقم 13.24 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، الموقع بالرباط في 13 نوفمبر 2023.
2. مشروع قانون رقم 28.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب، الموقع بالرباط في 19 مارس 2024.
3. مشروع قانون رقم 47.24 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
4. مشروع قانون رقم 48.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
5. مشروع قانون رقم 49.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
6. مشروع قانون رقم 50.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
7. مشروع قانون رقم 51.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.
8. مشروع قانون رقم 53.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالداخل، في 14 أغسطس 2024.
9. مشروع قانون رقم 62.24 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002.
10. مشروع قانون رقم 63.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثناق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003.
11. مشروع قانون رقم 64.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك في 27 سبتمبر 2024.
12. مشروع قانون رقم 01.25 يوافق بموجبه على اتفاق للتعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالرباط في 24 يوليو 2024.
13. مشروع قانون رقم 02.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، الموقع بالداخل في 14 أغسطس 2024.
14. مشروع قانون رقم 08.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2024.
15. مشروع قانون رقم 10.25 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.
16. مشروع قانون رقم 11.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان الموقع بمراكش في 30 أكتوبر 2024.
17. مشروع قانون رقم 12.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالعيون في 17 يناير 2025.

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

18. مشروع قانون رقم 13.25 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024.
19. مشروع قانون رقم 18.25 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.
20. مشروع قانون رقم 031.25 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون، الموقع بالرباط في 18 مارس 2025.
21. مشروع قانون رقم 033.25 يوافق بموجبه على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025.
22. مشروع قانون رقم 039.25 يوافق بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي، الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025.

مساعد المقرر



المستشار محمد زكرياء ابن كيران

## المذكرات التوضيحية

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### اتفاق المقر

بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA)

المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب.

تم التوقيع يوم الرابع من دجنبر 2024، بالرباط، على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب.

ويندرج هذا الاتفاق في إطار العمل على تنزيل قرار الجمعية العامة لـ UCESA، التي انعقدت في دورة استثنائية يوم 08 أكتوبر 2024، ببرازافيل، حيث يقضي هذا القرار باعتماد المغرب كبلد مضيف لمقر الأمانة الدائمة لـ UCESA، كمنظمة دولية أنشئت من طرف دول افريقية عضو بالأمم المتحدة داعمة لعملية الاندماج على المستوى الإفريقي في بعديها الاقتصادي والاجتماعي.

كما يؤسس هذا الاتفاق للنظام القانوني الذي سيسري على مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA وموظفيها من غير المغاربة والاجانب المقيمين بالمغرب بصفة دائمة، وذلك بهدف مساعدة الأمانة الدائمة لـ UCESA على أداء مهامها وإنجاز أنشطتها بكل استقلالية وفي ظروف ملائمة تتناسب وقواعد القانون الدولي المعمول بها والممارسة القانونية للمملكة المغربية في هذا الشأن.

وطبقا لنفس الاتفاق، فإن عمل UCESA على تراب المملكة المغربية سيكون متسقا مع ضرورة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في بلادنا وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو القيام بأعمال من شأنها تقويض الأمن والنظام العام داخل المملكة المغربية؛ التعاون المستمر مع السلطات المغربية المختصة وعدم الشطط في العمل بنظام الامتيازات والحصانات.

وتجدر الإشارة، إلى أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من مادته (17): " يُطبَّق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة بإشعار الاتحاد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبية للمصادقة عليه".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résident à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

## حول الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية

### وحكومة جمهورية أذربيجان الموقع بتاريخ 13 نونبر 2023

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمناسبة إنعقاد الدورة الثانية للجنة المشتركة بين البلدين التي إلتتمت بالرباط بتاريخ 13 نونبر 2023 يجسد هذا الاتفاق متانة علاقات الصداقة بين البلدين وإرادتهما المشتركة لتطوير قطاع اللوجستيك بهما وكذا رغبتها في تعزيز التعاون في هذا المجال بما يعود بالنفع المتبادل على الجانبين؛

يهدف هذا الاتفاق إلى تأسيس تعاون يكفل المنفعة المشتركة بين البلدين في مجال اللوجستيك، من خلال وضع آليات لتبسيط وتسهيل التدفقات اللوجستية بينهما، عبر تطوير المناطق اللوجستية، وتحسين السلاسل اللوجستية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الجانبين، وكذا تطوير وتنمية المهارات في مهن اللوجستيك؛

كما يعمل الطرفان بموجب هذا الاتفاق على تطوير ودعم الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني في مجال اللوجستيك، وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال من خلال تنظيم ورشات عمل ودورات دراسية، فضلا عن تشجيع الشركات بين الفاعلين اللوجستيين لكلا البلدين؛

على المستوى المؤسسي فقد تم الاتفاق على إحداث فريق عمل مشترك مكون من ممثلي البلدين من أجل تنفيذ مقتضيات الاتفاق الإطار، على أن تنفذ جميع أنشطة التعاون المدرجة في الاتفاق في حدود الموارد المالية المتوفرة لدى الطرفين؛

وأخيرا، وفيما يتعلق بآجال دخول الاتفاق الإطار حيز النفاذ، فقد نصت المادة 8 منه على ان ذلك يتم ابتداء من تاريخ إستلام الطرفين آخر إشعار كتابي، وعبر القنوات الدبلوماسية، بإستيفاء الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، علما بان مدة الاتفاق الاطار هي 5 سنوات، على أن يظل ساري المفعول تلقائيا لفترات ماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

#### بشأن

#### اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

في إطار تعزيز وتقوية التعاون الثنائي بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية، وتجسيدا لمتانة العلاقات الأخوية بين البلدين، ولإرادتهما المشتركة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي، تم التوقيع بمدينة الرياض بتاريخ 13 نونبر 2024 على " اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية".

بموجب هذه الاتفاقية، يتعاون الطرفان لتسهيل عمل المصالح القضائية في نقل المحكوم عليهم من تراب أحد الطرفين إلى تراب الطرف الآخر بغرض قضاء عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك بغرض تسهيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم المجتمعي عبر منحهم فرصة قضاء عقوباتهم داخل مجتمعاتهم، وتعزيزا للمبادئ الإنسانية واحتراما لحقوق الإنسان.

ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يقوم كل من الطرفين، على وجه السرعة، بإبلاغ الطرف الآخر بالأحكام النهائية المتضمنة لعقوبات سالبة للحرية الصادرة على إقليمه بحق مواطني هذا الأخير.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية التنسيق بين الطرفين في جميع الإجراءات المتعلقة بعملية الترحيل بما يضمن حقوق المحكوم عليه كما تنص عليها القوانين الوطنية لكل منهما.

تمكن هذه الاتفاقية المحكوم عليه من حق الاستفادة من العفو العام والعفو الخاص شريطة أن يكون صادرا حصرا عن دولة الإدانة، ولا يسري بموجبها العفو العام والخاص الصادر عن دولة التنفيذ إلا بعد موافقة دول الإدانة، كما تلتزم دولة التنفيذ بإحاطة دولة الإدانة علما بأي تغيير قد يطرأ على حالة المحكوم عليه أو بأي تغيير ذي صلة بالعقوبة.

أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تسويته من خلال التشاور الثنائي بين الوزارتين المسؤولتين عن تطبيقها لدى كل طرف، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمقتضيات المادة 23، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تسليم آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مذكرة توضيحية  
بخصوص  
اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا  
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تم التوقيع على اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، في نيويورك، بتاريخ 27 شتنبر 2024.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين التعاون القضائي بين البلدين، من خلال تمكين الأشخاص المحكوم عليهم فوق تراب إحدى الدولتين من النقل إلى تراب الطرف الآخر، قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليهم أو قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية ببلدانهم، وذلك بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وتُنظّم هذه الاتفاقية كذلك قنوات الاتصال بين الطرفين والمسطرة الخاصة بطلبات النقل، من خلال تحديد شروط نقل المحكوم عليهم والوثائق المتطلبة لهذا الغرض. كما تتطرق إلى آثار النقل الناجمة بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ ومجموع النتائج المترتبة عنه. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه الاتفاقية على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل وعلى الالتزامات المالية الناشئة عنه.

ويحق لكل طرف، بموجب الاتفاقية، منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لدستوره أو أنظمتها القانونية. ولا يحق إلا لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم. كما تُطبَّق مقتضيات الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق.

وتحت الاتفاقية السلطات المختصة بالبلدين على التشاور وتبادل وجهات النظر حول تطبيق أحكامها بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة، وعلى تسوية كل خلاف عبر المفاوضات بين الطرفين.

وطبقاً لمادتها العشرون، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger  
Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج  
مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

## بشأن اتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

تم التوقيع على " اتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان "، في مراكش، بتاريخ 30 أكتوبر 2024، وذلك على هامش الدورة السابعة للمعرض الدولي للطيران والفضاء "مراكش اير شو 2024".

ويأتي التوقيع على هذا الاتفاق في ظل التطور الذي تشهده العلاقات بين المغرب وأذربيجان سواء على المستوى الثنائي (انعقاد الدورة الثانية للجنة المشتركة بالرباط نونبر 2023) أو متعدد الأطراف (الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي)

ويشمل التعاون مجالات التدريب والتكوين العسكري وصناعة الدفاع والبحث العلمي والخدمات الطبية العسكرية بالإضافة إلى المشاركة في العمليات الإنسانية وحفظ السلام.

ويتم تفعيل التعاون عن طريق تبادل الزيارات الرسمية والاجتماعات الثنائية وزيارات الأفراد العسكريين والمدنيين، إضافة إلى تبادل التجارب والخبرات العسكرية مع حضور الدورات والتدريبات والتمارين العسكرية والمشاركة في أنشطة رسمية أخرى ينظمها الطرفان.

كما ينظم الاتفاق المذكور المسائل المتعلقة بحماية المعلومات السرية والالتزامات المالية لكلا الطرفين والخدمات الطبية والمسائل القانونية.

وطبقا لمادته 13، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار مكتوب من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال المساطر الداخلية المتطلبه لدخوله حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية أذربيجان قد استكملت الإجراءات المتطلبه لديها دستوريا لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وذلك في 27 دجنبر 2024.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

بشأن

### اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية تشاد

تم توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، بين المملكة المغربية وجمهورية تشاد، بمدينة الداخلة بتاريخ 14 غشت 2024، رغبة من الجانبين في تنمية وتعزيز علاقاتهما الثنائية في شقها الاقتصادي.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى البلدين أو بكليهما وتشمل الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، بحيث تهم الضرائب المفروضة على الدخل، حسب الاتفاقية، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر منه، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو العقارية، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

كما تسري مقتضيات الاتفاقية، حسب الحالة، على أرباح المقاولات والملاحة البحرية والجوية والنقل الطرقي والمقاولات الشريكة وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات وأرباح رأس المال والمهن المستقلة وغير المستقلة والمكافآت والفنانين والرياضيين والطلبة والمتمرنين والأساتذة والباحثين والوظائف العمومية والمعاشات والإيرادات العمرية ومَنَح الضمان الاجتماعي.

ولحسن تفعيل هذه الاتفاقية تتبادل السلطات المختصة بالبلدين المعلومات التي لها صلة بتطبيق مقتضياتها أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب البلدين، أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. كما تعمل السلطات المختصة بالبلدين على تقديم المساعدة لبعضها البعض في تحصيل ديونها الضريبية.

ولا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

وطبقا لمادتها التاسعة والعشرين، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بخصوص

### اتفاق بشأن الخدمات الجوية

### بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

تم توقيع اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، في مدينة العيون بتاريخ 17 يناير 2025، بهدف تمكين مؤسسات النقل الجوي التابعة للبلدين من تقديم مجموعة متنوعة من خيارات الخدمات لعموم المسافرين وضمان أعلى مستويات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي. بموجب هذا الاتفاق، يستفيد الطرفان من مجموعة من الحقوق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الجداول الواردة في ملحق هذا الاتفاق. كما تتمتع مؤسسات النقل الجوي المُعَيَّنة من قبل أي من الطرفين، أثناء استغلالها للخدمات الجوية الدولية، بحق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه، وحق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور، وحق التوقف في النقاط المحددة في ملحق هذا الاتفاق، لغرض إركاب المسافرين والأمتعة والبضائع والشحن، بشكل منفصل أو مجتمع، إلى أو من النقاط الموجودة في إقليم الطرف الآخر، والحق في ممارسة الحرية الخامسة من أو إلى نقاط داخل إفريقيا، وفقا لقرار "ياموسوكرو". كما يشمل الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات المعتمدة التي تحكم الدخول أو البقاء أو مغادرة إقليم الطرفين من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية لكليهما، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى مقتضيات المتعلقة بتعيين شركات الطيران ومنح تراخيص الاستغلال وإغائها أو تعليقها أو تقييدها وكذا الرسوم والتعريفات المطبقة والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى. كما ينص الاتفاق على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالإعفاء من بعض الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والضرائب المماثلة الأخرى والسماح لكل طرف بالقيام بأنشطة تجارية فوق إقليم الطرف الآخر. ويعمل الطرفان، بمقتضى هذا الاتفاق، على تزويد بعضهما البعض بالبيانات الإحصائية الدورية لأغراض دراسة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل الطرفين.

وطبقا لمادته الثامنة والعشرون (28)، " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ توقيعه وبشكل نهائي من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه أو عند تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، تؤكد احترام الشروط الدستورية في بلديهما على التوالي".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

## مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالوي بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي

في إطار مواصلة تطوير علاقات الصداقة بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي على أساس المنفعة المتبادلة، وتجسيديا لمتانة العلاقات الثنائية بين البلدين ولإرادتهما المشتركة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي، تم التوقيع على " اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالوي بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي "، بمناسبة انعقاد الدورة الأولى للجنة المشتركة للتعاون، بمدينة العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين البلدين، وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بكل طرف، في استحضار تام للمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي.

وتمنح المساعدة القضائية وفقا لهذا الاتفاق بالنسبة للأفعال التي قُدم بشأنها الطلب والتي تكون مُجرّمة بمقتضى قوانين الطرفين، كما يمكن للطرف المطلوب أن يمنح، حسب تقديره، المساعدة القضائية للطرف الآخر في الحالة التي يكون فيها الفعل غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

ويحدد هذا الاتفاق جميع المساطر المتعلقة بإجراءات المساعدة القضائية، بالإضافة إلى نطاق تطبيقها وطبيعتها، كأخذ الأدلة واستدعاء الشهود والخبراء والضحايا والتعرف على هوية الأشخاص والنقل المؤقت للمعتقلين من أجل المشاركة في أطوار المحاكمة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة القضائية التي تتوافق مع قانون الطرف المطلوب.

كما يمكن أن يرفض التعاون القضائي في حالتين، تتعلق الأولى بما إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولاسيما بسيادته أو بسلامته، فيما ترتبط الثانية بما إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية.

وطبقا لمادته الواحدة والثلاثين (31)، يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ توصل أحد الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار بشأن تنفيذ الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقوانين الداخلية لكليهما.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger  
Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج  
مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بخصوص

" اتفاق للتعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو "

تم التوقيع على " اتفاق للتعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو"، في الرباط، بتاريخ 24 يوليوز 2024، قصد تعزيز التعاون بين الجانبين في هذا المجال.

ويهدف هذا الاتفاق إلى إرساء المبادئ العامة لتعاون عسكري ذي منفعة متبادلة في إطار الاحترام المتبادل للسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا مبادئ المساواة في الحقوق.

ويشمل التعاون بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق عدة مجالات، لاسيما تكوين وتدريب الموظفين العسكريين والصحة العسكرية والمساعدة التقنية، بالإضافة إلى الزيارات والتجارب المتبادلة.

وينص الاتفاق المذكور على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة، تتألف من ممثلي الطرفين، والتي تهدف إلى تتبع وتنسيق أنشطة التعاون العسكري المدرجة في الاتفاق، كما أنه يضمن حماية المعلومات المتبادلة في إطاره وينظم الالتزامات المالية لكلا الطرفين والخدمات الطبية والمسائل القانونية.

وبموجب هذا الاتفاق، يعمل الجانبان على تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ عن تنفيذه أو تأويله بشكل ودي عبر المشاورات المباشرة و/ أو المفاوضات بين الطرفين، وعند الاقتضاء عبر القنوات الدبلوماسية.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 10: " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد استكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

## حول الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب الموقع بالرباط في 19 مارس 2024

1. تم التوقيع على هذا الاتفاق بناء على قرار الجمع العام العاشر للاتحاد الإفريقي للمكفوفين، المنعقد بالرباط في الفترة ما بين 27 و30 أكتوبر 2023؛
2. وفي هذا الصدد، حري بالإشارة بأن توقيع الاتفاق قد تم بناء على ملتمس الى الحكومة المغربية من الأجهزة التقريرية بالاتحاد الإفريقي للمكفوفين من أجل نقل مقره من نيروبي، الى الرباط، و هو ما يعكس تقدير الاتحاد الإفريقي للمكفوفين للإلتزام الثابت والراسخ للمملكة المغربية تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس ، نصره الله ، للنهوض بقضايا وإهتمامات القارة الإفريقية ذات الطابع الانساني ، لاسيما في ما يتعلق بضمان وتعزيز الحقوق المحولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي مقدمتهم ذوي الإعاقة البصرية.
3. إن هذا الاتفاق يندرج في إطار التعاون المشترك بين الطرفين، من أجل إدماج مستمر للأشخاص المكفوفين داخل مجتمعاتهم، من خلال برامج ومشاريع تهدف إلى دعم قدراتهم ورفاهتهم.
4. كما يشكل هذا الاتفاق اللبنة القانونية الأساسية التي تؤطر أنشطة، ومشاريع، وبرامج الاتحاد، وذلك وفقا لمقتضيات التشريع المغربي ذي الصلة، حيث يلتزم الاتحاد بعدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها في بلادنا وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو القيام بأعمال من شأنها المس بسيادة المملكة المغربية ووحدها الترابية أو تقويض الأمن والنظام العام داخل المملكة المغربية.
5. يحدد الاتفاق التزامات الاتحاد بما في ذلك تعزيز العمل المشترك والمساهمة في اشعاع الخبرة المغربية المكتسبة في مجال حماية حقوق المكفوفين وذلك في احترام تام للتشريع المغربي الجاري به العمل والقوانين والأنظمة المغربية في مجال الشغل وأنظمة المعاشات والضمان الاجتماعي.
6. كما يستعرض هذا الاتفاق أيضا التزامات الحكومة المغربية والتي تتمثل في ضمان أمن مقر الاتحاد وحماية حرمة ومنحه الحرية فيما يخص ممارسة أنشطته الرسمية وبدل جميع الجهود اللازمة من أجل تسهيل ولوج أعضائه ومستخدميه الى تراب المملكة واقامتهم وتنقلهم وفقا للتشريعات المغربية الجاري بها العمل.
7. من جانب آخر، تقضي أحكام هذا الاتفاق بمنح مقرالاتحاد الدائم بالمغرب وكذا موظفيه، من غير المغاربة أو المقيمين الدائمين بالمغرب، بعض التسهيلات ذات الصلة بالخدمات العمومية، وبنظام الدخول المؤقت فيما يتعلق باستيراد الأدوات، والتجهيزات والسيارات المخصصة للاستعمال الرسمي للاتحاد أو تلك المملوكة من طرف موظفيه وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول. بالإضافة إلى ذلك، يحصل الاتحاد على إعفاءات على الرسوم المتعلقة بالبضائع، والخدمات التي يقتنيها أو يستفيد منها.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بشأن

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالايو بشأن تسليم المجرمين

تجسيدا لمتانة العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وجمهورية مالايو ولإرادتهما المشتركة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي، تم التوقيع على " اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالايو بشأن تسليم المجرمين " بمدينة العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، بمناسبة الدورة الأولى للجنة المشتركة للتعاون بين البلدين.

ويهدف هذا الاتفاق إلى إقامة تعاون أكثر فعالية بين البلدين في المجال القضائي ومكافحة الجريمة، عبر تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة من طرف السلطات القضائية للطرفين. وبموجبه يسلم الطرفان بعضهما البعض، بناء على طلب أحدهما، وطبقا لقوانينهما الداخلية، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

ويتم بموجب هذا الاتفاق التنسيق والتعاون بين الطرفين لتسليم المجرمين المطلوبين لدى السلطات القضائية لأحدهما في احترام تام لمبادئ السيادة الوطنية وتماشيا مع قواعد العدالة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، بما يضمن حقوق الأشخاص كما هم منصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

ووفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين. كما ينظم جميع الإجراءات المتعلقة بأسس التسليم وشروطه، بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة بالموافقة على التسليم لدولة ثالثة أو تلك الموجبة لرفض طلب التسليم.

وتطبق مقتضيات هذا الاتفاق على طلبات التسليم المتوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل الجرمي ارتكب قبل ذلك التاريخ.

وطبقا لمقتضيات مادته العشرين (20) يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد من خلاله الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية وفقا لقوانينهما الداخلية.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

### مذكرة توضيحية

### بخصوص اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالوي

### بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تم التوقيع على إتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالوي بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بمناسبة الدورة الأولى للجنة المشتركة بين البلدين والتي إنتمت بمدينة العيون في 16 يوليوز 2024 .

يروم هذا الاتفاق إلى توطيد التعاون القضائي بين البلدين، من خلال تمكين الأشخاص المحكوم عليهم فوق تراب إحدى الدولتين من النقل إلى تراب الطرف الآخر، قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليهم أو قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية ببلدانهم، وذلك بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

كما يحدد الاتفاق قناة الاتصال بين الطرفين واللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل وكذا الالتزامات المالية الناشئة عنه، كما يتطرق للمسطرة الخاصة بطلبات النقل، من خلال تحديد شروط نقل المحكوم عليهم والوثائق المتطلبة لهذا الغرض. كما يورد الاتفاق الأسباب العديدة لإمكانية رفض النقل والمرتبطة في جزء كبير منها إما بطبيعة الفعل الجرمي أو الجوانب الإجرائية أو تعارض مع التشريعات الوطنية.

ويستعرض الاتفاق في عدد من بنوده كذلك آثار النقل الناجمة بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ وتفاصيل قاعدة الاختصاص.

بالإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق على أنه يحق لكل طرف، منح العفو أو العفو العام أو تحويل العقوبة طبقاً لتشريع الوطني أو أنظمتها القانونية، على أنه لا يحق إلا لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم. كما تُطبَّق مقتضيات الاتفاق على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق وبغض النظر على تاريخ فرض العقوبة على الشخص المحكوم عليه.

من جانب آخر، يحث الاتفاق السلطات المختصة بالبلدين على تسوية كل خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل مقتضياته من خلال التشاور والمفاوضات بين الطرفين.

وطبقا لمادتها الثالثة والعشرون، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلام آخر إشعار يخبر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الاجراءات القانونية المطلوبة لدى كليهما لدخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ.

*Royaume du Maroc*  
*Ministère des Affaires Étrangères*  
*de la Coopération Africaine*  
*et des Marocains Résidant à l'Étranger*

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

مذكرة توضيحية  
بشأن  
اتفاق الاعتراف المتبادل برخص السياقة  
بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

تم توقيع اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، بمدينة الداخلة بتاريخ 14 غشت 2024، بهدف تسهيل السير الطريقي لفائدة مواطني الطرفين وتبسيط إجراءات استعمال رخصة السياقة وضمان سلامة مستعملي الطريق، فوق ترابهما.

بمقتضى هذا الاتفاق، يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

ويجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، بموجب هذا الاتفاق، مسلمة من أحد الطرفين، الحق في قيادة، فوق تراب الدولة الأخرى، العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة لدى الدولة المعنية.

كما ينص هذا الاتفاق على ضرورة استبدال رخص السياقة الوطنية برخص سياقة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي، وذلك طبقا لأنظمة كل من الطرفين

كما تُلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والتشادية.

وطبقا لمادته الثامنة، "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بتاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض".



## مذكرة توضيحية

### بشأن

## اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

تم توقيع اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة للجنة المشتركة بين البلدين، بتاريخ 16 يوليوز 2024، بالعيون، تجسيدا لإدراك الجانبين أهمية التعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية وفي ضمان إجراءات أكثر فعالية لمواجهة المخالفات الجمركية.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة المخالفات الجمركية، من خلال تعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة بين الإدارتين الجمركيتين بالبلدين بهدف تطبيق التشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، وذلك في حدود اختصاص إدارتيهما الجمركيتين والموارد المتوفرة لديهما.

ويشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك المساعدة التقنية، في مناهج إدارة الجمارك الحديثة في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر والتحقيقات والتدقيق بعد التخليص الجمركي، وكذا تبادل أفضل الممارسات والتجارب في مجال تيسير التجارة والامتثال والالتزام بالقوانين الجمركية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وتتعاون إدارتا جمارك البلدين، في نطاق المساعدة العامة التي ينص عليها هذا الاتفاق، من أجل الحفاظ على قنوات الاتصال لتسهيل وتأمين تبادل المعلومات بشكل سريع ودراسة المعدات والمساطر الجديدة وأي مسائل إدارية عامة أخرى. كما تقوم إدارة الجمارك، في إطار المساعدة الخاصة، عند الطلب، بمراقبة الأشخاص المعروفين لدى الطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لها، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يدخلون إلى أراضيها أو يخرجون منها، وكذا مراقبة السلع العابرة أو المودعة في المخازن والتي يحددها الطرف الطالب على أنها تثير شبهة حركة غير مشروعة إلى أراضيها أو عبرها وكذا وسائل النقل المشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الطالب.

كما نص الاتفاق أنه يجوز رفض تقديم المساعدة أو سحبها، عند المساس بالسيادة أو الأمن أو بالسياسة العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة يتعارض مع القوانين والأنظمة الداخلية لكل من الطرفين.

وطبقا لمادته الخامسة عشر (15)، "1. يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت بمجرد التوقيع عليه. 2. يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات المتطلبية بموجب دستوره لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا، ويسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإشعار."

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger  
Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج  
مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بخصوص

## " اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون "

تم التوقيع على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون، في الرباط، بتاريخ 18 مارس 2025. ويهدف بموجبه الجانبان إلى إقامة تعاون عسكري ذو منفعة متبادلة على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد.

وتشمل مجالات التعاون التي تم تحديدها بمقتضى هذا الاتفاق التكوين في مختلف المؤسسات العسكرية والتمارين والتدريبات والدعم اللوجستي والمساعدة التقنية والصحة العسكرية والأنشطة الرياضية والثقافية، مع الانفتاح على مجالات أخرى يتم تحديدها باتفاق الطرفين.

ويتم تنفيذ التعاون بين الطرفين من خلال تنظيم اجتماعات وزيارات رفيعة المستوى لكلا البلدين، وتبادل التجارب والخبرات والمشاركة في الدورات التدريبية والمنتديات والندوات، كما يمكن إبرام توافقات تقنية خاصة بين السلطات المعنية لكلا البلدين.

ويتعهد الطرفان، بمقتضى هذا الاتفاق، بضمان حماية المعلومات المتبادلة وفقا للتشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا البلدين وعدم الإفصاح عن المعلومات المتبادلة في إطار التعاون العسكري.

وقصد ضمان حسن تفعيل الاتفاق المذكور سيتم إنشاء لجنة عسكرية مشتركة، تضم ممثلي الطرفين، تقوم بإعداد برامج الأنشطة والحرص على تتبعها وتقييمها.

وطبقا للفقرة الأولى من مادته الثالثة عشر (13) "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ التوصل بآخر إشعار باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

## بشأن اتفاق حول النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

تم توقيع الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، في إطار الدورة الثالثة للجنة المشتركة المنعقدة بين البلدين بمدينة العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024. ويروم هذا الاتفاق تعزيز النقل الطريقي للمسافرين والبضائع بين المغرب وجمهورية غينيا بيساو بما من شأنه المساهمة في تسهيل وتعزيز وتشجيع المبادلات التجارية بينهما وتطوير علاقتهما الاقتصادية.

وبموجب هذا الاتفاق، تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين أو عبورا بأراضيها. كما تخضع للنظام المذكور كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

بالمقابل، تُستثنى من هذه الرخصة الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة، وكذا خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة.

وبمقتضى هذا الاتفاق تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين رخصا خارج الحصص بالنسبة لمجموعة من عمليات النقل محددة وفق لائحة يُخول تعديلها للجنة المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. كما يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.

وينص هذا الاتفاق على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص.

وطبقا لمادته السادسة والعشرين (26): " يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائيا اعتبارا من تاريخ التوصل بآخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كلا البلدين".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بشأن

## اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

في إطار الجهود المبذولة من طرف حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتعزيز فعاليتهما في مجالات التحري والتحقيق ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها، تم التوقيع بمدينة الرياض بتاريخ 13 نونبر 2024 على " اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بكل طرف في إطار احترام كامل لمبدئ السيادة وللمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي.

وتحدد هذه الاتفاقية جميع المساطر المتعلقة بإجراءات المساعدة القضائية بالإضافة إلى نطاق تطبيقها وطبيعتها كأخذ الأدلة واستدعاء الشهود والخبراء والضحايا والتعرف على هوية الأشخاص والنقل المؤقت للمعتقلين من أجل المشاركة في أطوار المحاكمة، أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة القضائية التي تتوافق مع قانون الطرف المطلوب.

أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تسويته من خلال التشاور الثنائي بين الوزارتين المسؤولتين عن تطبيقها لدى كل طرف، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمقتضيات المادة 24، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إشعار يخبر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدى كليهما لدخولها حيز التنفيذ.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

### بشأن

## اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

تجسيدا لمتانة العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية وإرادتهما المشتركة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي، تم التوقيع على " اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية " بمدينة الرياض، بتاريخ 13 نونبر 2024.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة تعاون أكثر فعالية بين البلدين في المجال القضائي ومكافحة الجريمة عبر تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة من طرف السلطات القضائية للطرفين.

وبموجب هذه الاتفاقية، يسلم الطرفين بعضهما البعض، بناء على طلب أحدهما، وطبقا لقوانينهما الداخلية، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية التنسيق والتعاون بين الطرفين لتسليم المجرمين المطلوبين لدى السلطات القضائية لأحدهما في احترام تام لمبادئ السيادة الوطنية وتماشيا مع قواعد العدالة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان بما يضمن الحقوق الأشخاص كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين. كما ينظم جميع الإجراءات المتعلقة بأسس التسليم وشروطه، بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة بالموافقة على التسليم لدولة ثالثة أو تلك الموجبة لرفض طلب التسليم.

أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تسويته من خلال التشاور الثنائي بين الوزارتين المسؤولتين عن تطبيقها لدى كل طرف، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمقتضيات المادة 23 تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور 30 يوما من تاريخ استلام آخر إشعار يخبر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدى كليهما لدخولها حيز التنفيذ.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية

بشأن

### اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين المملكة المغربية وجمهورية بروندي الموقعة بالرباط بتاريخ 12 مايو 2025

تم توقيع اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين المملكة المغربية وجمهورية بروندي، في الرباط بتاريخ 12 مايو 2025، رغبة من البلدين في تنمية علاقاتهما الاقتصادية وتطوير تعاونهما في المجال الضريبي.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين. وتشمل فيما يخص المملكة المغربية، الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص جمهورية بروندي، الضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين والضريبة على الشركات، كما أنها تطبق على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة تُستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

وتشمل الضرائب المفروضة على الدخل، حسب هذه الاتفاقية، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر منه، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

وتسري مقتضيات الاتفاقية، حسب الحالة، على أرباح المقاولات والملاحة البحرية والجوية والنقل الطرقي والمقاولات الشريكة وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات وأرباح رأس المال والمهن المستقلة وغير المستقلة والمعاشات والإيرادات العمرية والوظائف العمومية ومكافآت الفنانين والرياضيين والطلبة والمتمرنين والأساتذة والباحثين.

كما تتبادل السلطات المختصة بالبلدين، بموجب هذه الاتفاقية، المعلومات ذات الصلة بتطبيق مقتضياتها أو تدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها، والتي يتم تحصيلها لحساب البلدين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية.

وطبقا لمادتها الثلاثون، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها.

146 sur 325

du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

بخصوص

الاتفاقية رقم 185

بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958.

تم اعتماد الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لسنة 1958 في التاسع عشر من يونيو 2003 بجنيف، عقب أشغال الدورة الحادية والتسعين من مؤتمر العمل الدولي، ودخلت حيز التنفيذ في التاسع فبراير 2005. كما تم تعديل ملحقاتها في الدورة الخامسة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في التاسع من يونيو 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في الثامن من يونيو 2017.

وتهدف هذه الاتفاقية، المتضمنة لثمانية عشر مادة، إلى إنشاء إطار قانوني عالمي خاص بتحديد الهوية الفردية للبحارة بطريقة موثوقة وإلى تسهيل عملية تنقلهم وذلك عن طريق إصدار نموذج لوثيقة الهوية الخاصة بهم. كما تسعى الاتفاقية إلى تعزيز الأمن البحري والاستجابة للتحديات الأمنية لاسيما تلك التي يشكلها الإرهاب الدولي على سلامة الركاب، الطواقم والسفن وذلك بفضل مقاربة مبتكرة تركز على التواصل السريع بين الدول للتحقق من صحة وثائق الهوية.

طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الإجراءات المنصوص عليها تنطبق على صفة "بحار" وهو أي شخص يكون مستخدما أو معينا أو عاملا بأي صفة على ظهر سفينة، غير بحرية، يعمل عادة في الملاحة البحرية. وبموجب مادتها الثانية تلتزم كل دولة عضو بإصدار وثيقة هوية البحارة لكل شخص من رعاياها يكون بحارا ويقدم طلبا في هذا الصدد وذلك بتوافق مع الأحكام الواردة في المادة المذكورة.

وتروم ملحقات الاتفاقية تبسيط المساطر والإجراءات والوثائق المتطلبة وذلك من خلال تحديد شكل ومحتوى نموذج وثيقة هوية البحارة بالملحق الأول وتدقيق التفاصيل التي يتعين أن ترد في قاعدة البيانات الإلكترونية بالملحق الثاني، إضافة إلى وضع الاشتراطات والممارسات الموصى بها بشأن إصدار وثائق هوية البحارة بالملحق الثالث.

ووفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من مادتها الثانية عشرة (12)، "تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها".

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

مذكرة توضيحية  
بشأن  
بروتوكول 2002 لاتفاقية أثينا  
المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974

تهدف اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا، والتي لا يعد المغرب طرفا فيها، إلى تسهيل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالركاب ضحايا حوادث النقل البحري. وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 13 دجنبر 1974 بلندن ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي في 28 أبريل 1987.

وقد تم اعتماد بروتوكول 2002 المعدل لاتفاقية أثينا بتاريخ 01 نونبر 2002 بلندن ودخل حيز التنفيذ في 23 أبريل 2014. خلافا لنص اتفاقية 1974، يتميز هذا الصك الجديد بتحسين القواعد الأساسية والرغبة في تعزيز حماية الركاب من خلال توفير: (أ) تأمين المسؤولية الإلزامية لتغطية الديون في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية للركاب؛ (ب) ضبط فترات التقادم المتعلقة بإصدار شهادة التأمين أو أي ضمان مالي آخر متعلق بالمسؤولية في حالة الوفاة والإصابة الجسدية للركاب؛ و(ج) التزام الدول الأطراف بمراقبة السفن من طرف دولة الميناء فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي.

يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية أثينا لعام 1974 الانسحاب من هذه الأخيرة وكذلك بروتوكولاتها لعامي 1976 و1990 من أجل الانضمام لبروتوكول أثينا لعام 2002 وذلك بموجب المادة 17 الفقرة 5 منه.

أما فيما يخص توسيع نطاق الاختصاص القضائي، فتسعى المادة 17 من البروتوكول إلى توسيع دائرة الدول التي يمكن اللجوء إلى محاكمها الخاصة وفق تشريعها الوطني من أجل رفع دعوى تعويض أمامها، حيث يمكن للمدعي اختيار المحاكم التي يمكن أن ترفع فيها الدعاوى على الناقل أو الناقل المنفذ، شريطة أن تقع المحكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية، مع مراعاة القانون المحلي لكل دولة طرف.

إضافة لذلك، تروم المادة 17 لإلزام الدول الأطراف بالاعتراف بالأحكام الصادرة من أي دولة طرف وعدم الطعن فيها شريطة استيفاء الإجراءات الشكلية المطلوبة.

ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ثلاث أشهر بعد تاريخ إيداع المملكة المغربية للصك المعني لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

Royaume du Maroc  
Ministère des Affaires Étrangères  
de la Coopération Africaine  
et des Marocains Résidant à l'Étranger  
Direction des Affaires  
Juridiques et des Traités



المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج  
مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

### مذكرة توضيحية

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروسي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب

تم التوقيع بالرباط، يوم 30 أبريل 2025، على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروسي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب الذي تعود أمانته العامة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

وتعتبر استضافة المغرب لمقر الأفروسي حدثا مهما يكرس دور المملكة الريادي على المستوى القاري في تعزيز سيادة القانون في كل تجلياته، بما في ذلك الرقابة المالية والحكمة الرشيدة للأموال العامة، وتأكيد صريح على ثقة المنظمات والمؤسسات الدولية بالمملكة المغربية كبلد يوفر مناخا آمنا وقارا يضمن لها الظروف الملائمة لسير عملها وأداء مهامها بكل استقلالية.

وفي سبيل إنجاح مهمة الأفروسي، تسخر الحكومة المغربية لهذه المنظمة الإمكانيات التي تلزمها بهذا الشأن من قبيل الحصانة القضائية وبعض التسهيلات والمزايا الجبائية والجمركية تتسق مع ما يمنح عادة للمنظمات الدولية المماثلة في المغرب، وذلك طبقا للممارسة القانونية المغربية المعتمدة في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق سالف الذكر يحدد الإطار العام لمنح هكذا امتيازات وحصانات دون الإخلال بالتزامات الأفروسي بضرورة احترام القانون المغربي والتعاون المستمر مع السلطات المغربية المختصة وخاصة عدم الشطط في استعمال نظام الامتيازات والحصانات.

وطبقا للفقرة الأولى من مادته (16): " يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تخبر فيه الحكومة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه".

**مشاريع القوانين**  
**كما أحييت على اللجنة ووافقت عليها**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٢٤٤٤ | ٤٤٤٥٠٠

مشروع قانون رقم 01.25  
يو افق بموجبه على اتفاق للتعاون العسكري  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو،  
الموقع بالرباط في 24 يوليو 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

مشروع قانون رقم 01.25  
يوافق بموجبه على اتفاق للتعاون العسكري  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو،  
الموقع بالرباط في 24 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على اتفاق للتعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالرباط في 24 يوليو 2024.

\*  
\* \*

اتفاق للتعاون العسكري بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

إن حكومة المملكة المغربية من جهة وحكومة بوركينا فاسو من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد، بشكل منفرد بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين"؛  
تجهيزاً عن التزامهما الوثيق بقواعد ومبادئ القانون الدولي؛

ورغبة منهن في تعزيز وتقوية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين، في إطار الاحترام المتبادل للسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا مبادئ المساواة في الحقوق؛  
واعتباراً لمصالحهما المشتركة في إرساء تعاون عسكري مستدام يحقق منفعة متبادلة، على أساس الاحترام والثقة المتبادلة والأخذ بالاعتبار المصالح الوطنية لكلا الطرفين.  
اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1: الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى إرساء المبادئ العامة لتعاون عسكري ذي منفعة متبادلة.  
يتعهد الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في هذا الاتفاق، على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة.  
يتم تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وفقاً للتشريعات الوطنية للطرفين وللغانون الدولي.

### المادة 2: مجالات التعاون

يتفق الطرفان على تنفيذ التعاون في المجالات التالية:  
- تكوين وتدريب الموظفين العسكريين؛  
- الصحة العسكرية؛  
- المساعدة التقنية؛  
- تبادل الزيارات؛  
- تبادل التجارب؛  
- الأنشطة الرياضية والثقافية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

يمكن توسيع التعاون ليشمل أي مجال آخر يحدده الطرفان باتفاق مشترك.

يمكن إبرام توافقات تقنية خاصة بين السلطات المختصة للطرفين.

### المادة 3: اللجنة العسكرية المشتركة

من أجل ضمان تطبيق محكم لمقتضيات هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من المملكة المغربية وبوركينا فاسو.

يعهد إلى اللجنة العسكرية المشتركة تنسيق وتنسيق أنشطة التعاون العسكري المدرجة في إطار هذا الاتفاق.

### المادة 4: حماية المعلومات

1-4 يلتزم الطرفان بضمان حماية المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.

2-4 يجب عدم استعمال المعلومات المحصل عليها خلال إعداد وتفعيل هذا الاتفاق أو التوافقات التقنية الخاصة المرتبطة به لإلحاق الضرر بمصالح أحد الطرفين.

3-4 لا يجوز تفويت أو إرسال أو نقل المعلومات والمعدات المصنفة للغير دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الذي زود بها.

4-4 يمكن للأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة أن تكون موضوع اتفاق خاص بين الهيئات المخولة لدى الطرفين.

5-4 تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يبعد إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

### المادة 5: الخدمات الطبية

1-5 يستفيد الموظفون العسكريون للدولة المرسلين من مجانية الخدمات الطبية وطب الأسنان المستجيلة المقدمة من قبل المؤسسات الاستشفائية العسكرية بدولة الاستقبال. وتتحمل الدولة المرسله تكاليف الخدمات الطبية وطب الأسنان الأخرى، وكذا تكاليف نقل الموظفين المرضى والجنائين إلى وطنهم.

2-5 يستفيد المتدربون المقبولون بالمدارس ومراكز التكوين من الخدمات الطبية وطب الأسنان بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية لدولة الاستقبال، في نفس ظروف العلاج المقدمة لنظرائهم بدولة الاستقبال.

### المادة 6: الجوانب القانونية والتأديبية

1-6 يجب على الموظفين العسكريين خلال إقامتهم فوق تراب بلد الاستقبال، الامتثال، على المستوى التأديبي، للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية لبلد الاستقبال.

2-6 يتم زجر المخالفات المرتكبة من طرف الموظفين العسكريين للطرف المرسل طبقا للتشريع الجنائي و/أو المدني المطبق في دولة الاستقبال. في هذه الحالة، يتم فورا إخبار السلطات المختصة للبلد الذي ينتمي إليه المعنيون بذلك عبر القناة الدبلوماسية.

**المادة 7: الجانب المالي**

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**المادة 8: تسوية الخلافات**

تتم تسوية أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وكذا العوافقات التقنية الخاصة، بشكل ودي، عن طريق التفاوض والتشاور بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

**المادة 9: التعديل والمراجعة**

1-9 يمكن تعديل و/أو مراجعة هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق مشترك بواسطة تبادل المذكرات.

2-9 تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

**المادة 10: الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية**

1-10 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد استكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة.

2-10 يرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات ويجدد ضمنا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر بليته في إنهاء العمل به، وذلك ستة أشهر مسبقا.

3-10 لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والأنشطة والمهام قيد الإنجاز، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما من قبل حكومتهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الرباط، بتاريخ 24 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والفرنسية، وللتصديق نفس الحجية.

عن حكومة بوركينا فاسو

عن حكومة المملكة المغربية

السيد الجنرال دو بريكاد قاسوم كوليبالي  
وزير الدولة، وزير الدفاع والمحاربين القدامى

السيد عبد اللطيف لودي  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإدارة الدفاع الوطني

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٢ | ٤٢٥٠

مشروع قانون رقم 02.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد،  
الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 02.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل  
برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد،  
الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024.

\*  
\*

اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية تشاد؛

المشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف" ومعا بـ "الطرفين"،  
رغبة منهما في تسهيل السير الطريقي لفائدة مواطني الطرفين؛  
ووعيا بضرورة ضمان سلامة مستعملي الطريق فوق تراب الطرفين؛  
ومن أجل تبسيط إجراءات استعمال رخصة السياقة فوق تراب أحد الطرفين.  
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف أحد الطرفين، الحق، في قيادة،  
فوق تراب الطرف الآخر، العربات من الأصناف التي تصاح تلك الرخصة لقيادتها، لمدة سنة ابتداء  
من تاريخ الحصول على حق الإقامة لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المبينة في  
المادة 2 أعلاه، طلب استبدال، لدى الطرف الآخر، رخصة سياقته الوطنية برخصة سياقة مطابقة  
لها دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.  
يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

#### المادة الرابعة

يجوز للطرف الذي سيقوم بعملية الاستبدال أن يطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية بهدف التحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.  
في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، يلتزم الطرف الذي سلم رخصة السياقة بإخبار الطرف الآخر بذلك في أنسب الأجال.

#### المادة الخامسة

يلحق بهذا الاتفاق:

1. نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين؛
  2. جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والتشادية.
- يجب، في حالة تغيير نماذج وأصناف رخص السياقة، إدخال التغييرات الضرورية على هذه النماذج وذلك بعد التنسيق بين السلطات المختصة لكلا الطرفين.

#### المادة السادسة

تم تسوية أي خلاف ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين، عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بينهما عبر القناة الدبلوماسية.

#### المادة السابعة

يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بواسطة إشعار يوجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

#### المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بتاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

-3-

يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يتم إلغاؤه في أي وقت من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر ستة (06) أشهر من قبل.

حرر في الداخلة بتاريخ 14 غشت 2024، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية، لهما نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن  
حكومة جمهورية تشاد

عن  
حكومة المملكة المغربية

عبد الرحمان غلام الله  
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتكامل  
الإفريقي والتعاون الدولي والتشاديين بالخارج، الناطق  
الرسمي للحكومة

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

\*  
\* \*

**الملحق 1**  
**نماذج رخصة السياقة المغربية**  
**المعمول بها حاليا**

نموذج 1: صالح ابتداء من فاتح أكتوبر 2010

رخصة السياقة  
 PERMIS DE CONDUIRE

الجمهورية المغربية  
 ROYAUME DU MAROC

الاسم الكامل  
 الاسم العائلي

الاسم الأول

الجنس  
 Sexe

الرقم القبطي  
 CNI

الرقم الوطني  
 N° de Carte

رقم الرخصة

التصاريح  
 Apparences

أمام

الاصناف Catégories	تاريخ الترخيص Date de délivrance	التصاريح Apparences
A1:		
A:		
B:		
C:		
D:		
BE:		
CE:		
DE:		

خلف

Date et lieu de validité تاريخ صحتها الصلاحية

نموذج 2: صالح ابتداءً من أيار 2020

ROYAUME DU MAROC  
PERMIS DE CONDUIRE

المملكة المغربية  
رخصة القيادة  
نومبر الرخصة: XXXXXXX

Les lettres: XXXXX  
XXXXX  
Nom: XXXXX  
XXXXX  
XXXXX  
Code de pays de naissance: XXXXX  
XXXXX/XXXXX  
XXXXX  
XXXXX  
XXXXX - Sexe  
Date de naissance: XXXXX  
Lp: XXXXX/XXXX

SPÉCIMEN

أمام

الرموز Symboles	نوع الترخيص Etat ou catégories	الملاحظات Remarques
AM 12h		
A1 12h		
A 12h		
B 12h	XXXX/XXXX	XX.XX.XX.XX
C 12h		
D 12h		
BE 12h		
DE 12h		
EE 12h		

Echange à effectuer

نوع الترخيص المراد التحويل إليه  
XX/XXXXX

XXXX XXXX XXXX XXXX

D1LMAXX145B42<190219XXXXXX<<1

خلف



الملحق 2  
جدول المعادلة لتبديل رخص السياقة المغربية مقابل نظيراتها التشادية

رخصة السياقة التشادية		رخصة السياقة المغربية	
الأصناف	المركبات المطابقة	الأصناف	المركبات المطابقة
"أ"	الدراجات النارية، الدراجات ثلاثية العجلات والدراجات الرباعية التي تتجاوز أسطوانتها 50 سم <sup>3</sup> ودون أن تتعدى 125 سم <sup>3</sup> .	"أ"	<ul style="list-style-type: none"> <li>دراجة بمحرك:</li> <li>مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سم<sup>3</sup> ولا يمكن أن تتعدى سرعة سيرها بحكم صنمها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.</li> <li>دراجة رباعية بمحرك خفيفة:</li> <li>دراجة رباعية العجلات لا تتجاوز وزنها وهي فارغة ثلاثمائة وخمسون (350) كيلوجراما، ولا تتجاوز وزن حملتها النافعة مائتي (200) كيلوجراما ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سم<sup>3</sup>.</li> </ul>
"أ"		"أ"	<ul style="list-style-type: none"> <li>دراجة نارية خفيفة:</li> <li>دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطوانته (125) سم<sup>3</sup> و/أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشرة (15) كيلواط</li> </ul>
"ب"	الدراجات النارية بأسطوانات تتجاوز 125 سم <sup>3</sup> .	"ب"	<ul style="list-style-type: none"> <li>دراجة نارية:</li> <li>مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية /جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.</li> </ul>
"ب"	المركبات بوزن إجمالي مرخص به عند التحميل لا يتجاوز 3500 كيلوجرام ومعدة سواء لنقل الأشخاص وتحتوي، بالإضافة إلى مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر، أو لنقل البضائع.	"ب"	<ul style="list-style-type: none"> <li>السيارات المعدة لنقل الأشخاص، والتي تحتوي زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</li> <li>السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا تتجاوز وزنها المأذون به محملة (3500) كيلوجرام</li> <li>المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرنيمات الأشغال العمومية ذات محرك والأرنيمات الخاصة ذات محرك، التي لا تتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوجرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</li> <li>يجوز أن تفرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا تتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوجرام أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوجراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوجرام أو أن يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</li> <li>دراجة ثلاثية العجلات بمحرك:</li> <li>مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا تتجاوز وزنها فارغة أربع مائة (400) كيلوجرام ومزودة بمحرك تساوي قوته 15 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.</li> <li>دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك:</li> <li>دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي 15 قوته كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته 125 سم<sup>3</sup>.</li> <li>دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك:</li> <li>دراجة رباعية العجلات لا تتجاوز وزنها فارغة 550 كيلوجرام مزودة بمحرك تساوي قوته 15 كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته 125 سم<sup>3</sup>.</li> </ul>

<p>المركبات ذات المحركات المعدة لنقل البضائع أو المواد يكون الوزن الإجمالي المرخص به عند التحميل أكثر من 3500 كيلوغرام.</p>	<p>"ج"</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. و يجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 750 كيلوغراما.</p>	<p>"ج"</p>
<p>المركبات المعدة لنقل الأشخاص تحتوي، بالإضافة إلى مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل أكثر من ثمانية أشخاص، دون احتساب السائق. يمكن ربط المركبات من فئات "ب"، "ج"، "د" بمقطورة لا يتجاوز وزنها المرخص به عند التحميل 750 كيلوغرام.</p>	<p>"د"</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرون السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 750 كيلو غراما.</p>	<p>"د"</p>
<p>يمكن ربط المركبات من فئات "ب"، "ج"، "د" بمقطورات بأكثر من 750 كيلوغرام، يكون الوزن الإجمالي المرخص به عند التحميل أكبر من المركبة الجزار وهي فارغة أو يكون جمع الوزنين الإجماليين عند التحميل (للمركبة الجزار والمقطورة) أكبر من 3.500 كيلوغرام.</p>	<p>"هـ"</p>	<p>المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة و هي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة و المقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما. مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" و مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" و مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.</p>	<p>"هـ" "ب" "ج" "د"</p>
<p>المركبات التي تندرج ضمن الفئات "أ" و "أ1" و "ب" التي يقودها أشخاص معاقين والمعدة خصيصاً لتأخذ في الاعتبار حالتهم الصحية. تنقسم هذه الرخصة إلى "أ"، "أ1" و "ب".</p>	<p>"ف"</p>	<p>المركبات من إحدى هذه الأصناف المهيئة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>"أ1" "أ" "ب" مهيئة</p>
<p>تنطبق هذه الرخصة على المركبات ذات المحرك التالية: - الجرارات الفلاحية؛ - آلات الأشغال العمومية أو آلات المناولة.</p>	<p>"ج"</p>		

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٥٠٠

مشروع قانون رقم 08.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية  
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA)  
المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب،  
الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلوي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة  
المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية  
والمؤسسات المماثلة في افريقيا (UCESA) المتعلق  
بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب،  
الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات  
المماثلة في إفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب، الموقع بالرباط في  
4 ديسمبر 2024.

\*

اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية  
واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في افريقيا (UCESA)  
المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "الحكومة"

من جهة،

و

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في افريقيا "اتحاد"

من جهة أخرى،

المُشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان»؛

تذكيرا بقرار إنشاء منظمة إقليمية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية الأفريقية يومي 13 و14 مايو  
1993 في واغادوغو (بوركيينا فاسو)، تكون مهمتها وضع سياسات تكامل إقليمي مُخططة ومُنسقة  
لجميع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة؛

اعتبارا لكون اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في افريقيا " اتحاد "  
هي منظمة دولية مستقلة، مُعترف بها من طرف الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة؛

اعترافا بدور الاتحاد في ديناميكية عملية التكامل الأفريقي، من خلال نشر قيم الأخلاق والتضامن  
والعدالة والمساواة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية كوسائل فعالة لضمان رفاهية المواطنين  
الأفارقة وتلبية حاجياتهم فيما يتعلق بالتنمية؛

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

-2-

تذكيرا بقرارات الجمعيتين العامتين للاتحاد، المُنعقدتين على التوالي في 26 شتنبر 2023 في كينشاسا و8 أكتوبر 2024 في برازافيل، والتي بموجبها تم إنشاء مقر الأمانة الدائمة في الرباط (المغرب)؛  
أخذًا في الاعتبار التزام المملكة المغربية بتجسيد عرضها لاستضافة مقر الأمانة الدائمة للاتحاد على أراضيها في ظل ظروف مواتية للقيام بمهامها في استقلال تام؛  
ورغبة في تحديد، بموجب هذا الاتفاق، الشروط العامة لإنشاء واشتغال مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب.

اتفقا على ما يلي:

### **المادة 1**

#### **هدف**

تم إنشاء، بموجب هذا الاتفاق، مقر الأمانة الدائمة للاتحاد بالمملكة المغربية.

### **المادة 2**

#### **شخصية قانونية**

تعترف الحكومة المغربية للاتحاد بالشخصية القانونية، وعلى هذا النحو، فإنه يتمتع بالقدرة الكاملة على:

- إبرام عقود؛
- حرية امتلاك أو التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- استلام والاحتفاظ بالأموال والعملات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعملياتها من وإلى المغرب؛
- تلقي التبرعات والوصايا؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية.

### **المادة 3**

#### **مقر دائم**

1. يُنشأ المقر الدائم لأمانة الاتحاد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، ويضم المقرات الضرورية لمزاولة أنشطته.
2. يتم إشعار الحكومة بأي تغيير في موقع هذه المباني، وكذلك أي استغلال مؤقت للمباني.

#### المادة 4

##### اشتغال

1. يُشرف على مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب أمين دائم طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي المُنشئ للاتحاد.
2. تُطبّق القوانين والتشريعات المغربية المعمول بها فيما يتعلق بمدونة الشغل على موظفي الأمانة الدائمة للاتحاد المعيّنين محليا.

#### المادة 5

##### أهداف الاتحاد

أهداف UCESA هي:

- تنفيذ ديناميكية من أجل مشاركة فعالة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (CES-IS) في عملية التكامل الأفريقي؛
- تعزيز دور ومكانة الاتحاد على الساحة المؤسسية الأفريقية والدولية؛
- العمل من أجل التقارب بين الدول الأفريقية من أجل تشكيل هيآت اقتصادية واجتماعية متماسكة وقابلة للتطبيق، وفقا لإعلان وإغادوغو؛
- تشجيع إنشاء (CES-IS) في الدول الأفريقية التي لا تتوفر على ذلك؛
- تنشيط التعاون بين أعضاء CES-IS من أجل رفاهية المواطنين الأفارقة؛
- دعم المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأعضاء في عملية التفاوض وتتبع النصوص القانونية الدولية ذات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛
- ضمان مهمة مساعدة البلدان الأفريقية، وخاصة في دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛
- صياغة توصيات لضمان الاحترام الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الأفارقة وتحسين ظروفهم المعيشية؛
- إنجاز دراسات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك، لا سيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والعلمية والتربوية والصحية؛
- تعزيز تبادل المعلومات بين أعضاء CES-IS حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛
- إعداد تقرير سنوي عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أفريقيا؛
- إقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، والجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (AICESIS)، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة الفرنكوفونية (UCESIF). المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي (ECOSOCC)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (CESE)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية الصين الشعبية، والمؤسسات الإقليمية المسؤولة عن التكامل الاقتصادي في أفريقيا، وكذا شركاء دوليين آخرين.

## **المادة 6**

### **الحصانة القضائية لمقر الأمانة الدائمة للاتحاد**

1. يتم إعفاء ممتلكات وأموال وأصول مقر الأمانة الدائمة للاتحاد من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال القيود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
2. لا تُنتهك حرمة مباني مقر الأمانة الدائمة للاتحاد.
3. لا تُنتهك حرمة أرشيف الأمانة الدائمة للاتحاد.
4. تتخذ الحكومة تدابير لضمان سلامة وأمن مقر الأمانة الدائمة للاتحاد.
5. يُمكن للأمانة الدائمة للاتحاد استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة والموافق عليها من طرف الحكومة، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.

## **المادة 7**

### **تسهيلات ومزايا**

1. للأمانة الدائمة للاتحاد الحق في امتلاك الأصول نقدا أو بالعملة الأجنبية وفتح حسابات بأي عملة، وفقا للتشريع المغربي ساري المفعول.
2. للأمانة الدائمة للاتحاد، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، الحق في نقل، من أو داخل البلاد، الأصول نقدا أو بالعملة الأجنبية وتحويلها.
3. يمكن للأمانة الدائمة للاتحاد تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وأنشطة مماثلة في أراضي المملكة المغربية بموجب اتفاقات منفصلة مبرمة بين الاتحاد والحكومة المغربية. ويجب إشعار السلطات المختصة في حكومة المملكة المغربية مسبقا بالاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة التي ينظمها الاتحاد خارج مقر أمانته الدائمة.

## **المادة 8**

### **إعفاءات**

1. يتم استيراد المواد والمعدات والمركبات المُخصّصة للاستخدام الرسمي لمقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب بموجب نظام القبول المؤقت، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.
2. من أجل مساعدة الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، للقيام بمهمتها بشكل مُرض، تلتزم الحكومة بإعفاء السلع أو الأشغال أو الخدمات التي يحصل عليها الاتحاد أو تستفيد منها في المغرب مع الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويُمنح هذا الإعفاء للاتحاد بالمغرب، كمنظمة دولية، في شكل إرجاع وفقا للتشريعات والأنظمة المغربية سارية المفعول.

## المادة 9

### امتيازات وحصانات

1. مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المُبرمة بين الحكومة المغربية ودول إقامة موظفي الاتحاد، يخضع الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب للضريبة على الدخل وفقا لأحكام التشريع المغربي ساري المفعول.
2. يستفيد الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد من الحصانة الوظيفية للولاية القضائية على أقوالهم وكتاباتهم، في إطار ممارسة مهامهم الرسمية لدى الاتحاد.
3. يُعفى الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب من أي إجراءات هجرة مُقيدة وأي إجراءات تسجيل وأي التزام بخدمة وطنية.
4. يستفيد الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من النظام الجمركي بخصوص القبول المؤقت لمركباتهم السياحية والإعفاء من الرسوم والضرائب على استيراد أغراضهم في السنة (6) أشهر التي تلي استقرارهم في المغرب.
5. لا تطبق الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة على موظفي الأمانة الدائمة للاتحاد من جنسية مغربية أو مقيمين دائمين في المغرب.

## المادة 10

### نظام الضمان الاجتماعي

يخضع موظفو الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، أزواجهم والأشخاص تحت إعالتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المغربي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب ودول إقامتهم.

## المادة 11

### الأمين الدائم للاتحاد

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا الاتفاق، يتمتع الأمين الدائم للاتحاد، من جنسية أجنبية ولا يتوفز على إقامة دائمة في المغرب، بنفس الوضعية الممنوحة لرؤساء المنظمات المماثلة الموجودة بالمملكة المغربية.

## المادة 12

### رفع الحصانة

1. تكون الإمتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمانة الدائمة للاتحاد، بموجب هذا الاتفاق، فقط لمصلحة المنظمة وليس لمصلحتهم الشخصية.
2. من واجب الأمين الدائم للاتحاد رفع الحصانة في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تمنع تحقيق العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الاتحاد.

## المادة 13

### التزامات للاتحاد

1. يقوم الأمين الدائم بإبلاغ الحكومة باللائحة المُحتَينة بأسماء الموظفين المُعَيَّنِينَ بمقر الأمانة الدائمة وببلغها بشكل دوري بالتغيرات في هذه اللائحة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا الاتفاق، يمنع الاتحاد استغلال مقر أمانته الدائمة المتواجد بالمغرب كملجأ للأشخاص الذين يحاولون الهروب من الاعتقال بموجب قانون التشريع المغربي ساري المفعول، المبحوث عنهم من طرف السلطات المغربية لتسليمهم لبلد آخر، أو الذين يسعون إلى تجنب أي استدعاء من المحكمة أو إجراء قانوني.
3. يلتزم الاتحاد بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق أهدافه وإجراءاته وأنشطته التي تقع ضمن ولايته.
4. يتخذ الأمين الدائم للاتحاد جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال موظفيه لشروط هذا الاتفاق.
5. يتم تنفيذ أنشطة وأعمال للاتحاد في المغرب مع الالتزام الصارم بالتشريعات المغربية سارية المفعول.
6. يلتزم الأمين الدائم للاتحاد بالتعاون، في كل الأوقات، مع السلطات المغربية المختصة من أجل منع أي شكل من أشكال إساءة استخدام الحصانات والإمتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وكذلك في جميع المسائل المتعلقة بوجود الاتحاد في المغرب.
7. دون المساس بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعين على الاتحاد، وكذلك موظفي أمانته الدائمة، مراعاة القوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس بالأمن أو النظام العام أو الوحدة الترابية أو السيادة الوطنية للمملكة المغربية.
8. لا يمكن تفسير التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة للأمانة الدائمة للاتحاد، بموجب هذا الاتفاق، بأي حال من الأحوال، على أنها تمنع السلطات المغربية المختصة من اتخاذ أي إجراء مناسب بشأن الأمن والنظام العام للمملكة المغربية.

-7-

#### المادة 14

##### تتبع وتقييم الأهداف

يقوم الطرفان بإجراء تقييم مشترك لأنشطة الأمانة الدائمة للاتحاد لتحديد ما إذا كانت تشكل مساهمة مهمة في تحقيق أهداف الاتحاد وما إذا كانت الأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل مطابقة لأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة 15

##### دخول، إقامة ومغادرة

تبدل الحكومة المغربية الجهود الضرورية، طبقاً للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول، لتسهيل الدخول والإقامة ومغادرة التراب المغربي للموظفين الأجانب المُغتربين للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد، في إطار مزاوولتهم لمهامهم أو إنجاز مهامهم الرسمية.

#### المادة 16

##### تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودنياً من خلال التشاور.

#### المادة 17

##### دخول حيز التنفيذ، المدّة والإنتهاء

1. يُطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة بإشعار الاتحاد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلّبة للمصادقة عليه.

2. يتم إبرام هذا الاتفاق لمدّة غير محددة.

3. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إشعار كتابي مُسبق ستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر.

**المادة 18**  
**تعديلات**

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك. ويجب أن تكون التعديلات موضوع ملحق يُصبح ساري المفعول وفقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 04 دجنبر 2024 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وكلا النسخين متساويان في الحجية.

عن  
اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية  
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا

عن  
حكومة المملكة المغربية

أحمد رضا الشامي  
رئيس اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية  
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

**سخنة مطابقة لأصل النص**  
**م.أ. بافق عليه مجلس النواب**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٣٥٠

مشروع قانون رقم 10.25  
يوافق بموجبه على الاتفاقية  
بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب  
محمد بن عبد الله المنصور

مشروع قانون رقم 10.25  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.

\*  
\* \*

اتفاقية نقل المحكوم عليهم  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛

دعماً للعلاقات القائمة بينهما؛

ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم من مواطني الطرفين، وفي سبيل التأهيل الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليهم؛

وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالمعاني التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
1. دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

2. دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.
3. المحكوم عليه: كل شخص صدر ضده حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين.
4. الحكم: هو كل حكم قضائي نهائي صادر من السلطات المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة أو تديير بالحرمان من الحرية ضد الشخص المحكوم عليه وحاز قوة الشيء المقضي به وغير قابل للطعن.

#### المادة الثانية

- 1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر على وجه السرعة عن الأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه بحق مواطني ذلك الطرف بعد أن تصبح هذه الأحكام نهائية، موضحاً في ذلك العقوبة الصادرة في حق كل منهم.
- 2- يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق مواطني أحد الطرفين عن الأفعال المعاقب عليها، وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية لدولة الطرف، وذلك لإكمال مدة محكومياتهم داخل أوطانهم.

#### المادة الثالثة

- 1- الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هي:  
من جانب حكومة المملكة المغربية: وزارة العدل.  
من جانب حكومة المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية.  
وفي حال قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعديل الجهات المسؤولة التابعة له، يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2- تكون المراسلات بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كتابية، وذلك من خلال القنوات الرسمية للبلدين.

#### المادة الرابعة

- ينقل المحكوم عليهم وفق الشروط التالية:
- 1- أن تكون الجريمة الصادرة في شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين.

-3-

- 2- أن يكون المحكوم عليه متمماً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
- 3- أن يكون الحكم نهائياً وواجب التنفيذ.
- 4- موافقة الطرفين المتعاقدين على طلب النقل.
- 5- موافقة المحكوم عليه على عملية النقل.
- 6- ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ومع ذلك يجوز استثناء أن يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.
- 7- أن يكون المحكوم عليه قد سدد جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة المحكوم عليه بها، أو أن يضمن سدادها بحسب ما تراه دولة الإدانة، ما لم يثبت إعساره.
- 8- ألا تكون هناك قضايا أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة المحكوم عليه حتى نقله.

#### المادة الخامسة

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات التالية:

- 1- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
- 2- إذا قضي بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ، أو إذا صدر في شأنها قرار بالحفظ أو أمر بلا وجه لإقامة الدعوى، أو بدمم المتابعة.
- 3- إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع أنقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ، أو صدر في شأنها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.

#### المادة السادسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ.
- 2- إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره.

#### المادة السابعة

يقدم طلب النقل من أي مما يلي:

- 1- دولة الإدانة.
- 2- دولة التنفيذ.
- 3- المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى إحدى الدولتين.

#### المادة الثامنة

- على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:
- 1- بيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ارتكابها ومكانها وتكييفها الشرعي أو القانوني.
  - 2- صورة مصادق عليها من الحكم النهائي.
  - 3- بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية. وأي معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسلوكه قبل النطق بحكم الإدانة أو بعده.
  - 4- إقرار يحتوي على موافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانونياً ويرفق هذا الإقرار بتصريح تتلقاه الجهة المختصة لدى البلدين يتضمن موافقة طالب النقل.
  - 5- البصمات الخاصة بالمحكوم عليه.

#### المادة التاسعة

- بناءً على طلب دولة الإدانة تقوم دولة التنفيذ بتقديم التالي:
- 1- وثيقة رسمية تثبت تمتع المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ.
  - 2- صورة من تشريعاتها أو أنظمتها التي تبين أن الأفعال التي أدت إلى العقوبة تشكل جريمة لدى دولة التنفيذ.
  - 3- معلومات عن الأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية في دولة التنفيذ التي سيخضع لها المحكوم عليه.

#### المادة العاشرة

- 1- تحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أولاً بأول المحكوم عليه علماً بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.
- 2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر معلومات مكملة أو مستندات لها علاقة بالنقل.

#### المادة الحادية عشرة

1. بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ اللذين اتفق عليهما الطرفان المتعاقدان.
2. تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه وكذلك المصاريف الناتجة من تنفيذ العقوبة على أرضيها.

#### المادة الثانية عشرة

- بعد نقل المحكوم عليه، على دولة التنفيذ أن تلتزم بما يلي:
- 1- تنفذ العقوبة أو المدة المتبقية منها طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لديها، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ.
  - 2- تنفذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم دون تعديل مدتها أو طبيعتها، غير أنه إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارضان مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لها ملاءمتها مع تشريعاتها بحيث تتطابق قدر الإمكان مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الإدانة، فإن كانت مدة العقوبة الصادرة من دولة الإدانة تتجاوز تلك المدة، فعليها الالتزام بالحد الأقصى للعقوبة التي تنص عليها تشريعاتها.

#### المادة الثالثة عشرة

1. يسري على المحكوم عليه العفو العام والخاص الصادر فقط من دولة الإدانة.
2. تُبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ . بشكل فوري . عن أي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة.
3. لدولة التنفيذ حق العفو العام أو الخاص عن المحكوم عليه، على ألا يسري ذلك إلا بعد موافقة دولة الإدانة.

#### المادة الرابعة عشرة

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر في الحكم الصادر.

#### المادة الخامسة عشرة

تتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم عند إعلام دولة الإدانة لها بأي قرار بتجريد العقوبة من الصفة التنفيذية.

#### المادة السادسة عشرة

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة الشخص المحكوم عليه والمنقول بموجب هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة من الجهات المختصة في دولة الإدانة.

#### المادة السابعة عشرة

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً بالحالات التالية:

- 1- عندما يستكمل تنفيذ الحكم.
- 2- إذا هرب المحكوم عليه.
- 3- في أي موضوع ذي صلة بالعقوبة قد تتقدم به دولة الإدانة.

#### المادة الثامنة عشرة

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعليه التقدم بطلب مسبق عن ذلك إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته، ويكون التنسيق في هذا الغرض من خلال مكاتب الانتربول لدى الطرفين المتعاقدين.

#### المادة التاسعة عشرة

تتشاور الجهات المسؤولة التابعة للطرفين المتعاقدين فيما بينها بقصد الوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لها أيضا الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة العشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال التشاور الثنائي بين جهاتها المسؤولة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، وفي حال عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

#### المادة الحادية والعشرون

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

#### المادة الثانية والعشرون

يمكن تعديل نصوص هذه الاتفاقية وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين وفقاً للأنظمة والتشريعات المقررة لدى كل منهما.

**المادة الثالثة والعشرون**

- 1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر، وينتهي العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.
- 3- تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي أصدرتها الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين قبل دخولها حيز النفاذ وبعده.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ 1446/5/11 هـ الموافق  
2024/11/13 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن  
حكومة المملكة العربية السعودية

عن  
حكومة المملكة المغربية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز  
وزير الداخلية

عبد اللطيف وهي  
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٢٤٢ | ٤٢٥٠٥

مشروع قانون رقم 11.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان  
الموقع بمراكش في 30 أكتوبر 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

مجلس النواب  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان  
الموقع بمراكش في 30 أكتوبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان الموقع بمراكش في 30 أكتوبر 2024.

\*  
\* \*

اتفاق بشأن التعاون العسكري في مجال الدفاع  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية أذربيجان؛

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"؛

اعتباراً لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين؛

رغبة منهما في تقوية وتعزيز علاقات الصداقة الثنائية القائمة بين البلدين من خلال التعاون وكذا تعزيز أنشطة التعاون في مجال الدفاع على أساس الاهتمامات المشتركة والمصالح المتبادلة لدولتيهما؛

تأكيداً على التزامهما بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وكذا مبادئ ومعايير القانون الدولي كما هو متعارف عليها دولياً، بما في ذلك المساواة في السيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

اتفاقاً على ما يلي:

المادة 1: الهدف

إن الهدف من هذا الاتفاق هو وضع إطار قانوني للتعاون بين الطرفين في مجال الدفاع طبقاً للتشريع الوطني، وكذا أنظمة دولتي الطرفين ومعاهدات دولية أخرى التي يعتبران طرفان فيها.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**المادة 2: السلطات المختصة**

- 1- السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي:
  - أ- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية: إدارة الدفاع الوطني.
  - ب- بالنسبة لحكومة جمهورية أذربيجان: وزارة الدفاع.
- 2- يمكن للسلطات المختصة للطرفين إبرام بروتوكولات تكميلية وإعداد برامج سنوية للتعاون من أجل تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق.

**المادة 3: مجالات التعاون**

- 1- يشمل التعاون بين الطرفين المجالات التالية:
    - أ- التدريب والتكوين العسكري؛
    - ب- صناعة الدفاع والبحث العلمي؛
    - ت- الخدمات الطبية العسكرية؛
    - ث- إزالة الألغام؛
    - ج- العمليات الإنسانية وحفظ السلام؛
    - ح- الأنشطة الثقافية والرياضات العسكرية؛
- وأي مجالات أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها لاحقا بين الطرفين.

**المادة 4: أشكال التعاون**

- 1- يتم التعاون بين الطرفين وفق ما يلي:
  - أ- الزيارات الرسمية والاجتماعات الثنائية؛
  - ب- زيارات الأفراد العسكريين والمدنيين؛
  - ت- تبادل التجارب والخبرات العسكرية في المجالات ذات الاهتمام المتبادل؛
  - ث- حضور الدورات والتدريبات والتمارين العسكرية؛
  - ج- المشاركة في أنشطة رسمية أخرى ينظمها الطرفان؛وأي أشكال أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين؛
- 2- يتمتع الطرفان عن القيام بأي أنشطة ضد السيادة والوحدة الترابية لبلديهما وكذلك مصالحيهما الأمنية والقانونية (المشاركة في شراء وبيع الأسلحة ومشاركة الأفراد الذاتيين والاعتباريين في نقل الأسلحة والذخيرة.. إلخ)

**المادة 5: حماية المعلومات**

- 1- يلتزم الطرفان بحماية المعلومات السرية المتبادلة خلال تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لتشريعاتهما الوطنية وكذا أنظمة دولتيهما.
- 2- يتفق الطرفان على تنظيم الأمور التفصيلية المتعلقة بتبادل المعلومات الضرورية والسرية خلال الأنشطة المشتركة من خلال إبرام اتفاق خاص.

-3-

- 3- يجب على الطرفين عدم تسريب إلى طرف ثالث المعلومات السرية المتحصل عليها والمتبادلة والتي تم إعدادها بشكل مشترك في إطار هذا التعاون دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدم تلك المعلومات.
- 4- تبقى أحكام هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء هذا الاتفاق.

#### **المادة 6: الجوانب المالية**

- 1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة المترتبة عن أي نشاط يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.
- 2- يتم، عند الاقتضاء، تحديد المسائل المالية المتعلقة ببرامج التكوين طويلة الأمد باتفاق متبادل بين الطرفين.

#### **المادة 7: الخدمات الطبية**

- 1- يستفيد موظفو الطرف المرسل من الخدمات الطبية المستعجلة مجانا بما في ذلك خدمات طب الأسنان المستعجلة والمقدمة في المؤسسات الطبية العسكرية للطرف المضيف.
- 2- يتحمل الطرف المرسل تكاليف الخدمات الطبية وطب الأسنان التي لا تشملها الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى تكاليف ترحيل الموظفين المرضى أو الجثامين، في حالة الوفاة، إلى البلد المرسل.
- 3- إذا رفض، لأي سبب من الأسباب، الموظفون المصابون أو المرضى من الطرف المرسل الترتيبات الطبية المقترحة من قبل البلد المضيف، فإن الطرف المرسل يتحمل تكاليف الاستشفاء أو العلاج في مرفق آخر.

#### **المادة 8: الجوانب القانونية والتأديبية**

- 1- خلال إقامتهم في البلد المضيف، يمثل موظفو الطرف المرسل للتشريعات والأنظمة الوطنية للبلد المضيف وعدم التصرف بأي شكل قد يمس بأمن ووحدة البلد المضيف.
- 2- يخضع أفراد البلد المرسل للتشريعات والأنظمة الوطنية للبلد المضيف خلال فترة الإقامة على أراضيه.
- 3- في حالة انتهاك أفراد الطرف المرسل قواعد الانضباط العسكري خلال فترة الإقامة على أراضي البلد المضيف، فإن السلطات المختصة للطرف المرسل تتخذ الإجراءات المناسبة وفقا لتعليمات الانضباط الخاصة بها.

#### **المادة 9: الأضرار**

- 1- يتحمل كل طرف المسؤولية عن ضياع أو إلحاق ضرر بممتلكات الطرف الآخر، وكذلك عند إصابة أو وفاة موظف من الطرف الآخر، نتيجة أفعال متعمدة أو إهمال من جانب موظفيه.
- 2- يتفق الطرفان على تحديد مبلغ التعويض وما إذا كانت خسارة الممتلكات أو تلفها والإصابة أو وفاة الأفراد نتيجة أفعال متعمدة أو إهمال.
- 3- يقوم الطرفان بتعويض الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات وكذا الإصابة أو الوفاة التي يسببها أفرادهما لطرف ثالث، نتيجة أفعال متعمدة أو إهمال من جانب أفرادهما أثناء تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية للبلد المضيف. وعندما يكون الإلتلاف أو الضرر منسوبا للطرفين معا، أو حينما يكون من المستحيل تحديد مسؤولية أي من الطرفين، يتحمل الطرفان معا مبلغ التعويض بالتساوي.

**المادة 10: تسوية النزاعات**

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تأويل هذا الاتفاق بشكل ودي عبر المشاورات المباشرة و/ أو المفاوضات بين الطرفين وعند الاقتضاء عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يجب أن تحال النزاعات على أي محكمة وطنية أو دولية أو طرف ثالث من أجل التسوية.

**المادة 11: الالتزامات بموجب معاهدات دولية أخرى**

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بحقوق وواجبات الطرفين المنبثقة عن معاهدات دولية أخرى التي تكون الدولتان طرفين فيها.

**المادة 12: التعديلات**

يمكن تعديل هذا الاتفاق عن طريق موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين. وتكون هذه التعديلات على شكل بروتوكولات مستقلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 13 من هذا الاتفاق.

**المادة 13: دخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء**

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بآخر إشعار مكتوب من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكدان استكمال المساطر الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.
- 2- يبرم هذا الاتفاق لفترة غير محددة من الزمن، ويمكن لأي من الطرفين وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته في إنهاء هذا الاتفاق. ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول ستة (6) أشهر بعد تاريخ التوصل بهذا الإشعار.
- 3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على البرامج والمشاريع قيد الإنجاز حتى استكمالها.

حرر في مراكش بتاريخ 30 أكتوبر 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن  
حكومة جمهورية أذربيجان

عن  
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٤ | ٤٤٣٠٥

مشروع قانون رقم 12.25  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار  
بشأن الخدمات الجوية،  
الموقع بالعيون في 17 يناير 2025

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 12.25

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن الخدمات الجوية،  
الموقع بالعيون في 17 يناير 2025

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن الخدمات الجوية،  
الموقع بالعيون في 17 يناير 2025.

\*

\* \*

اتفاق بشأن الخدمات الجوية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية كوت ديفوار؛

(المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعلقين)؛

ورغبة منهما في التمازج وتسهيل توسيع فرص النقل الجوي الدولي بين البلدين (أو أكثر)؛

ورغبة منهما في تمكين شركات الطيران التابعة لهما من التعاون وتقديم مجموعة متنوعة من  
خيارات الخدمات لعموم المسافرين؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى مستويات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي؛ و

كونهما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7  
ديسمبر 1944؛

وأخذا بإعلان ياموسوكرو بشأن السياسة الأفريقية الجديدة للنقل الجوي المتخذة في 7 أكتوبر  
1988،

إعتبارا للقرار المعتمد من طرف الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الطيران المدني في  
موريتشويس في 9 غشت 1994،

أخذا في الاعتبار القرار الوزاري المتعلق بتنفيذ إعلان ياموسوكرو بشأن تحرير الوصول إلى  
أسواق النقل الجوي في أفريقيا الصادر في 14 نوفمبر 1999، والذي وافق عليه رؤساء دول  
منظمة الوحدة الأفريقية في يوليو 2000؛

وأخذا في الاعتبار قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي/الاتحاد الإفريقي/القرار رقم 1 (الرابع  
والعشرون) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والمئتين بشأن جعل تنفيذ قرار ياموسوكرو بشأن  
تحرير سوق النقل الجوي في أفريقيا، هو أساس إنشاء سوق موحد للنقل الجوي في أفريقيا  
(MUTAA) في سياق المذكرة الأفريقية 2063؛ و

ورغبة منهما في إبرام اتفاق، مكمل لما ورد أعلاه، بهدف تشغيل خدمات جوية بين إقليميهما وما  
وراءهما.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق وأي نص مرفق به، وما لم ينص على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة المعاني التالية:

أ. "سلطات الطيران": بالنسبة للمملكة المغربية، الوزير المكلف بالطيران المدني، وبالنسبة لجمهورية كوت ديفوار، الوزير المكلف بالطيران المدني، أو في كلتا الحالتين أي سلطة أخرى أو شخص آخر مُعَوَّل بأداء الوظائف التي تمارسها السلطات المذكورة؛

ب. "الخدمات المتعلق عليها": الخدمات الجوية الدولية المبرمجة بين إقليمي المملكة المغربية وجمهورية كوت ديفوار وما وراءهما لنقل الركاب والأمتعة والشحن، كل واحدة على حدة أو مجتمعة على الطرق المحددة؛

ج. "الاتفاق": يعني هذا العقد، والملحق الموضوع لتطبيقه، وأي تعديل للاتفاق أو الملحق؛

د. "الخدمات الجوية" و"الخدمات الجوية الدولية" و"شركة الطيران" و"التوقف لأغراض غير تجارية" لها نفس المعاني التي حددت لها في المادة 96 من الاتفاقية؛

هـ. "السعة": جودة (أو كميات جودات) الخدمات المقدمة بموجب الاتفاق، وتقاس عموماً بعدد الرحلات (الترددات) أو عدد المقاعد أو أطنان البضائع المعروضة في سوق ما (من مدينة إلى مدينة أو من بلد إلى بلد) أو على خط سير خلال فترة معينة (يوم، أسبوع، موسم، سنة)؛

و. "الشحن": البضائع، بما في ذلك البريد المنقول من مطار إلى آخر بواسطة شركة طيران؛

ز. "الإطلاقية": اتفاقية الطيران المدني الدولي التي أُتِّح باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 ديسمبر 1994، بما في ذلك المرفقات المعتمدة وفق المادتين 90 و94 بقدر ما يكون الطرفان المتعاقدان قد اعتادا هذه المرفقات والتعديلات؛

ح. "القرار": النص الوزاري لقرار ياموسوكرو المؤرخ 14 نوفمبر 1999 كما وافق عليه رؤساء الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الملحق والمرفقات والتعديلات؛

ط. "شركة الطيران المُعَيَّنة": شركة الطيران التي تم تعيينها والترخيص لها وفقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ي. شركة الطيران المؤهلة: أي شركة طيران أفريقية تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 6-9 من المادة 6 من قرار ياموسوكرو.

ك. "معدات الطائرات" و "مؤن الطائرات" و "قطع الغيار" لها نفس المعاني المسندة إليها على التوالي في المرفق 9 من الاتفاقية؛

ل. رسوم الاستخدام" هي رسوم مفروضة على شركات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المخولة من قبلهم قبلها لفرضها، عند توفير مرافق المطارات وممتلكات و/ أو منشآت الملاحة الجوية، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرات وطاقمها والمسافرين والبضائع والشحن؛

م. "الطرق المحددة" تعني المسالك المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ن. "التعريفية": تعني الأسعار التي ستدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة والبضائع، والشروط التي تطبق بموجبها هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار وشروط الوكالة وخدمات إضافية أخرى، باستثناء الأجر وشروط نقل البريد.

س. "الإقليم":

لحكومة المملكة المغربية: المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

لحكومة جمهورية كوت ديفوار: المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة تلك الدولة أو لحمايتها؛

ع. "قرار ياموسوكرو" القرار المتعلق بتطبيق إعلان ياموسوكرو بشأن تحرير الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا" الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي (توغو) في 12 يوليوز 2000.

## المادة 2 منح حقوق النقل

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف الآخر، لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية، على الطرق المحددة في جدول الطرق، ما يلي:

(أ) حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

(ب) حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

(ج) الحق في التوقف في النقاط المحددة في جدول الطرق لغرض إركاب وإنزال في هذا الإقليم، المسافرين والأمتعة والشحن (منفصلة أو مجتمعة) إلى أو من نقاط موجودة في إقليم الطرف الآخر؛ و

(د) الحق في ممارسة الحرية الخامسة من أو إلى نقاط داخل أفريقيا وفقاً لقرار ياموسوكرو.

2. تتمتع أيضاً شركات الطيران لكل طرف متعاقد، غير تلك المعنية بموجب المادة (3)، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1.

3. إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات أو أحداث سياسية أو ظروف خاصة وغير عادية، من تشغيل خدمة على طرقها العادية ييذل؛ الطرف المتعاقد الآخر قصارى جهده لتسهيل استمرار هذه الخدمة من خلال عمليات إعادة الترتيب المؤقتة المناسبة لهذه الطرق، بما في ذلك المنح المؤقتة لحقوق الاستبدال، وفقاً لما يقرره الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك.

4. لا يمنح أي حكم من أحكام هذه المادة لأي شركة طيران لطرف، الحق في نقل ركاب وأمتعة وشحن بمقابل إلى نقطة أخرى في إقليم هذا الطرف للمتعاقد الآخر.

## المادة 3

### تعيين وترخيص شركات الطيران

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يمين كتابة للطرف المتعاقد الآخر شركة أو أكثر من شركات الطيران التي تستوفي معايير الأهلية المحددة في المادة 9.6 من قرار ياموسوكرو لأغراض تشغيل خدمات

- النقل الجوي الدولي بين البلدان الأفريقية. و / أو الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة. ويكون التعيين موضوع إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.
2. يحق لكل طرف متعاقد تعيين شركة طيران متعددة الجنسيات أفريقية مؤهلة يكون فيها صاحب مصلحة، وعلى هذا النحو، يتم قبول شركة الطيران هذه من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون المراقبة الفعلية لهذه الشركة بيد الدول الأطراف في قرار يلموسوكرو.
3. عند استلام الإشعار بهذا التعيين، يمنح الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، دون تأخير، رخصة التشغيل المناسبة لشركة الطيران المعنية ولكن على أبعد تقدير خلال ثلاثين (30) يوماً.
4. يمكن لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر استيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل تلك السلطات وفقاً لأحكام الاتفاقية.
5. يحق لكل طرف متعاقد رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعنية للحقوق المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق، وذلك في حالة عدم اقتناع الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران أو مواطنيه لحصة كبيرة ومراقبة فعلية لهذه الشركة.
6. يمكن لشركة الطيران بمجرد تعيينها والترخيص لها، البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة أن تتوافق شروط التشغيل مع المادتين 13 و 14 من هذا الاتفاق.

#### المادة 4

##### الإعتراف بالشهادات والتراخيص

- 1) يعترف الطرف المتعاقد الآخر، لأغراض تشغيل الطرق المحددة في الملحق 1، بشهادات التشغيل وشهادات صلاحية الطيران وشهادات الكفاءة والتراخيص المسلمة أو المصادق عليها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين شريطة أن تكون الشروط التي تحكم إصدارها أو صلاحيتها تعادل أو تفوق الحد الأدنى للمعايير التي يمكن إنشاؤها طبقاً للاتفاقية.
- 2) إذا كانت الامتيازات أو شروط الإجازات والشهادات المشار إليها في الفقرة 1 والتي أصدرتها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين لشركة طيران معينة أو لطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها تسمح بوجود اختلاف عن الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها

بموجب الاتفاقية، وهو اختلاف تم إخطار منظمة الطيران المدني الدولي به، يمكن لكل طرف أن يطلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران بهدف توضيح الممارسة المعنية.

(3) ومع ذلك، يحتفظ كل طرف بمعاهد بالحق في رفض الاعتراف بصلاحيات تشغيل الخدمات المتفق عليها في إقليمه؛

(أ) شهادات الكفاءة والإجازات المسلحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛ و/أو

(ب) إذا كانت امتيازات أو شروط الإجازات أو الشهادات المسلمة أو المصادقة عليها من قبل طرف متعاقد تسمح بوجود اختلاف عن المعايير المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، سواء تم تقديم هذا الاختلاف إلى منظمة الطيران المدني الدولي أم لا.

#### المادة 5

##### إلغاء وتقييد وتعليق ترخيص التشغيل

(1) يحق لكل طرف متعاقد إلغاء أو تعليق أو تقييد ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الاتفاق، من قبل شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض الشروط التي قد يراها ضرورية، لممارسة هذه الحقوق في إحدى الحالات التالية:

(أ) عدم اقتناع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول بأن مؤسسة الطيران المذكورة هي "مؤسسة طيران مؤهلة" بالمعنى المقصود في المادة 6، النقطة 9.6، من قرار ياموسوكرو؛

(ب) عدم امتثال شركة الطيران لقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق؛ أو

(ج) إذا لم تقم شركة الطيران بتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به.

(د) في جميع الحالات التي لا يتم فيها تطبيق وتنفيذ المعايير المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ولا سيما في المادتين 13 (السلامة الجوية) و14 (الأمن الجوي).

(2) ما لم يكن الإلغاء أو الحد أو التعليق أو الفرض الفوري للشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات للقوانين أو الأنظمة، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

الإعطاء من الرسوم الجمركية

- 1) تعفى الطائرات المستخدمة للخدمات المتفق عليها من قبل شركات الطيران المعينة من قبل طرف متعاقد وكذلك المعدات الموجودة على متنها واحتياطياتها من الوقود ومواد التمشيم والمؤن الموجودة على متنها (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات المسجائر) وذلك عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه المعدات والاحتياطيات والمؤن على متن الطائرة حتى إعادة نقلها أو استخدامها أثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق الإقليم المذكور.
- 2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، يعفى أيضاً من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم أو الضرائب المماثلة، باستثناء الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة:
  - أ- المؤن الموجودة على متن الطائرة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، ضمن الحدود التي وضعتها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد المذكور، والمخصصة للاستخدام على متن الطائرات المغادرة التي تقدم خدمة معتمدة من الطرف المتعاقد الآخر.
  - ب- قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة للخدمات المعتمدة من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
  - ج- الوقود وزيت التمشيم المخصصة لتزويد الطائرات القادمة عند الوصول وأثناء العبور وعند المغادرة المستخدمة للخدمات المتفق عليها من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، حتى ولو استخدمت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة؛
- 3) تخضع المواد والإمدادات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (2) من هذه المادة للرقابة من قبل السلطات الجمركية.
- 4) تعفى الأمتعة والبيضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة الأخرى بشرط أن تكون خاضعة لحراسة أو مراقبة الجمارك.

-8-

5) لا يمكن تفريغ المعدات العادية الموجودة على متن الطائرة وكذلك المواد والإمدادات الموجودة على متن طائرات شركة الطيران المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية في ذلك الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن للطرف المتعاقد والسلطات الجمركية المذكورة أن تطلب وضع هذه المعدات والمواد والإمدادات تحت إشرافها حتى يتم إعادة نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للأنظمة الجمركية.

#### المادة 7

##### مقر الضريبة

- 1) لا تخضع للضريبة أرباح تشغيل النقل الدولي لطائرات شركة الطيران المعنية الا في إقليم الطرف التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية لتلك الشركة.
- 2) يخضع رأس المال المتمثل في الطائرات التي يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل شركة طيران معينة وكذلك الممتلكات المنقولة المرتبطة بتشغيل هذه الطائرات للضريبة فقط في إقليم الطرف الذي يقع فيه المقر الفعلي لإدارة شركة الطيران.
- 3) في حالة وجود اتفاقية خاصة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين الطرفين، فإن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تسود.

#### المادة 8

##### الإيجار (التأجير)

- 1) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تمثل لمقتضيات المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (الأمن الجوي) بهذا الاتفاق.
- 2) مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لشركات الطيران المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (الأمن الجوي) بهذا الاتفاق.

#### المادة 9

##### العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي الطرفين المتعاقدين

-9-

دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

#### المادة 10

##### معالجة الشحنات الجوية المنتظمة الموجودة على متن الطائرة

لا يمكن تفريغ معدات و مواد ولوازم الطائرات الموجودة على متن الطائرات التي تديرها شركة الطيران المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد. ويمكن في هذه الحالة وضعها تحت حراسة السلطات المذكورة إلى حين إعادة نقلها أو التصرف فيها وفقاً للأنظمة الجمركية.

#### المادة 11

##### تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية

- 1) تسري القوانين والأنظمة الخاصة بكل طرف متعاقد والتي تحكم دخول وبقاء ومغادرة الطائرات من أراضي للطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات خلال تواجدها في إقليمه على طائرات شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- 2) تتم مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول والخروج والعبور والهجرة وجوازات السفر والجمارك والإجراءات الصحية والحجر الصحي من قبل شركة طيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وأطقمها وركابها أو نيابة عنهم، وعن البضائع والبريد عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مغادرته أو أثناء تواجده فيه.
- 3) بشكل عام، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يمنح الأفضلية لشركات الطيران التابعة له على شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة 12

##### منافسة عادلة

- 1) تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد بمعاملة عادلة ومنصفة، حتى تتمكن من التمتع بفرص متساوية في تشغيل الخدمة المتفق عليها. يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضمن ولايته القضائية للقضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات التفاضلية أو غير العادلة التي تؤثر على الوضع التنافسي لشركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر في ممارسة حقوقه وامتيازاته على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق وفقاً للنصوص المؤسسية والتنظيمية لقرار ياموسوكرو.

- 2) عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، يجب على شركات الطيران المعنية من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ في الاعتبار مصالح شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بشكل غير مبرر على الخدمات التي يقدمها هذا الأخير على كل أو جزء من نفس الرحلات .
- 3) لا يوجد حد، بين الأطراف المعنية، لعدد الترددات والساعات المقدمة على الخدمات الجوية التي تربط مدينتين أفريقيتين بشكل مشترك. يحق لكل شركة طيران معينة تركيب وتشغيل السعة والعدد الذي تراه مناسباً.
- 4) وفقاً للحقوق المشار إليها في الفقرة (3)، لا يمكن للطرفين المتعاقدين أن يحددا من جانب واحد حجم الحركة أو نوع الطائرة المستخدمة أو عدد الرحلات الجوية في الأسبوع، باستثناء الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والسلامة والأمن والتقنية أو غيرها، بشرط ألا يكون المقصود من هذه الإجراءات حماية المصالح التجارية أو الاقتصادية لشركة الطيران المعنية .
- 5) بغض النظر عن الفقرتين (3) و(4)، يمكن للطرفين المتعاقدين فرض شروط أو تقييد أو رفض الزيادة في سعة أو عدد رحلات مؤسسة النقل الجوي المعنية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات:
- أ) ليست تمييزية وتطبق بشروط موحدة على جميع شركات الطيران وتتوافق مع المادة 15 من الاتفاقية، دون تمييز على أساس جنسية أو هوية شركات الطيران؛
- ب) أن تكون لها فترة صلاحية محدودة؛
- ج) لا تؤثر دون مبرر على أهداف قرار ياموسوكرو؛
- د) عدم تشويه المنافسة بين شركات الطيران دون مبرر؛ و
- هـ) ليست أكثر تقييداً مما هو ضروري للتخفيف من حدة المشكلة وليست أكثر تقييداً من تلك المطبقة على أي شركة (شركات) طيران أخرى تابعة لدولة ليست طرفاً في قرار ياموسوكرو.
- 6) عندما يرى أحد الطرفين المتعاقدين أن التدخل بالمعنى المقصود في الفقرة (4) ضروري، يجب عليه إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ، مع تبرير الحاجة على النحو الواجب لمثل هذه التدابير للسماح بإجراء مشاورات قبل تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ. لا يمكن تنفيذ مثل هذا الإجراء إلا إذا لم يوافق الطرف المتعاقد الآخر، خلال ثلاثين (30) يوماً من إخطاره، على هذه التدابير.

المادة 13

السلامة الجوية

- 1) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.
- 2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالتفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1 والتي تفي بالمعايير المعمول بها وفقا للاتفاقية؛ وسيتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بهذه الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية للامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛ ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة اللازمة خلال فترة زمنية متفق عليها ومقبولة.
- 3) وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يمكن أن تخضع أي طائرة يتم تشغيلها من قبل أو بالنيابة عن مؤسسة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لزيارة من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة. على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة 33 من الاتفاقية، فإن الغرض من هذه الزيارة هو التحقق من صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، ورخص طاقمها وأن معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع المعايير المعمول بها وفقا للاتفاقية.
- 4) عندما يكون اتخاذ إجراء فوري ضرورياً لضمان التشغيل الآمن لشركة الطيران، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في تعليق أو تعديل ترخيص التشغيل لشركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 4 حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.
- 6) فيما يتعلق بالفقرة 2، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال في حالة عدم امتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء المواعيد النهائية المتفق عليها، فيجب إخطار الأمين العام. ويجب أيضاً إخطار الأخير بالحل المرضي اللاحق للوضع.

المادة 14

الأمن الجوي

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تماثيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ودون تقييد لمجمل حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، شريطة أن يكون الطرفان المتعاقدان طرفين في هذه الاتفاقيات وكذلك في أي اتفاقيات وبروتوكولات أخرى تتعلق بأمن الطيران المدني يلتزم بها الطرفان المتعاقدان.

2) يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وسلامة المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولتعزيز أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3) يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوع من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كلاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المدرجين بسجلته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليمه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليمه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4) يوافق كل طرف متعاقد على إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملزمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومزود الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو

تحصيل البضائع، وعلى كل طرف المتعاقد، أن يفحص بروح إيجابية أي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملانمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

#### المادة 15

##### الأنشطة التجارية

1) وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، يحق لشركة /شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين:

أ) فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإيقاء، فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين، وكذا التجهيزات المكتبية، والتجهيزات الأخرى والممتلكات الترويجية الضرورية لتسيير خدماتها الجوية الدولية؛

ب) منح كل شركة طيران معينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق في توظيف موظفيها التقنيين والإداريين والتجاربيين وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة التي سيشتغل بها هؤلاء الموظفون؛

ج) الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

د) تأسيس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ) بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى؛

و) تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محلياً إلى إقليم شركته ويسمح لشركة الطيران بتحويل الأموال فوراً ودون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحول بالتاريخ الذي يقوم فيه صاحب

الطلب بتعبئة طلب التحويل. فتجرى هذه التحويلات طبقاً لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعني بالأمر، و

ز) دفع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية. كما يحق لشركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت في ذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة القابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2 يحق لشركات الطيران المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتسويق التجاري وفق القوانين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السمة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التاجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3) قد يطلب من شركة الطيران التجارية تصنيف أيا من اتفاقيات التماثل في التسويق التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4 حين تطرح شركة الطيران التجارية خدمات البيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي شركة للطيران ستصبح الشركة المشغلة، وأي قطاع من الخدمات ومع أي من شركات الطيران سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

#### المادة 16

##### الموافقة على برامج الرحلات

1) تقدم شركة الطيران المعنية من كل طرف جداول رحلاتها المرتقبة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر من أجل الموافقة عليها، وذلك ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل تشغيل الخدمات المعتمدة. وتقوم بنفس الإجراء بشأن أي تغيير يطلها يطل جدول الرحلات.

2) إذا رغبت شركة الطيران المعنية لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على الخدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل الموافق عليه، تقدم هذه الشركة مسبقاً طلباً للترخيص من قبل سلطات طيران الطرف الآخر.

3) في حالة تنسيق المواقيت الزمنية للمطار، تطبق القواعد المتعلقة بهذا التنسيق.

المادة 17

التعريفات

1) يسمح الطرفان المتعاقدان بتحديد تعريفات النقل الجوي لكل شركة طيران معينة على أساس الاعتبارات التجارية في السوق. ويقتصر تدخل الطرفان على ما يلي:

أ) تجنب منح التعريفات أو الممارسات التمييزية؛

ب) حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو استغلال الوضعية المهيمنة؛ و

ج) حماية شركات الطيران من التعريفات المنخفضة بشكل مصطنع.

2) يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب إخطار سلطات الطيران التابعة له أو تقديم معلومات إليها بشأن التعريفات التي سيتم تحصيلها من وإلى إقليمه بواسطة شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر. قد يكون الإخطار أو التقديم مطلوباً من قبل شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر في موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل تاريخ السريان المقترح. قد يُسمح بإخطار التقديم بإشعار أقل مما هو مطلوب عادة. إذا سمح أحد الطرفين المتعاقدين لشركة الطيران بتقديم تعرفه خلال مهلة قصيرة، فإن التعريفات تصبح سارية المفعول في التاريخ المقترح لحركة النقل القادمة من إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

3) إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أن التعريفات التي تقترحها شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للنقل الجوي الدولي بين إقليميه الطرفين المتعاقدين لا تتفق مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه الإخطار بذلك في أقرب وقت ممكن للطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضاه ويطلب إجراء مشاورات. تتم هذه المشاورات في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد استلام الطلب ويتمون الطرفان المتعاقدان للحصول على المعلومات اللازمة لحل معقول للمسألة. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن التعريفات الذي تم تقديم إشعار بعدم الرضا عنها، فسوف يبذل كل طرف متعاقد قصارى جهده لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي غياب مثل هذا الاتفاق المتبادل، ستنظر التعريفات الموجودة سابقاً سارية المفعول.

-16-

#### المادة 18

##### رسوم الاستخدام

1) لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استخدام على شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على شركات الطيران الوطنية التي تقوم بتشغيل خدمات دولية منتظمة مماثلة.

2) يشجع كل طرف متعاقد إجراء مشاورات بشأن رسوم الاستخدام بين السلطات المختصة وشركات الطيران لاستخدام مرافق وخدمات المطار التي تقدمها هذه السلطات المختصة، في الأماكن التي تسمح بها المنظمات الممثلة للنقل الجوي هذه. يجب تقديم إشعار مسبق معقول لأي تغييرات مقترحة على الرسوم للمستخدمين للسماح لهم بالتعبير عن آرائهم قبل تنفيذ هذه التغييرات. كما يشجع كل طرف متعاقد سلطاته المختصة والمستخدمين على تبادل المعلومات المناسبة فيما يتعلق برسوم الاستخدام.

#### المادة 19

##### البيانات الإحصائية

1) تُزود سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب هذا الأخير، ببيانات إحصائية دورية أو أي معلومات أخرى قد تكون ضرورية بشكل معقول لأغراض دراسة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل وشركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين.

2) تتضمن هذه البيانات المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة التي تنقلها شركة الطيران المعنية على الخدمات المتفق عليها وكذا الوجهة القادمة منها والمتوجهة إليها.

#### المادة 20

##### تحويل العملات ونقل الإيرادات

1) يمنح كل طرف متعاقد شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل الأموال المكتسبة محلياً، في البلد أو البلدان التي تختارها، دون قيود، وعلى الفور، وبعملة قابلة للتحويل بشكل حر ويسعر الصرف الرسمي.

2) يسمح كل طرف لشركة أو شركات الطيران التابعة للطرف الآخر، عند الطلب، بتحويل ونقل جميع الإيرادات المحلية المتأتية من بيع خدمات النقل الجوي والأنشطة ذات الصلة المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي إلى الدولة التي تختارها والتي تتجاوز المبالغ التي يتم إنفاقها محلياً، ويتم

التصريح بهذا التحويل والنقل على وجه السرعة، دون قيود أو تمييز أو ضرائب ذات صلة، بسعر الصرف المطبق في تاريخ طلب التحويل والنقل.

#### المادة 21 البيئة

1) بدعم الطرفين ضرورة حماية البيئة من خلال تعزيز التنمية المستدامة للطيران. يتفق الطرفان، فيما يتعلق بالعمليات بين إقليميهما، على الالتزام بالمعايير والممارسات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي في الملحق 16 ومع سياسة منظمة الطيران المدني الدولي وتوجيهاتها الحالية بشأن حماية البيئة.

2) علاوة على ذلك، فإنهما يشجعان المبادرات العالمية المتصلة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته، والمخاوف المتعلقة بالتأثير على البيئة والنظم البيئية والتنمية المستدامة للطيران التجاري.

#### المادة 22 المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها بشكل دوري بهدف ضمان تنفيذ وتطبيق أحكام هذا الاتفاق وملحقه بصورة مرضية. كما تقوم بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.

2) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات قد تتكون من مقابلات أو تبادل للمراسلات، ومستبدأ هذه الإجراءات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3) يتم أي تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ويدخل التعديل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.

#### المادة 23 تسوية الخلافات

1) إذا نشأ خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، يجب عليهما أولاً أن يسعيا لتسويته عن طريق المفاوضات المباشرة.

1) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات المباشرة، فيمكن لهما عرض الخلاف على قرار شخص أو هيئة مختصة أو دولة ثالثة.

2) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (يشار إليها فيما يلي باسم "هيئة التحكيم") مكونة من ثلاثة خبراء. سيقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين حكم، وسيقوم هذان الحكمان بتعيين حكم ثالث.

3) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكيم من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالقناة الدبلوماسية، ويتوجب تعيين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكما بحسب ما تقتضيه الحالة.

4) الحكم الثالث المعين بموجب الفقرة 3، وكذلك الحكم المعين بموجب الفقرة 4، إذا كان هناك عدة حكما معينين بموجب الفقرة الأخيرة، فسيكون أحدهم على الأقل مواطناً لدولة ثالثة وسيمثل كرئيس لهيئة التحكيم.

5) تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي.

6) مع مراعاة القرار النهائي لهيئة التحكيم، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

7) يمثل الطرفان المتعاقدان لأي قرار مؤقت أو قرار نهائي لهيئة التحكيم.

8) إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار هيئة التحكيم الصادر بموجب هذه المادة، يمكن للطرف المتعاقد الآخر، بقدر ما يدرم عدم الامتثال، حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الذي لم يمثل.

#### المادة 24

##### الاتفاقات متعددة الأطراف

إذا صار الطرفان، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ملزمين باتفاق متعدد الأطراف يتناول المسائل التي يحكمها هذا الاتفاق، فإن أحكام الاتفاق متعدد الأطراف هي التي تسود. ويمكن

للطرفين إجراء مشاورات وفقاً للمادتين 22 (المشاورات) و26 (التعديلات) من هذا الاتفاق بهدف تحديد مدى تأثير هذا

الاتفاق بأحكام هذا الاتفاق متعدد الأطراف وما إذا كان من المناسب إجراء أي مراجعة للاتفاق مع مراعاة الاتفاق متعدد الأطراف.

#### المادة 25

##### التعديلات

1) إذا رغب أي من الطرفين في تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، تتم الموافقة على هذا التعديل وفقاً لأحكام المادة 23 (المشاورات). ويدخل التعديل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان، بعد التأكيد عبر القنوات الدبلوماسية من استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة من كل طرف.

2) على الرغم من أحكام الفقرة 1 أعلاه، يمكن الاتفاق بشأن التعديلات مباشرة بين سلطات الطيران للطرفين ويتم تطبيقها اعتباراً من يوم الاتفاق عليها.

#### المادة 26

##### إنهاء الاتفاق

1) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، مع مراعاة أحكام الفقرة (2) أدناه.

2) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء الاتفاق. ويتم إرسال هذا الإخطار في نفس الوقت إلى الاتحاد الأفريقي (AU) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO). في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاق بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة. وإذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإخطار الاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة (14) عشر يوماً من تاريخ تسلم الاتحاد الأفريقي (AU) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) للإخطار.

#### المادة 27

##### التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

سيتم تسجيل هذا الاتفاق وتعديلاتها اللاحقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي من قبل الدولة التي تم توقيع الاتفاق فيها.

-20-

**المادة 28**

**دخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤكثاً من تاريخ توقيعه وبشكل نهائي من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه أو عند تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، تؤكد احترام الشروط الدستورية في بلديهما على التوالي.

ويدخوله حيز التنفيذ، يلغى هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين حكومة جمهورية كوت ديفوار وحكومة المملكة المغربية الموقع في 19 مارس 2013.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما على التوالي بالتوقيع على هذا الاتفاق في التاريخ المحدد.

حرر بمدينة العيون بتاريخ 17 يناير 2025 في نسختين (2) أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية كوت ديفوار

عن  
حكومة المملكة المغربية

ليون كاكوا دوم  
وزير الخارجية والتكامل الإفريقي والإيفواريين  
في الخارج

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

\*  
\*

المرفق الأول  
جدول الطرق

أ. الطرق التي يتم تشغيلها من قبل شركات الطيران المعينة للمملكة المغربية

نقطة الانطلاق	نقط وسطية	نقط داخلية	نقط ما وراء
أي نقطة (أو نقط) في المغرب	أي نقطة (أو نقط) أفريقية.	أي نقطة (أو نقط) في ...	أي نقطة (أو نقط) أفريقية.

ب. الطرق التي سيتم تشغيلها من قبل شركة (شركات) الطيران المعينة للتابعة لجمهورية كوت ديفوار

نقطة الانطلاق	نقط وسطية	نقط داخلية	نقط ما وراء
أي نقطة (نقاط) في ...	أي نقطة (نقاط) أفريقية	أي نقطة (نقاط) المغرب	أي نقطة (نقاط) أفريقية

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/ أو النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا رغبت أي شركة طيران بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2: يمكن لشركات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتماثلين ممارسة حقوق الحرية الخامسة بدون قيود في النقاط الأفريقية الداخلية وفقاً لقرار ياموسوكرو.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٥٠٠

مشروع قانون رقم 13.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان،  
الموقع بالرباط في 13 نوفمبر 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالبي العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان،  
الموقع بالرباط في 13 نوفمبر 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، الموقع بالرباط في 13 نوفمبر 2023.

\*

\* \*

اتفاق إطار للتعاون  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
و  
حكومة جمهورية أذربيجان  
في مجال اللوجستيك

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")؛  
اعتباراً لمتانة علاقات الصداقة بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛  
استرشاداً بالإرادة المشتركة لحكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتطوير قطاع اللوجستيك  
في بلديهما؛  
رغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون في مجال اللوجستيك بين البلدين؛  
اتفقتا على ما يلي:

المادة 1  
الأهداف

يهدف هذا الاتفاق الإطار لتأسيس تعاون يكفل المنفعة المشتركة بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان في  
مجال اللوجستيك، وكذا إلى تبسيط وتسهيل التدفقات اللوجستية بين البلدين.

المادة 2  
نطاق التعاون

يعمل الطرفان بموجب هذا الاتفاق على تطوير تعاون يكفل المنفعة المشتركة في المجالات التالية:

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

-2-

1. تطوير المناطق اللوجستية؛
2. تحسين السلاسل اللوجستية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين؛
3. تطوير المهارات في مهن اللوجستيك؛
4. تطوير ودعم الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني في مجال اللوجستيك؛
5. تشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال تطوير اللوجستيك وذلك عبر تنظيم ورشات عمل ودورات دراسية، فضلا عن تنظيم زيارات دراسية لفائدة مسؤولي المؤسسات العاملة في مجال اللوجستيك بكلا البلدين؛
6. تشجيع الشراكات بين الفاعلين اللوجستيين لكلا البلدين.

### المادة 3

#### فريق العمل المشترك والسلطات المختصة

1. يتم إحداث فريق عمل مشترك مكون من ممثلين عن السلطات المختصة لكلا الطرفين لتنسيق الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 لهذا الاتفاق الإطار.
2. تنظم اجتماعات فريق العمل المشترك بشكل دوري وبالتناوب بالمملكة المغربية وجمهورية أذربيجان. يتفق الطرفان مسبقا على تواريخ وجدول اجتماعات فريق العمل المشترك؛
3. السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق الإطار هي كالتالي:  
- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية - وزارة النقل واللوجستيك للمملكة المغربية؛  
- بالنسبة لحكومة جمهورية أذربيجان - وزارة التنمية الرقمية والنقل لجمهورية أذربيجان.
4. في حالة حدوث أي تغيير في السلطات المختصة، يتعين على الطرفين إشعار بعضهما البعض بذلك كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة 4

#### المسائل المالية

تنفذ جميع أنشطة التعاون المحددة بموجب هذا الاتفاق الإطار في حدود الموارد المالية المتوفرة لدى الطرفين.

### المادة 5

#### الالتزامات الدولية

لا يجوز أن تؤثر مقتضيات هذا الاتفاق الإطار على الحقوق والالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي تكون دولتا الطرفين طرفا فيها.

### المادة 6

#### تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق الإطار عن طريق المفاوضات والتشاور بين الطرفين.

**المادة 7  
التعديلات**

يتعين أن يكون كل تعديل لهذا الاتفاق الإطار محل موافقة متبادلة بين الطرفين. وتكون هذه التعديلات على شكل بروتوكولات منفصلة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الإطار وتدخل حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق الإطار.

**المادة 8  
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء**

1. يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام الطرفين لآخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد استكمال إجراءاتهما الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ.
  2. يبرم هذا الاتفاق الإطار لمدة خمس (05) سنوات ويظل ساري المفعول تلقائياً لفترات متتالية لنفس المدة، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنجائه، كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية، وذلك قبل ستة (06) أشهر من تاريخ انتهاء سريانه.
  3. لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق الإطار على الاتفاقات أو التعاقدات المبرمة أو التي دخلت حيز التنفيذ خلال فترة سريان هذا الاتفاق الإطار، ويتعين تنفيذ الاتفاقات أو التعاقدات المذكورة وفقاً لمقتضياتها الخاصة.
- حرر بالرباط بتاريخ 13 نونبر 2023، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذرية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية أذربيجان

عن  
حكومة المملكة المغربية

جيهون بيراموف  
وزير الشؤون الخارجية

ناصر يوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٥٠٠

مشروع قانون رقم 13.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية  
المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 13.25**

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024

**مادة فريدة**

يوافق على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
المملكة العربية السعودية، الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024.

\*  
\* \*

**اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية**  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)؛

انطلاقاً من علاقات الصداقة بين البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز فاعليتهما في مجالات التحري والتحقيق والمحاكمة ومكافحة الجريمة  
بجميع أشكالها، من خلال التعاون والمساعدة المتبادلة، في إطار قوانينهما الوطنية؛  
وإذ تؤكدان على احترامهما لمبادئ السيادة والنظام العام للبلدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة الأولى**

**مجالات التطبيق**

- 1- يمتدح كل طرف الطرف الآخر أوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"المساعدة المتبادلة" أي مساعدة يقدمها أحد الطرفين إلى الآخر تتعلق بالتحريات أو التحقيقات أو الملاحظات أو المتابعات أو باقي الإجراءات القضائية في المسائل الجنائية، (ويشار إليها فيما بعد بـ"المساعدة المتبادلة").
- 3- تشمل المساعدة المتبادلة:
  - أ. البحث وتحديد الأشخاص والأشياء.
  - ب. تبليغ الوثائق، بما فيها طلبات حضور الأشخاص.
  - ج. تقديم المعلومات والسجلات والوثائق.
  - د. تقديم الأدلة أو إعادتها.
  - هـ. الحصول على الأدلة والإفادات والشهادات.
  - و. تمكين الأشخاص الموقوفين من الإدلاء بشهاداتهم أو مساعدة التحقيقات.
  - ز. تسهيل متول النضود أو تقديم المساعدة للتحقيقات من قبل الأشخاص.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

-2-

- ح. اتخاذ الإجراءات من أجل تحديد متحصلات الجريمة وضبطها، أو حجز عليها أو مصادرتها.
- ط. تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية في المسائل الجنائية النافذة بالبلدين.
- ي. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع قوانين الطرف منلقي الطلب.
- 4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على طلبات المساعدة المتبادلة المتعلقة بالقضايا التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ.
- 5- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ قرارات الاعتقال أو أحكام الإدانة.

#### المادة الثانية

##### السلطات المركزية

- 1- السلطات المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة المتبادلة وجميع المراسلات والرد عليها ضمن إطار هذه الاتفاقية لدى الطرفين هي:
- من جانب حكومة المملكة المغربية: وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)
- من جانب حكومة المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية (اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية).
- 2- لتطبيق هذه الاتفاقية، يتم الاتصال بين السلطات المركزية في الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي تغيير في اسم سلطته المركزية أو اختصاصاتها.

#### المادة الثالثة

##### حالات رفض أو تأجيل المساعدة المتبادلة

- 1- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة المتبادلة رفض تنفيذ الطلب في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب -بحسب تقديره- المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية أو سلامة أي شخص.
- ب. إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القوانين النافذة أو المعمول بها في بلده.
- ج. إذا كان الطلب غير متوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

-3-

- 2- يجوز للطرف متلقي طلب المساعدة المتبادلة تأجيل تنفيذ الطلب متى كان تنفيذه يضر بسير تحقيقات أو إجراءات قانونية قائمة لديه.
- 3- يجب قبل رفض تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة أو تأجيله أن ينظر الطرف متلقي الطلب في مدى إمكان منح المساعدة المتبادلة المطلوبة طبقاً لأي شرط يراه ضرورياً، وإذا قبل الطرف الطالب ذلك، يتم تنفيذه بمراعاة ذلك الشرط.
- 4- لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بحجة سرية المعلومات المصرفية.
- 5- يجب على الطرف متلقي الطلب إذا ما قرر رفض تنفيذ الطلب أو تأجيله، أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور مع بيان الأسباب.

#### المادة الرابعة

##### طلبات المساعدة المتبادلة

- 1- يقدم طلب المساعدة المتبادلة كتابة، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها.
- 2- يجب أن يشتمل طلب المساعدة المتبادلة على المعلومات الآتية:
  - أ. اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب.
  - ب. تفاصيل عن موضوع الطلب ووقائع القضية.
  - ج. الغرض من الطلب.
  - د. وصف للمساعدة المطلوبة.
  - هـ. النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال؛
  - و. هوية الشخص الذي طلبت المساعدة المتبادلة في شأنه وجنسيته وعنوانه أو مكان إقامته.
  - ز. أي معلومة أخرى قد يرى الطرف الطالب أن من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.
- 3- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية حتى يتسنى له تنفيذ الطلب جاز له إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

#### المادة الخامسة

##### التصديق والتوثيق

لا تتطلب الوثائق والمستندات والمواد المرسله بموجب هذه الاتفاقية والتي تحمل توقيع أو ختم الجهة المختصة لدى الطرف المرسل، أي شكل آخر من التصديق أو التوثيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في حالات محددة.

#### المادة السادسة

##### اللغة

تعتمد اللغة العربية لطلب المساعدة المتبادلة بين الطرفين، وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة، عند الاقتضاء، بترجمة للغة العربية.

#### المادة السابعة

##### تنفيذ الطلبات

- 1- يتم تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بأقصى سرعة ووفقاً لقوانين الطرف متلقي الطلب، ويجوز له تنفيذه بالطريقة المحددة في طلب المساعدة المتبادلة ووفق المتطلبات المذكورة فيه متى كان ذلك لا يتعارض مع قوانينه الداخلية.
- 2- للطرف متلقي الطلب أن يبلغ الطرف الطالب بأي ظرف من شأنه أن يسبب تأخيراً ملحوظاً في تنفيذ الطلب.
- 3- يقوم الطرف متلقي الطلب، بناءً على طلب الطرف الطالب، بإبلاغه بمكان تنفيذ الطلب وموعده.
- 4- يجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع الطرفين.
- 5- يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة، وإذا قدمت الدولة طالبة طلبها صريحاً بتسلم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

#### المادة الثامنة

##### المصاريف

- 1- يتحمل الطرف متلقي الطلب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة في نطاق إقليمه، على أن يتحمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى، بما في ذلك:
  - أ. المصاريف المترتبة على نقل أي شخص من الطرف متلقي الطلب أو إليه، إذا كان ذلك بناءً على طلب الطرف الطالب، وكذلك أي مصاريف أخرى تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
  - ب. مصاريف وأتعاب الخبراء، سواء في إقليم الطرف متلقي الطلب أو الطرف الطالب.

2- إذا تبين أن تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة يتطلب نفقات غير اعتيادية، يجوز للطرفين التشاور فيما بينهما حول ذلك.

#### المادة التاسعة

##### السرية وحدود استخدام المعلومات

- 1- يجوز للطرف متلقي الطلب -بعد التشاور مع الطرف الطالب- أن يطلب من الطرف الطالب المحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو سرية مصدرها، وله أن يطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال والشروط التي يحددها.
- 2- وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون المساس بظامه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب من عدمه.
- 3- يجب على الطرف متلقي الطلب، ضمن الحدود التي قد يحددها الطرف الطالب، المحافظة على سرية طلب المساعدة المتبادلة ومحتوياته والمستندات المؤيدة له وأي إجراء يتخذ بموجب هذا الطلب، باستثناء الحد الضروري لتنفيذه.
- 4- يلتزم الطرف الطالب بأن لا يستخدم المعلومات أو الأدلة التي سيزود بها لغرض المبينة في طلب المساعدة المتبادلة، وألا يقوم بكشفها أو تمريرها لطرف ثالث إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الذي قدمها.

#### المادة العاشرة

##### تبليغ الوثائق

- 1- يقوم الطرف متلقي الطلب وفقاً لقوانينه بتبليغ الشخص أو الجهة الموجه إليها بالوثائق المرسلة إليه لهذه الغاية من الطرف الطالب.
- 2- يجب على الطرف الطالب أن يرسل طلبات تسليم الوثائق المتعلقة برد أو مثول الأشخاص لديه خلال مدة معقولة قبل الموعد المحدد للرد أو المثول.
- 3- يتم إثبات التبليغ بالطريقة التي يحددها الطرف الطالب في حدود ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

#### المادة الحادية عشرة

##### الحصول على الأدلة بوساطة الطرف المطلوب منه

إذا طلب الإدلاء بشهادة أي شخص موجود على إقليم الطرف متلقي الطلب، بما في ذلك المحبوس احتياطياً، أو إبراز ما تحت يده من سجلات أو مستندات أو أشياء أخرى، جاز إلزامه

بذلك بموجب أمر تكليف بالحضور صادر من الجهة المختصة وفقاً للقوانين النافذة في الطرف متلقي الطلب.

**المادة الثانية عشرة**  
**حضور الأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة**  
**في التحقيق لدى الطرف الطالب**

- 1- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب حضور أي شخص للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيق.
- 2- يقوم الطرف متلقي الطلب بدعوة الشخص للحضور، بمحض اختياره، أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيق، مع إبلاغه بما يصرف له من مصاريف في سبيل ذلك.
- 3- في حال تعدد سفر الشخص المطلوب حضوره، يجوز للطرفين الاتفاق على تمكنه من الإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة في التحقيق من خلال برامج الاتصال المرئي المباشر، متى ما كان ذلك ممكناً ومتاحاً، وفي حدود ما تسمح به قوانين الطرفين.

**المادة الثالثة عشرة**  
**إحضار المحبوسين لتقديم الأدلة أو للمساعدة في التحقيق**

- 1- إذا كان الشخص المطلوب محبوساً لدى أي من الطرفين، يجوز نقله إلى الطرف الآخر بناءً على طلب ذلك الطرف، وبصفة مؤقتة، للإدلاء بشهادة أو للمساعدة في تحقيقات أو إجراءات محاكمة، بشرط موافقة هذا الشخص على الانتقال وعدم وجود أي سبب جدي يحول دون نقله، أو إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله.
- 2- في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله محبوساً بموجب قانون الطرف متلقي الطلب، يتعين على الطرف الطالب وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادة محبوساً عند انتهاء تنفيذ الطلب.

**المادة الرابعة عشرة**  
**ضمانات الشخص المنقول**

- 1- لا يجوز توجيه الاتهام من قبل الطرف الطالب إلى الشخص المنقول، ولا القبض عليه ولا تقييد حريته الشخصية في إقليم هذا الطرف عن أي فعل أو امتناع سابق على نقله إليه،

- حتى ولو كان النقل برضا الشخص المنقول، كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل في شأن أي إجراء آخر لم يشمل طلب المساعدة المتبادلة.
- 2- لا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الشخص المنقول قد أتيحت له حرية وإمكانية مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً أو إذا غادر إقليم هذا الطرف ثم عاد إليه باختياره.
- 3- لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى إقليم الطرف الطالب لأي عقوبة أو إجراء إجباري في أي من الدولتين.

#### المادة الخامسة عشرة

##### تحديد مواقع الأشخاص والأشياء

يقوم الطرف متلقي الطلب ببذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ طلبات تحديد مواقع الأشخاص والأشياء الواردة من الطرف الطالب وفق ما تسمح به تشريعات الطرفين.

#### المادة السادسة عشرة

##### البحث والضبط

- 1- يتم تنفيذ طلبات البحث والضبط وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب، بالقدر الذي تسمح به قوانين الطرف متلقي الطلب.
- 2- بناءً على طلب الطرف الطالب، يقوم الطرف متلقي الطلب بتزويد الطرف الطالب بالمعلومات المتصلة بإجراءات البحث والضبط التي نفذها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: هويات المتورطين، وحالة وسلامة الوثائق أو السجلات أو الأشياء التي ضبطت، واستمرار حيازتها من عدمه، وظروف الضبط.
- 3- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يشترط لتنفيذ طلب تسليم الأشياء موافقة الطرف الطالب المسبقة على أي شرط يضعه لحماية مصالح طرف ثالث في الأشياء المراد تسليمها إليه.

#### المادة السابعة عشرة

##### متحصلات وأدوات الجريمة

- 1- يتعاون الطرفان، في حدود ما تسمح به قوانينهما، على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالآتي:
- أ. الحجز على متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة لارتكابها، أو مصادرتها.
- ب. إجراءات تحصيل الغرامات الصادرة في المسائل الجنائية.
- ج. التعويضات الصادرة في الطرف الآخر لضحايا الجريمة.

- 2- يؤول إلى الطرف متلقي الطلب المتحصلات أو الأدوات التي صودرت وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في شأن كل حالة على حدة.
- 3- في جميع الأحوال التي تتم فيها المساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية.

#### المادة الثامنة عشرة

##### توفير المعلومات والوثائق والسجلات والأشياء

- 1- يقوم الطرف متلقي الطلب بتزويد الطرف الطالب بنسخ من المعلومات والوثائق والسجلات المتاحة للعامة ذات الصلة بطلب المساعدة المتبادلة التي لدى جهاته أو وكالاته الحكومية.
- 2- يجوز للطرف متلقي الطلب تزويد الطرف الطالب بنسخ من المعلومات والوثائق والسجلات غير المتاحة للعامة، بالقدر نفسه وبالشروط نفسها التي تمكنه من توفير تلك المعلومات أو الوثائق أو السجلات في جهاته المختصة أو السلطات القضائية لديه.

#### المادة التاسعة عشرة

##### التعاون من أجل التنفيذ

يمكن للطرفين -عند الحاجة- التشاور فيما بينهما للوصول إلى أنجح الوسائل لتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يمكن لهما أيضاً الاتفاق على ترتيبات عملية أخرى لتسهيل تنفيذها في حالات محددة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مشتركة بناءً على موافقة الطرفين وذلك في حدود ما تسمح به تشريعاتهما.

#### المادة العشرون

##### التعاون الطوعي

- 1) يجوز لأي من الطرفين -دون أن يتلقى طلباً مسبقاً- أن يبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى الطرف الآخر، إذا اعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد ذلك الطرف على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تفضي إلى تقديم الطرف الآخر طلباً للمساعدة المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2) يجوز للسلطة التي تزود بالمعلومة وفقاً لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتمين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقاً بطبيعة المعلومة وقيلت بموافاتها بها.

**المادة الحادية والعشرون**  
**العلاقة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الأخرى**

- 1) يتعاون الطرفان في المجالات الواردة في هذه الاتفاقية في إطار قوانينهما.
- 2) لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة على أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ملزمة لأي من الطرفين.

**المادة الثانية والعشرون**  
**تسوية الخلافات**

تسوى جميع الخلافات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها عبر الاتصالات المباشرة بين السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

**المادة الثالثة والعشرون**  
**التشاور**

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

**المادة الرابعة والعشرون**  
**أحكام ختامية**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (ثلاثين) يوما من تاريخ تسلم آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات النظامية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

4. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم الإنهاء بعد مرور (سنة) أشهر من تاريخ تسلم ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك في طلبات المساعدة المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ 1446/5/11 هـ الموافق 2024/11/13 م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن  
حكومة المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز  
وزير الداخلية

عن  
حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف وهي  
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٣٥٠

مشروع قانون رقم 18.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالعي العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.

\*  
\* \*

اتفاقية تسليم المطلوبين  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما يلي بالطرفين)،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ولا سيما  
تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المطلوبين؛

وإدراكا منهما للفوائد المتبادلة الناتجة عن التعاون في هذا المجال؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى  
الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين في بلد أي  
منهما، أو المتابعين قضائياً أو المحكوم عليهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية  
صادرة من الجهة القضائية في الطرف طالب التسليم، وذلك وفقاً لأحكام هذه  
الاتفاقية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

### المادة الثانية أحكام التسليم

1. الجريمة القابلة للتسليم هي التي تعد بمقتضى قوانين الطرفين . جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن (سنة) أو بعقوبة أخرى أشد.
2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشرط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيمكن للطرفين الاتفاق على التسليم.
3. في حال التسليم من أجل تنفيذ عقوبة، فإنه يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه بمدة لا تقل عن (سنة) أشهر، أو لا تقل المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة عن (سنة) أشهر.
4. إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم صادر غيابيا، فإن التسليم لا يقبل إلا إذا التزم الطرف الطالب بإعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفق تشريعات الطرفين.

### المادة الثالثة تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين مواطنيه، ويتمهد الطرف المطلوب منه التسليم في الحدود التي يمتد إليه اختصاصه، بمتابعة من ارتكب من مواطنيه جرائم فوق إقليم دولة الطرف الآخر، معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية في الدولتين، وذلك إذا ما وجه إليه الطرف الآخر- عبر القنوات الدبلوماسية- طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته، ويحاط الطرف الطالب علما بما يتم في شأن طلبه.

### المادة الرابعة الامتناع عن التسليم

يرفض التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم. غير أنه وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الجرائم الآتية لا تعد ذات صبغة سياسية:
  - أ- أي اعتداء أو محاولة اعتداء على حياة الملك أو على حياة ولي العهد في المملكة المغربية أو المملكة العربية السعودية أو على أي من أفراد عائلاتهم.
  - ب- الإرهاب.

2. إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند تلقي هذه الأخيرة للطلب.
3. إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.
4. إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب منها التسليم بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة وذلك من أجل الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.
5. إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جرائم عسكرية.
6. إذا ارتكبت الجرائم خارج إقليم الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون الطرف الطالب لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج إقليمه من لدن أجنبي.
7. إذا صدر العفو الخاص أو العفو العام من الطرف طالب التسليم من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو من الطرف المطلوب منه التسليم.
8. إذا كان الشخص المطلوب موضوع بحث أو متابعة أو تحقيق من الطرف المطلوب، من أجل الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات القضائية المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة أو وضع حد لها.
9. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدرت بشأنه أحكام في دولة أخرى من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

#### المادة الخامسة طلب التمثيل

- يوجه طلب التسليم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:
1. الأصل أو نسخة مصادق عليها من الحكم أو القرار القضائي أو من الأمر بإلقاء القبض أو أي مستند تكون له نفس القوة، ويسلم وفقا للإجراءات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.
  2. عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها فيما يخص التجريم والمعاقب والتقاعد والاختصاص.
  3. نسخة من النصوص القانونية ذات العلاقة.
  4. تحديداً لوصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته، وإن أمكن عنوانه في الدولة المطلوب منها التسليم وصورة فوتوغرافية له إن وجدت.

### المادة السادسة الاستجابة لطلب التسليم

1. تخير الدولة المطلوب منها التسليم . عبر القنوات الدبلوماسية . الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم، وإذا تعلق الأمر برفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.
2. إذا قبل طلب التسليم، يتفق الطرفان على مكان وتاريخ التسليم، وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب تسليمه خلال (ثلاثين) يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي للتسليم.
3. إذا لم يتسلم الطرف طالب التسليم الشخص المطلوب تسليمه في المكان والتاريخ المحددين في غضون (خمسة وأربعون) يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه، يجوز للطرف المطلوب أن يرفض تسليمه من أجل الجريمة نفسها.
4. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم المطلوب تسليمه أو تسلمه، وجب على الطرف المعني أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل آخر للتسليم.

### المادة السابعة مصاريف التسليم

1. يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه.
2. يتحمل الطرف طالب التسليم النفقات المترتبة على جلب الشخص المطلوب تسليمه والأشياء المحجوزة من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، بما في ذلك تكاليف العبور.

### المادة الثامنة الاعتقال المؤقت

1. في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار تلقي طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.
2. يوجه طلب الاعتقال المؤقت من السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق أو أي طريقة كتابية يتفق عليها الطرفين. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

3. ينص في الطلب على العزم على إرسال طلب التسليم وتبين الأفعال التي من أجلها طلب التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم علما بما تم حيال طلبها.
4. يجوز رفض التسليم إذ لم يتلقى الطرف المطلوب من التسليم خلال (٣٠) يوماً الوثائق المبينة في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الاعتقال المؤقت (٦٠) يوماً، غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.
5. تخصص مدة الاعتقال المؤقت المقررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، من أي عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف طالب التسليم.

#### المادة التاسعة معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب. ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

#### المادة العاشرة تبادل وثائق الإثبات

1. إذا تم الاتفاق على التسليم، تُنقل إلى الدولة الطالبة. بناء على طلبها. جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد.
2. يمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظراً لفراره أو وفاته.
3. تحفظ الحقوق المكتسبة للغير حسن النية على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المفاوضات الجارية في الدولة الطالبة.
4. يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة وفق تشريعها الداخلي، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءاتها الجنائية، كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

### المادة الحادية عشرة تعدد طلبات التسليم

إذا تلقى أي من الطرفين عدة طلبات لتسليم الشخص نفسه مقدمة من الطرف الآخر ومن دول أخرى، تشترك معها في ترتيبات لتسليم المطلوبين، سواء عن الجريمة نفسها أو عن جرائم أخرى يقرر الطرف المطلوب منه التسليم أي دولة سيسلم إليها الشخص المطلوب. ووصولاً إلى قراره في هذا الشأن، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بالنظر في جميع الاعتبارات ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها الطلبات المقدمة بناء على اتفاقية قائمة، ومكان ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ومصالح الدول طالبة التسليم، ومدى خطورة الجريمة، وجنسية الشخص المجني عليه، والتسلسل الزمني لورود الطلبات في هذا الشأن من الدول طالبة التسليم، وكذلك النظر في إمكانية التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة.

### المادة الثانية عشرة قواعد الاختصاص

لا يجوز أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1. إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق سراحه النهائي، أو إذا كان قد عاد إليه بعد خروجه منه.
2. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة بوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة.
3. إذا وقع أثناء سريان الإجراءات تفير في وصف الفعل أو الأفعال الجرمية المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للفعل أو الأفعال الجرمية حسب وصفها الجديد.
4. إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم، وذلك في حدود ما يسمح به تشريع الطرفين.

### المادة الثالثة عشرة تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

لا يجوز تسليم الشخص المسلم إلى طرف ثالث، إلا بناء على موافقة الطرف الذي سلمه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية. ويمكن للطرف الذي سلم سابقاً أن يطلب تزويده بالوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة عشرة العبور

يسمح الطرفان عند الطلب، بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أراضيها. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية:

1. إذا لم يكن مقرراً أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلبة مدعماً ذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسليم.
2. في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب الاعتقال المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية، ويوجه الطرف الطالب آنذاك طلباً للعبور.
3. إذا كان الهبوط مقرراً، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلباً بالعبور.
4. يسمح الطرف الموجه إليه طلب بالعبور عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها ملائمة له.

### المادة الخامسة عشرة تأجيل التسليم

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً أو متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل فعل غير الفعل المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخير الدولة طالبة التسليم بقرارها حول التسليم.
2. يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن يبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب منها التسليم، ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعني بالأمر مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.
3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الحالة الصحية للشخص المطلوب، إذا كان التسليم من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

المادة السادسة عشرة  
قبول الوثائق

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أي سلطة أخرى لإحدى الطرفين المتعاقدين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة السابعة عشرة  
التسليم المبسط

إذا وافق الشخص المطلوب، بمقتضى هذه الاتفاقية، على تسليمه طواعية، فللطرف المطلوب منه التسليم، بناء على ما تقتضيه أنظمته وقوانينه، تسليمه بأسرع وقت دون إجراءات إضافية.

المادة الثامنة عشرة  
تسوية الخلافات

تسوى جميع الخلافات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها عبر الاتصالات المباشرة بين السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

المادة التاسعة عشرة  
التفاوض

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة العشرون  
السلطات المركزية

1. الجهة المختصة بتلقي طلبات تسليم المطلوبين من جانب حكومة المملكة المغربية: هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والمقو ورصد الجريمة).
2. الجهة المختصة بتلقي طلبات تسليم المطلوبين من جانب حكومة المملكة العربية السعودية هي: وزارة الداخلية (الإدارة العامة للشرطة الدولية).
3. تحدد الجهات المختصة كتابيا نقاط الاتصال الثنائي المباشر ووسائله؛ لتسهيل التعاون في المجالات المشمولة في هذه الاتفاقية.
4. في حال تغيير أي من الطرفين للجهة المختصة فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية والعشرون  
أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلم آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
4. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم الإنهاء بعد مرور (سنة) أشهر من تاريخ تسلم ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك في طلبات التسليم المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ 1446/5/11هـ الموافق  
2024/11/13م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن  
حكومة المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز  
وزير الداخلية

عن  
حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف وهي  
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٤ | ٤٤٥٠٠

مشروع قانون رقم 28.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين  
بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب،  
الموقع بالرباط في 19 مارس 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

مشروع قانون رقم 28.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
والاتحاد الإفريقي للمكفوفين  
بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب،  
الموقع بالرباط في 19 مارس 2024

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب، الموقع بالرباط في 19 مارس 2024.

\* \* \*  
اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين  
بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب

### ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "المشار إليها فيما يلي بالحكومة"

من جهة،

والاتحاد الإفريقي للمكفوفين "المشار إليه فيما يلي بالاتحاد"

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتباراً لكون الاتحاد الإفريقي للمكفوفين هو منظمة غير حكومية إقليمية ذات هدف غير ربحي تابعة للاتحاد العالمي للمكفوفين، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق المكفوفين وضعاف البصر وكذا الوقاية من العمى؛

أخذاً بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبل الاتحاد لتحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الفئة من الأشخاص وتقديراً لالتزامها الجاد بتحقيق أهدافها والتطوير المتواصل لأنشطتها ومجال اشتغالها؛

واستحضاراً للأنظمة المتعلقة بإنشاء الاتحاد الإفريقي للمكفوفين التي تنص على إمكانية نقل المقر الدائم لأمانة الاتحاد، المحدث مسبقاً بـنايروبي، إلى مكان آخر بقرار من الجمع العام؛

وتذكيراً بالبيان الختامي للجمع العام العاشر (10) للاتحاد الإفريقي للمكفوفين، المنعقد بالرباط في الفترة ما بين 27 و30 أكتوبر 2023، الذي تقدم بموجبه الاتحاد بعرض لنقل المقر الدائم لأمانته من كينيا (نايروبي) إلى المغرب، وبأن العرض حظي بقبول الحكومة التي أعربت عن موافقتها على نقل مقر الاتحاد إلى ترابها الوطني؛

وإذ تحذونهما الرغبة في توطيد الروابط التي تجمعهما عبر تعاون بناء وذي منفعة متبادلة من أجل إدماج مستمر للأشخاص المكفوفين داخل مجتمعاتهم، من خلال مشاريع وبرامج تهدف إلى دعم قدراتهم ورفاههم؛

ورغبة منهما في تحديد الشروط العامة وكيفيات إحداث وتسيير المقر الدائم للاتحاد بالمغرب من خلال هذه الاتفاق،

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى تعريف

بموجب هذا الاتفاق، يُقصد بالمصطلحات أدناه ما يلي:

- أ- السلطات المغربية المختصة: السلطات الحكومية المخول لها التصرف في جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بتواجد الاتحاد بالمغرب؛
- ب- المقر: المباني، والبنىات والأراضي التي يكتريها أو يمتلكها الاتحاد فوق تراب المملكة المغربية؛
- ج- الرئيس: رئيس الاتحاد الإفريقي للمكفوفين؛
- د- المدير التنفيذي: رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد؛
- هـ- الأعضاء المستخدمين: الأشخاص الحاملون لجنسية مغربية أو أجنبية الذين تم توظيفهم من قبل الاتحاد وتعيينهم بمقره الدائم بالمغرب؛
- و- الأجانب: الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية والمعينون بالمقر الدائم للاتحاد للقيام بمهام رسمية لحسابه؛
- ز- المستخدمون المحليون: الأشخاص ذوو الجنسية المغربية أو المقيمون بشكل دائم بالمغرب، الذين تم تعيينهم محليا من قبل الاتحاد وفقا للتشريع المغربي المعمول به.

### المادة 2 الموضوع

يتم، بموجب هذا الاتفاق، إحداث مقر دائم للأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمملكة المغربية.

### المادة 3 الشخصية القانونية

تعترف الحكومة، بموجب هذا الاتفاق، بالشخصية القانونية للاتحاد، الذي يتمتع بالأهلية

- التعاقد؛
- حرية حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التصرف فيها؛
- تلقي وحيازة أموال وعمليات، وفتح حسابات وتحويل أمواله من وإلى المغرب؛
- تلقي تبرعات وهبات؛
- التقاضي.

#### المادة 4

#### التزامات الاتحاد الإفريقي للمكفوفين

1. يلتزم الاتحاد بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه.
2. لأغراض تنفيذ المهام المذكورة، يلتزم الاتحاد، عبر القنوات الدبلوماسية، بما يلي:
  - التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية المغربية وكذا المجتمع المدني المغربي الناشطة في المجال الذي يدخل ضمن اختصاص الاتحاد؛
  - خلق التآزر والعمل المشترك مع الشركاء الوطنيين والأجانب من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
  - تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون جنوب-جنوب عبر تنفيذ مشاريع وأنشطة تتسق مع أهداف هذا الاتفاق؛
  - المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية المكتسبة في مجال تعزيز وحماية حقوق المكفوفين.
3. تشكل شروط إنجاز الأنشطة في شكل برامج تعاون مع مؤسسة مغربية، موضوع اتفاقيات يبرمها الاتحاد مع المؤسسات المغربية المختصة عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية.
4. يتم تنفيذ مشاريع، وبرامج وأنشطة الاتحاد بالمغرب في احترام تام للتشريع المغربي الجاري به العمل.
5. يطبق القانون والأنظمة المغربية المعمول بهم فيما يتعلق بمدونة الشغل على الأعضاء المستخدمين بالاتحاد بالمغرب، بغض النظر عن جنسيتهم.
6. يخضع الأعضاء المستخدمون بالاتحاد بالمغرب وأزواجهم وكذا الأشخاص تحت رعايتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، للنظام المغربي للمعاشات والضمان الاجتماعي.
7. يتعين على الاتحاد ومستخدميه بالمغرب الامتثال للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام أو الوحدة الترابية أو السيادة الوطنية للمملكة المغربية.
8. يوجه رئيس الاتحاد، كل سنة، إلى السلطات المغربية المختصة، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية، لائحة بمجموع مستخدمي الاتحاد. ويحدد في كل حالة على حدة ما إذا كان الشخص المعني مواطناً مغربياً أو تم تعيينه محلياً.

9. يخبر رئيس الاتحاد السلطات المغربية المختصة، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية، عند مباشرة أحد مستخدمي الاتحاد لمهامه أو إنهاؤها.
10. يلتزم الاتحاد بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في أي وقت، بخصوص جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وكذا بتواجده داخل التراب المغربي وأعماله وأنشطته ومشاريعه.
11. يلتزم الاتحاد بأن لا يكون مقره، المحدث بموجب هذا الاتفاق، مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائيا بجريمة أو حالة تلبس أو صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض أو أمر قضائي أو كانوا موضوع حكم جنائي صدر عن السلطات المغربية.

#### المادة 5 التزامات الحكومة

1. تضع الحكومة، مجانا، مبني تحت تصرف الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمغرب لاستقبال مقره وتقدم، في حدود إمكاناتها المتوفرة، مساهمة مالية منتظمة له.
2. تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لضمان أمن مقر الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمغرب؛
3. لا يجوز انتهاك حرمة مقر الاتحاد وأي ولوج له من قبل السلطات المغربية المختصة يتم وفقا للتشريع المغربي المعمول به.
4. ترخص الحكومة للاتحاد بإجراء اتصالات وتضمن له الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية. ويجوز للاتحاد استخدام جميع وسائل الاتصال القانونية المناسبة والمرخصة من قبل الحكومة، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية المعمول بها.
5. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات الاتحاد، مع مراعاة تطبيق المقتضيات التشريعية المغربية المعمول بها.
6. تبذل الحكومة المغربية الجهود اللازمة لتسهيل دخول رئيس الاتحاد ومديره التنفيذي وكذا أعضاء مستخدمي الاتحاد الحاملين لجنسية أجنبية إلى التراب المغربي، والإقامة داخله ومغادرته في إطار مزاولة أو تنفيذ مهامهم الرسمية، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول.

## المادة 6 الامتيازات والتسهيلات

1. يحق للاتحاد رفع علمه وشعاره على مركباته وداخل المقر وخارجه. ويُسمح باستخدام العلم والشعار خارج المقر طالما لم يتواجد هذا المقر داخل إدارة أو مؤسسة عمومية تابعة للحكومة.
2. يمكن للاتحاد، وفقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول:
  - أ- حيازة عملات أجنبية على شكل أوراق بنكية، وأدوات مالية وفتح حسابات بنكية محلية أو أجنبية بأي عملة نقدية قابلة للتحويل؛
  - ب- لأغراض أنشطته، استخدام الأموال المودعة في هذه الحسابات لتغطية نفقاتها في المغرب أو في الخارج حصرا؛
3. استيراد الأدوات والتجهيزات والمركبات المخصصة للاستخدام الرسمي لمقر الاتحاد بالمغرب تحت نظام القبول المؤقت، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.
4. يستفيد المدير التنفيذي، على غرار المستخدمين الأجانب بمقر الاتحاد بالمغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من النظام الجمركي للقبول المؤقت لمركباتهم السياحية وكذا من الإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق باستيراد أمتعته الشخصية خلال الستة (6) أشهر التي تلي استقراره بالمغرب.
5. قصد مساعدة الاتحاد على تادية مهمته بالمغرب على أحسن وجه، تلتزم الحكومة بإعفاء السلع، أو الأشغال أو الخدمات التي يقتنيها أو يستفيد منها الاتحاد بالمغرب من الضرائب. ويُمنح هذا الإعفاء للاتحاد، بوصفه منظمة دولية، على شكل استرداد وفقا للتشريع والأنظمة المغربية سارية المفعول.
6. لا تطبق الفقرة 4 من هذه المادة على المواطنين المغاربة والمقيمين الدائمين بالمغرب الذين يشتغلون لحساب الاتحاد بالمغرب.
7. لا يجوز بأي حال من الأحوال تأويل التسهيلات الممنوحة من قبل حكومة المملكة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، كما لو أنها تحول دون اتخاذ السلطات المغربية المختصة للإجراءات الملائمة للحفاظ على الأمن والنظام العام بالمملكة المغربية.

**المادة 7**  
**رئيس الاتحاد**

بالإضافة إلى الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، يتمتع رئيس الاتحاد، الحامل لجنسية أجنبية وغير المقيم بشكل دائم بالمغرب، بوضع مماثل لذلك الممنوح لرؤساء مكاتب المنظمات المماثلة المحدثة بالمملكة المغربية.

**المادة 8**  
**تسوية الخلافات**

1. تتشاور الحكومة والاتحاد فيما بينهما، بناء على طلب من أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.
2. تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا، عن طريق التشاور.

**المادة 9**  
**مقتضيات ختامية**

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الحكومة المغربية للاتحاد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبية للمصادقة عليه.
2. يُبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، مالم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، بواسطة إشعار مسبق من ستة (06) أشهر، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.
3. يجوز تعديل هذا الاتفاق، باتفاق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين. ويتعين أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يدخل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.
4. إذا قام الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بنقل مقره الدائم خارج تراب المغرب، فإن هذا الاتفاق لن يبقى ساري المفعول، باستثناء الأحكام المطبقة على الاتحاد والضرورية لإنهاء أنشطته، والتصرف في ممتلكاته وكذا لتنظيم مغادرة المستخدمين الأجانب المستخدمين بمقر الاتحاد.

حرر بالرباط في 19 مارس 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية.  
وللنصين معا نفس الحجية.

عن  
الاتحاد الإفريقي للمكفوفين

عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد الزاوي  
رئيس الاتحاد الإفريقي للمكفوفين

الاتحاد الإفريقي للمكفوفين  
AFRICAN UNION OF THE BLIND  
UNION AFRICAINE DES AVEUGLES  
الرئيسي  
Mohamed EZ-ZAOUI

فؤاد يزوغ  
السفير، المدير العام للعلاقات الثنائية  
والشؤون الجهوية بوزارة الشؤون  
الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة  
المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٤٣٤ | ٤٤٥٠٠

مشروع قانون رقم 031.25  
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون،  
الموقع بالرباط في 18 مارس 2025  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 031.25  
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون،  
الموقع بالرباط في 18 مارس 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون، الموقع بالرباط  
في 18 مارس 2025.

\*  
\* \*  
اتفاق التعاون العسكري  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
و  
حكومة جمهورية الكاميرون

**تبييحات**

إن حكومة المملكة المغربية من جهة، وحكومة جمهورية الكاميرون من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يلي  
بـ"الطرفين"،

اعتباراً لروابط الصداقة والتعاون القائم بين البلدين؛

تأكيداً على تعلقهما المشترك بحفظ السلم والأمن، طبقاً لمبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي؛

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة بين البلدين في مجال التعاون العسكري؛

استرشاداً بإرادتهما في إقامة تعاون ذو منفعة متبادلة على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والمبادأة  
والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد؛

اعتراكاً بضرورة احترام الالتزامات الدولية المتعهد بها من قبل كل من الطرفين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى  
تتعلق بـ

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية:

1. "دولة الأصل": تعني الدولة التي ترسل الأفراد والمعدات والتجهيزات إلى دولة الاستقبال في إطار نشاط  
التعاون يندرج في هذا الاتفاق.

2. "دولة الاستقبال": تعني الدولة التي تستقبل في ق ترابها أفراد ومعدات وتجهيزات دولة الأصل في إطار  
نشاط للتعاون يندرج في هذا الاتفاق.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

-2-

3. "قوات": تعني كل فيلق أو تجريدة أو وحدة تتكون من أفراد ينتمون إلى القوات المسلحة.  
4. "تعاون": يعني مجموع الأنشطة المنظمة بصفة مشتركة من قبل الطرفين في إطار هذا الاتفاق.

#### **المادة الثانية الهدف**

يحدد هذا الاتفاق مجالات التعاون العسكري بين الطرفين وكذا طرق تنفيذها.  
يتم تنفيذ التعاون العسكري في إطار احترام المصالح المتبادلة واحتياجات الطرفين وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

#### **المادة الثالثة مجالات التعاون**

1. يعمل الطرفان على تعزيز تعاونهما في المجالات التالية:
  - التكوين في مختلف المؤسسات العسكرية؛
  - التدريب والتمارين العسكرية؛
  - المساعدة التقنية؛
  - الدعم اللوجستي؛
  - الصحة العسكرية؛
  - الأنشطة الرياضية والثقافية.
2. يمكن للسلطات المعنية للطرفين إبرام ترتيبات تقنية خاصة.
3. يمكن للتعاون العسكري أن يشمل أي مجال آخر يتم تحديده بشكل مشترك عبر تبادل مذكرات أو ترتيبات تقنية أو محاضر بين الطرفين.

#### **المادة الرابعة تنفيذ التعاون**

- يمكن تنفيذ التعاون بين الطرفين وفق الأشكال التالية:
- أ- اجتماعات وزيارات رفيعة المستوى؛
  - ب- تبادل التجارب بين خبراء الطرفين؛
  - ج- المشاركة في الدورات التدريبية والمنتديات والندوات المنظمة من قبل أي من الطرفين؛
  - د- المشاركة الفعلية أو كملاحظ في تمارين عسكرية بما فيها التمارين بالذخيرة الحية؛
  - هـ- تنظيم تمارين العبور أو التوقف بالموانئ (PASSEX)؛
  - و- تنظيم تعاونين مشتركة.
- أي شكل آخر يتم تحديده بشكل مشترك بين الطرفين.

#### **المادة الخامسة تتبع تنفيذ أنشطة التعاون**

تقوم لجنة عسكرية مشتركة بإعداد برامج الأنشطة وتنسيق وتقييم تنفيذ أنشطة التعاون، وذلك مع الحرص على احترام التدابير المتخذة باتفاق مشترك أو بروتوكولات أو ترتيبات تقنية بين الطرفين. وتضم ممثلي الطرفين وتجتمع سنويا وبالتناوب في كل من المغرب والكاميرون.

المادة السادسة  
حماية المعلومة

1. يلتزم الطرفان بتأمين حماية كل المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، طبقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية لكل من الطرفين.
2. يجب على الطرفين عدم الإفصاح عن المعلومات المتبادلة في إطار التعاون العسكري إلى طرف ثالث دون موافقة الطرفين. في حالة تسريب عرضي لمعلومة متبادلة في إطار هذا الاتفاق، فإن الطرف الذي تأكد من الوقوع عليه إخبار الطرف الآخر فوراً.
3. يجب عدم استعمال المعلومات المتحصل عليها في إطار هذا الاتفاق ضد الطرف الآخر.
4. تبقى أحكام هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء أو انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة السابعة  
الجوانب القانونية والجوانب التأديبية

1. يجب على أفراد الطرفين الامتثال للتشريعات الوطنية الجارية ولأعراف وتقالييد بلد الاستقبال وكذا قواعد الانضباط التي تدير المؤسسات العسكرية بها.
2. تخضع المخالفات المرتكبة من قبل أفراد الطرف الأصل لاختصاص محاكم دولة الاستقبال.
3. يتم استبعاد الأفراد المخالفين للأحكام القانونية لدولة الاستقبال من العورات التكوينية أو فترات التدريب، وتولر السلطات العسكرية لدولة الاستقبال في جميع الحالات، المساعدة من أجل اتخاذ الإجراءات التطبيقية.
4. خلال إقامتهم لوقت ثراب دولة الاستقبال، يخضع الأفراد العسكريون المعنيون على المستوى التأديبي إلى سلطاتهم الترابية المعنية.

المادة الثامنة  
التعويض عن الأضرار

1. لا يمكن لأي طرف أن يقاضي الطرف الآخر بسبب الأضرار غير المتمدة المرتكبة من طرف أفراده أثناء قيامهم بالأنشطة الرسمية المدرجة في إطار هذا الاتفاق.
2. كل طرف مسؤول عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم أو متعمد مرتكب من طرف أفراده أثناء ممارسة الأنشطة الرسمية المدرجة في هذا الاتفاق ويحدد الطرفان باتفاق مشترك وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.
3. طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لدولة الاستقبال، يعرض كل طرف أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تنسب فيها أفراده أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق.
4. إذا كان الطرفان مسؤولان بصفة مشتركة عن إلحاق خسائر وأضرار لأطراف ثالثة، فإنهما يتحملان التعويض بشكل مشترك وتضامني.

-4-

المادة التاسعة  
الخدمات الطبية

1. يجب على دولة الأصل التأكد من أن أفرادها المرسلون إلى دولة الاستقبال يتوفرون على شروط الأهلية البدنية والصحية والعقلية.
2. يستفيد المتدربون المقبولون بمدارس ومراكز التكوين من الخدمات الطبية وعلاج الأسنان بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية لدولة الاستقبال في نفس ظروف العلاج المقدمة لأفراد دولة الاستقبال.
3. يستفيد أفراد دولة الأصل من مجانية الخدمات الطبية وطب الأسنان المستعجلة المقدمة بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية لدولة الاستقبال. وتبقى تكاليف الخدمات الطبية الأخرى وعلاجات الأسنان على نفقة دولة الأصل.
4. يتحمل كل طرف جميع التكاليف المتعلقة بنقل وإجلاء أفراد المرضى والجرحى وترحيل الجنائين إلى وطنهم.

المادة العاشرة  
الجوانب المالية

1. يلتزم الطرفان بتحمل تكاليف تنفيذ هذا الاتفاق على أساس المعاملة بالمثل.
2. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتحمل دولة الاستقبال تكاليف النقل الداخلي والسكن والإقامة لأفراد دولة الأصل فوق ترابها.
3. يتحمل كل طرف تكاليف السفر الدولي والرواتب وأي نفقات لفائدة أفراد الذين هم في مهمة أثناء الأنشطة المندرجة في إطار هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر  
العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على الاتفاقات الدولية التي تعد الدولتان طرفان فيها.

المادة الثانية عشر  
تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، حصريا، وبشكل ودي عن طريق التفاوض والتشاور المباشر بين الطرفين.

المادة الثالثة عشر  
دخول حيز التنفيذ ومدّة الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ التوصل بأخر إشعار باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة.
2. يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات تجدد تلقائيا لفترات جديدة لمدة سنة واحدة (01) لكل فترة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق سنة (06) أشهر قبل ذلك.
3. لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الحقوق والواجبات المنبثقة عن تطبيقه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**المادة الرابعة عشر  
التعديل والمراجعة**

يمكن تعديل و/أو مراجعة هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق متبادل بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

تدخل التعديلات أو المراجعة حيز التنفيذ وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر (13) من هذا الاتفاق.

إشهادا على ذلك، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما حسب الأصول هذا الاتفاق.

حرر بالرباط، في 18 مارس 2025 في نظيرين (02) أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة جمهورية الكاميرون

عن حكومة المملكة المغربية

السيد جوزيف بيتي أسومو  
الوزير المنتدب لدى الرئاسة  
المكلف بالدفاع

السيد عبد اللطيف لوديي  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإدارة الدفاع الوطني

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٢ | ٤٢٥٠

مشروع قانون رقم 033.25  
يوافق بموجبه على اتفاق المقر  
بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية  
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروسابي)  
بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية  
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب،  
الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 033.25

يوافق بموجبه على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية  
والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة  
(الأفروساي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية  
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب،  
الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025

مادة فردية

يوافق على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)  
بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025.

\*

\* \*

اتفاق المقر

بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية  
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)  
بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا  
للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "الحكومة"

من جهة، و

المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "أفروساي" أو المنظمة"

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان".

اعتبارا لكون المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة منظمة إقليمية تابعة للمنظمة  
الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمعترف بها كمنظمة مستقلة ومهنية وشاملة وغير سياسية ذات  
شخصية قانونية.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

-2-

واعترافاً بدور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي كاليات مؤسسية تمارس الرقابة الخارجية على المالية العامة على النحو الأمثل.

ووعياً أن الشفافية والحاكمة الرشيدة والإدارة الفعالة للأموال العمومية تعتبر عناصر أولوية للاستجابة بشكل أفضل لحاجيات الشعوب نحو تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية ملائمة.

وتذكيراً بقرارات الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المنعقدة في طرابلس بليبيا في الفترة ما بين 4 و6 ديسمبر 2024، والتي بموجبها تم انتخاب المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية أميناً عاماً ومؤسسة مضيفة للمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وأخذاً بعين الاعتبار التزام المملكة المغربية بتعزيز سيادة القانون في جميع جوانبه والمجهودات التي تبذلها في إطار علاقات التعاون التي تربطها بالبلدان الإفريقية في مجالات تبادل التجارب والخبرات وتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدقيق ومراقبة المالية العمومية.

ورغبة منهما في تحديد بموجب هذا الاتفاق الشروط العامة لإنشاء وتشغيل المقر الدائم للأفروساي في المغرب.

اتفقتا على ما يلي:

#### المادة 1: الغرض

ينشأ بموجب هذا الاتفاق المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المملكة المغربية.

#### المادة 2: الشخصية القانونية

تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وبالتالي تتمتع بالأهلية الكاملة ل:

- التعاقد،
- حيازة أو التصرف بكل حرية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- تلقي وحيازة الأموال والعملات الأجنبية، وفتح حسابات وتحويل أموالها وعلامتها الأجنبية من وإلى المغرب،
- تلقي التبرعات، والتركات،
- اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 3: التشغيل

1. يرأس المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمغرب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للمملكة المغربية بصفته أميناً عاماً لهذه المنظمة، وذلك وفقاً للمادة 19 من نظامها الأساسي.
2. تطبق القوانين والأنظمة المغربية حيز التنفيذ فيما يتعلق بمدونة الشغل على موظفي الأفرساي الذين تم تشغيلهم محلياً.

المادة 4: أهداف المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب

- بموجب المادة 2 من نظامها الأساسي، تتمثل مهام المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في:
- العمل كمتحدث رسمي ومدافع عن مصالح أعضاء الأجهزة العليا للرقابة على المستوى القاري بهدف الدفاع عن استقلاليتهم.
  - تعزيز واستدامة بناء القدرات والتعاون والتحسين المستمر لأداء الأجهزة العليا للرقابة من خلال تبادل ومشاركة المعرفة والتجارب المهنية والتقنية في مجال مراقبة المالية العمومية.
  - تعزيز الحكامة الرشيدة من خلال دعم الأجهزة العليا للرقابة لتتمكن من مساعدة حكوماتها على تحسين أدائها، وتدعيم المساءلة، والحفاظ على مصداقيتها فيما يتعلق بتدبير المالية العمومية، ومكافحة الفساد، وتكريس ثقة الرأي العام في نزاهة الدولة من خلال تشجيع تعبئة الموارد العمومية واستخدامها بفعالية وكفاءة من أجل رفاهية المواطنين.
  - العمل كمنظمة إقليمية تابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) بما يخدم المصلحة العليا للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الإفريقية وتعزيز التعاون الوثيق والدائم مع الانتوساي والمنظمات الإقليمية الأخرى التابعة لها.
  - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإفريقية الأخرى العاملة في مجال المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد والحكامة المالية الرشيدة.

المادة 5: الحصانة القضائية للمقر الرئيسي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

1. تعفى ممتلكات وأموال وأصول المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال القهود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
2. لا تنتهك حرمة مباني المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
3. لا تنتهك حرمة محفوظات المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
4. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

5. تُرخص الحكومة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بإجراء الاتصالات وتضمن لها الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية. ويمكن للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة التي توافق عليها الحكومة وفقاً للمقتضيات التشريعية والقانونية المغربية المعمول بها.

#### **المادة 6: التسهيلات والمزايا**

1. يحق للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة امتلاك أصول نقدية بالدرهم أو بعملة أجنبية وفتح حسابات بأي عملة، وفقاً للتشريعات المغربية المعمول بها.
2. يحق للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة نقل أصولها نقداً أو بالعملة الأجنبية وتحويل أصولها وفقاً للقوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل من أو داخل البلاد.
3. يمكن للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة فوق تراب المملكة المغربية بموجب اتفاقات منفصلة مبرمة بين المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والحكومة المغربية. ويتوجب إخبار السلطات المختصة لحكومة المملكة المغربية مسبقاً بشأن الاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة التي تنظمها الأفراسي خارج مقرها.

#### **المادة 7: الإعفاءات**

1. تستورد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المواد والمعدات والمركبات المخصصة للاستعمال الرسمي لمقرها الدائم في المغرب بموجب نظام القبول المؤقت، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل.
2. من أجل مساعدة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب على القيام بمهامها بشكل مُرضٍ، تتعهد الحكومة بإعفاء السلع أو الأشخاص أو الخدمات التي تقتتها المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب أو تستفيد منها من الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويمنح هذا الإعفاء للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، باعتبارها منظمة دولية، في شكل استرجاع الضريبة وفقاً للتشريعات والأنظمة المغربية المعمول بها.

#### **المادة 8: الامتيازات والحصانات**

1. مع مراعاة معاهدات اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين الحكومة المغربية والدول التي يقيم فيها موظفو المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، يخضع الموظفون الأجانب الملحقين بالمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام التشريع المغربي الجاري به العمل.

2. يتمتع الموظفون الأجانب الملحقين بالمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب بالحصانة الوظيفية من القضاء عن أقوالهم وكتاباتهم في إطار أداء مهامهم الرسمية للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
3. يُعفى الموظفون الأجانب التدين يتم إيفادهم إلى مقر المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب من جميع قيود الهجرة وإجراءات التسجيل والتزامات الخدمة الوطنية.
4. يستفيد الموظفون الأجانب التدين يتم إيفادهم إلى المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، وفقا للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، من نظام الجمارك الخاص بالقبول المؤقت لمركباتهم السياحية والإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد لأمتعتهم خلال ستة (6) أشهر التي تلي استقرارهم في المغرب.
5. لا تطبق الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة على موظفي المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذين يحملون الجنسية المغربية أو يقهون بصفة دائمة في المغرب.

#### المادة 9: نظام الضمان الاجتماعي

يخضع موظفو المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب وأزواجهم والأشخاص تحت مسؤوليتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المغربي، مع مراعاة أحكام اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول التي يقهون فيها.

#### المادة 10: رئيس المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا الاتفاق، يتمتع رئيس المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إذا كان أجنبيا وغير مقيم بصفة دائمة في المغرب، بنفس الوضع الممنوح لرؤساء المنظمات المماثلة المنشأة في المملكة المغربية.

#### المادة 11: رفع الحصانة

1. تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بموجب هذا الاتفاق لمصلحة المنظمة فقط وليس لمنفعتهم الشخصية.
2. من واجب الأمين العام للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رفع الحصانة في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعيق تحقيق العدالة ويمكن رفع الحصانة دون المساس بمصالح المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

المادة 12: التزامات المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

1. يزود الأمين العام الحكومة بقائمة محدّثة بأسماء الموظفين المعيّنين في المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ويطلعها بشكل دوري بأي تغييرات تطرأ على هذه القائمة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من هذا الاتفاق، تمنع المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة استخدام مقرها بالمغرب كملجأ للأشخاص الذين يحاولون التهرب من الاعتقال بموجب القانون المغربي ساري المفعول، أو المظلومين من قبل السلطات المغربية لتسليمهم إلى بلد آخر، أو الذين يسعون إلى تجنب خدمة الاستدعاء للمثول أمام العدالة أو الإجراءات القانونية.
3. تتعهد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق أهدافها وأنشطتها في نطاق ولايتها.
4. يتخذ الأمين العام للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة وموظفيها لأحكام هذا الاتفاق.
5. يجب أن تتم أنشطة وأعمال المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب في إطار الامتثال الصارم للتشريعات المغربية حيز التنفيذ.
6. تتعهد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالتعاون، في جميع الأوقات، مع السلطات المغربية المختصة من أجل منع أي شكل من أشكال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي جميع المسائل المتعلقة بوجودها في المغرب.
7. مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تلتزم المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وموظفيها بمراعاة القوانين والأنظمة المغربية السارية والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس بأمن المملكة المغربية أو نظامها العام أو وحدتها الترابية أو سيادتها الوطنية.
8. بأي حال من الأحوال، لا يمكن أن تُفسّر التسهيلات التي تمنحها الحكومة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بموجب هذا الاتفاق على أنها تمنع السلطات المغربية المختصة من اتخاذ أي إجراء مناسب لأمن المملكة المغربية ونظامها العام.

المادة 13: تنبؤ وتقييم الأهداف

يجري الطرفان تقييماً مشتركاً لأنشطة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للوقوف عما إذا كانت تسهم بشكل كبيراً في تحقيق أهداف المنظمة، وما إذا كانت الأنشطة المنفذة فعلاً تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 14: الدخول والإقامة والمغادرة

تبذل الحكومة المغربية الجهود اللازمة لتيسير دخول وإقامة ومغادرة الموظفين الأجانب الموفدين إلى مقر المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمغرب، في إطار ممارسة أو إنجاز مهامهم الرسمية، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها.

**المادة 15: تسوية الخلافات**

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً عن طريق التشاور.

**المادة 16: دخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء**

1. يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تقرر فيه الحكومة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه.
2. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.
3. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإرسال إشعار خطي مسبق بستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر.

**المادة 17: التعديلات**

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك. ويتوجب أن تكون التعديلات موضوع ملحق يدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 16.1 من هذا الاتفاق.

حرر في الرباط، بتاريخ 30 أبريل 2025، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن  
المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا  
للرقابة المالية والمحاسبية

زينب العدوي  
الأمينة العامة

عن  
حكومة المملكة المغربية

ناصر بورحطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب.**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٠٠

مشروع قانون رقم 039.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي  
في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش  
الضريبيين بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية بروندي،  
الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

محمد الطالبي العلي  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 039.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي  
في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهريب والغش الضريبيين  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي،  
الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهريب والغش الضريبيين  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي، الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025.

\*  
\* \*

اتفاقية

لتفادي الازدواج الضريبي  
في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهريب والغش الضريبيين  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
و  
حكومة جمهورية بروندي

إن حكومة المملكة المغربية؛

و  
حكومة جمهورية بروندي؛

رغبة منهما في تنمية علاقتهما الاقتصادية وتطوير تعاونهما في المسائل الضريبية،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم  
الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهريب أو الغش الضريبيين (بما في ذلك إجراءات الربح من  
الاتفاقيات الهادفة إلى الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بطريقة غير مباشرة  
لمصلحة مقيمين في دول ثالثة)،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو  
سلطاتها المحلية بنض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المغرب:

(1) الضريبة على الدخل؛ و

(2) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(ب) وفيما يخص بوروندي:

(1) الضريبة على دخل الأشخاص اللاتيين؛

(2) والضريبة على دخل الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البوروندية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها نستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

#### المادة الثالثة

##### تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص بوروندي أو المغرب؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(1) تراب المملكة المغربية، وبحرها الإقليمي؛ و

(2) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي ولاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛

(ج) يعني لفظ "بوروندي" جمهورية بوروندي وعندما يستخدم في المعنى الجغرافي يشمل التراب والبحيرات وأي منطقة أخرى للبحيرات والمجال الجوي الذي يمكن لبوروندي فوفه ممارسة حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي؛

يمني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة البوروندية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص اللاتيين والشركات وشركات الأشخاص وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارة "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(2) فيما يخص بوروندي: الوزير الذي توجد المالية ضمن اختصاصاته أو ممثله المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

(1) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(2) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

#### المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعلق تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيما بالدولتين المتعاقدين وفيها لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة  
المؤسسة المستقرة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:
  - أ) مقر الإدارة؛
  - ب) الفرع؛
  - ج) المكتب؛
  - د) المصنع؛
  - هـ) المشغل؛
  - و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛
  - ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛ و
  - ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر.
- 3- تعتبر عبارة "مؤسسة مستقرة" شاملة لورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع لأكثر من ستة أشهر؛
- 4- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:
  - أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاوله؛
  - ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض؛
  - ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل من قبل مقاوله أخرى؛
  - د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاوله؛
  - هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو مساعد للمقاوله؛
  - و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع أنشطة مكان العمل الثابت والناجمة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو مساعد.
- 5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في حالة ما:
  - أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاول.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين في تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين مخاطر فيها بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شرطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار المادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو نزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

#### المادة السادسة المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لمبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل المبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية والماشية والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاوله وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة  
أرباح المقاولات

- 1- تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.
- 2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاول دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها لنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاوله مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.
- 3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمليات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاوله أو أي من مكاتبها الأخرى.
- 4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع للمقاوله.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.
- 7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة  
الملاحة البحرية والجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.
- 4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة  
المقاولات الشريكة

- 1- عندما:  
(أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو  
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،  
وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تنفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتُفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.
- 2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالمش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعمد.

#### المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

أ - 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) يملك بصورة مباشرة 25% على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.  
ب- 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانقاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المدخيل الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و العاطفة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يمكن لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يمكن لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضييب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة  
الفوائد

- 1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحملها وتؤديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.
- 4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- 5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.
- 6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و الأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة  
أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- إن أرباح مقاول دولة متعاقدة تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات، والناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.
- 4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة  
المهن المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
  - أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو
  - ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة الأخرى، فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و18 و19 و20 و21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:  
(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و  
(ب) كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و  
(ج) كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

#### المادة السادسة عشرة مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس معائل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كمواسيقي أو رياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاققتين أو من طرف فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية والتي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

#### المادة الثامنة عشرة المعاشات والإيرادات العمرية

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميهما تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

#### المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛  
ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى وكان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة

و:  
(1) مواطنًا لتلك الدولة؛ أو  
(2) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي أو المؤداة لهذا الشخص عن طريق الاقتطاع من صناديق أنشأتها برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛  
ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة الأخرى ومواطنًا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و16 و17 و18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

#### المادة العشرون الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لفرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

#### المادة الواحدة والعشرون الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين، فقط لفرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لفرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

#### المادة الثانية والعشرون ملاكات الأجرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات المقاربية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة والعشرون  
تقادي الأزدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لكي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون  
عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات ال مادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة الممنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوصا شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعتهم المدنية أو لأعمالهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو

التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

#### المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقبتين. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى جاهدة لأن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. وينطبق الاتفاق معهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

#### المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تعارض مع الاتفاقية، ولا يُقصد تبادل المعلومات بالمادتين 1 و 2.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يمكن الكشف عنها إلا للأشخاص أو

للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يمكن للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:  
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالإمتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

#### المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تُقيد هذه المساعدة بالمادتين 1 و2. تنفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا يتعلق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية، المفروضة من قبل الدولتين المتعاقبتين، أو فروعها السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفان فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة

المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتى تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- حينما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقيل أن تحصيل وتحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولا، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

أ) في حالة طلب طبقا للفقرة 3، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا يمكن تحصيله وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو  
ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله.  
على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولا أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولا تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا تُفسر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:  
أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛  
ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للحصول أو الحفظ، حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛  
د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها السبب الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

**المادة الثامنة والعشرون**  
**أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب والمراكز القنصلية**

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

**المادة التاسعة والعشرون**  
**الحق في الاستفادة من الامتيازات**

على الرغم من المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح امتياز بموجب هذه الاتفاقية برسم عنصر من عناصر الدخل إذا كان من المفقول الاستنتاج، باعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذا الامتياز كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتج عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على هذا الامتياز، ما لم يثبت أن منح ذلك الامتياز في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع موضوع وأغراض المقتضيات ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

**المادة الثلاثون**  
**الدخول حيز التنفيذ**

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الأجل.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق مقتضياتها:  
(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و  
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

**المادة الحادية والثلاثون**  
**إلغاء الاتفاقية**

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:  
(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و  
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الرباط بتاريخ 12 مايو 2025 في نظيرين باللغتين الفرنسية والعربية، وللنصين نفس الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية بروندي

عن  
حكومة المملكة المغربية

ألبيرت شينغيرا  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
الإنمائي

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٢ | ٤٢٨٠

مشروع قانون رقم 47.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.24

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية  
المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

\*

\* \*

اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا بيساو؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

- اعتبارا منهما أن الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية  
والمالية والتجارية لبلديهما؛
- واعتبارا لأهمية ضمان التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرهما من الضرائب؛
- وإعترافا بالحاجة للتعاون الدولي في الممثل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية  
لكلا البلدين؛
- ومراعاة منهما للاتفاقيات الدولية التي تتضمن محظورات وقيود وإجراءات رقابية خاصة  
بشأن سلع محددة؛
- وإقتناعا منهما بأن الإجراءات المتخذة لمواجهة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر  
فعالية بفضل التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين؛
- ومراعاة منهما للتوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي في 5 نجنبر 1953  
حول المساعدة الإدارية المتبادلة.

اتفقا على ما يلي :

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بالمعبارات التالية:

1. "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- وبالنسبة لجمهورية غينيا بيساو: الإدارة العامة للجمارك.

2. "قوانين الجمارك": القوانين والأنظمة التي تطبقها إدارتا الجمارك بشأن استيراد وتصدير  
وعبور أو تداول السلع أو السلع الموجودة في حيازة إدارة الجمارك أو التي توجد تحت

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

- مراقبتها والخاضعة للرسوم والواجبات الجمركية وغيرها من الضرائب أو الحظر والقيود والضوابط الأخرى المشابهة المتصلة بحركة المواد الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية.
3. "معلومات": البيانات أيا كان شكلها والوثائق والسجلات والتقارير أو نسخ مصادق على صحتها.
4. "مخالفة": أي خرق أو محاولة خرق قوانين الجمارك.
5. "شخص": أي شخص طبيعي أو معنوي.
6. "ممتلكات": الأصول بكافة أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، كما تعني الوثائق القانونية أو المستندات الدالة على ملكية الأصول أو على وجود مصلحة فيها.
7. "التدابير المؤقتة"، بما في ذلك "الحجز" أو "التجميد" ويعني ذلك:
  - أ. الحظر المؤقت على تحويل الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقل ملكيتها، أو
  - ب. القيام مؤقتا بحراسة الممتلكات أو مراقبتها بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أو عن طريق آخر.
8. "التخلي عن طريق المصادرة" الحرمان من الملكية بموجب قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ويشمل ذلك المصادرة حينما يكون ذلك ممكنا.
9. "الإدارة الطالبة": إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة.
10. "الإدارة المطلوب منها": إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة.

## المادة 2

### نطاق الاتفاق

1. يقوم الطرفان من خلال إدارتيهما الجمركيتين بمساعدة بعضهما البعض، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، على الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها.
2. تتولى إدارتا الجمارك تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة عملا بهذا الاتفاق، وذلك وفقا لقوانينها و أنظمتها الداخلية، وفي حدود اختصاصاتها وكذا الموارد المتوفرة لديها.
3. إن الهدف الوحيد من هذا الاتفاق هو تبادل المساعدة بين الطرفين، ولا تخول مقتضياته الحق لأي شخص في الحصول على أي دليل أو حذفه أو استبعاده، أو في إعاقة تنفيذ أي طلب.
4. يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة القائمة بين الطرفين. لا يجوز تأويل أي مقتضى من هذا الاتفاق من خلال الممارسات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القائم بين الطرفين.
5. تتفق إدارتا الجمارك على أن تعاونهما يجب أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك المساعدة التقنية، في مناهج إدارة الجمارك الحديثة في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر والتحديات والتنسيق بعد التخليص الجمركي.
- ب. تبادل أفضل الممارسات والتجارب في مجال تيسير التجارة والامتناع والالتزام بالقوانين الجمركية وغيرها من المجالات ذات الأهتمام المشترك.

### المادة 3

#### نطاق المساعدة العامة

1. تقدم إدارة الجمارك، عند الطلب، المساعدة على شكل معلومات من أجل ضمان تنفيذ القوانين الجمركية وتقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب بشكل دقيق من قبل إدارتي الجمارك.
2. يجوز لإدارة الجمارك عند الطلب، أو بمبادرة منها، أن تقدم المساعدة في شكل معلومات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. الأساليب والتقنيات المستعملة في التعامل مع الركاب والضياع؛
  - ب. التطبيق الناجح للتقنيات والأساليب التي تساعد على التنفيذ؛
  - ج. الإجراءات الجزرية التي قد تكون مفيدة لمكافحة المخالفات، وعلى وجه الخصوص الأساليب المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم؛ و
  - د. الأساليب الجديدة المستخدمة في ارتكاب المخالفات.
3. تتعاون إدارتا الجمارك من أجل:
  - أ. وضع والحفاظ على قنوات الاتصال لتسهيل وتأمين تبادل المعلومات بشكل سريع؛
  - ب. تسهيل التنسيق الفعال؛
  - ج. الأخذ بعين الاعتبار ودراسة المعدات والمساطر الجديدة؛ و
  - د. أي مسائل إدارية عامة أخرى قد تتطلب من وقت لآخر قيامها بعمل مشترك.

### المادة 4

#### نطاق المساعدة الخاصة

1. تقوم إدارتا الجمارك بإشعار بعضها البعض، عند الطلب، فيما إذا كانت السلع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد تم استيرادها إلى أراضي الطرف الآخر بطرق مشروعة وتتضمن تلك المعلومات، عند الطلب، الإجراءات الجمركية المتبعة لتعشير السلع.
2. تقوم إدارة الجمارك، عند الطلب، بإجراءات خاصة لمراقبة ما يلي:

- أ. الأشخاص المعروفين لدى الطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبّه في ارتكابهم لها، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يدخلون إلى أراضيه أو يخرجون منها؛
  - ب. السلع العابرة أو المودعة في المخازن والتي يحددها الطرف الطالب على أنها تثير تشبهة حركة غير مشروعة إلى أراضيه أو عبرها؛ و
  - ج. وسائل النقل المشتبّه في استخدامها في ارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الطالب.
3. تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض، عند الطلب، معلومات حول الأنشطة التي قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر. وفي الأحوال التي قد يترتب عليها إلحاق أضرار بالاقتصاد، أو الصحة العمومية أو الأمن العام أو غيرها من المصالح الحيوية المماثلة للطرف الآخر، توفر إدارتا الجمارك، هذه المعلومات، كلما كان ذلك ممكناً، دون أن يطلب منها القيام بذلك.
- ولا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع إدارتا الجمارك من المبادرة بتقديم معلومات تتصل بأنشطة قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر.
4. يجوز للطرفين تقديم المساعدة من خلال استخدام الإجراءات المؤقتة وإجراءات المصادرة، وفي المساطر التي تتطلب استخدام ممتلكات خاضعة للإجراءات التحفظية أو المصادرة لهذه الإجراءات.
5. يجوز للطرفين، وفق هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات المبرمة بينهما المتعلقة بتقاسم الأصول المصادرة والتصرف فيها، القيام بما يلي:
- أ. التصرف في الممتلكات والعوائد والوسائط التي تتم مصادرتها نتيجة للمساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق وذلك وفقاً للقانون الداخلي للطرف الحائز على هذه الممتلكات والعوائد والوسائط؛ و
  - ب. نقل الممتلكات والعوائد والوسائط المصادرة أو عوائد بيعها للطرف الآخر وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان ودون اشتراط مطلب المعاملة بالمثل، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية لدى كل من الطرفين.

## المادة 5

### المعلومات والوثائق

1. تقدم إدارتا الجمارك، عند الطلب، معلومات متصلة بنقل وشحن السلع مع بيان قيمتها ووجهتها وكيفية التصرف فيها.
2. لا يجوز لإدارة الجمارك الطالبة أن تطلب مرافقتها بأصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية. وتقدم إدارة الجمارك المطلوب منها نسخاً مشهود بصحتها من هذه الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى عندما يطلب منها ذلك.

3. ما لم تطلب إدارة الجمارك الطالبة بشكل علني الحصول على الأصلية أو نسخ منها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها أن ترسل كل المعلومات المتوفرة في أنظمتها المعلوماتية في أي شكل. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها في نفس الوقت تزويد إدارة الجمارك الطالبة بكافة المعلومات المتصلة بتفسير أو باستعمال تلك المعلومات.
4. يجوز للموظفين الذين تعينهم إدارة الجمارك الطالبة، إذا ما وافقت الإدارة المطلوب منها، أن يقوموا بفحص المعلومات المتصلة بمخالفة ما في مكاتب الإدارة المطلوب منها، ويمكنهم أخذ نسخ أو استخلاص معلومات منها.
5. يتم إعادة أصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى في أقرب فرصة ممكنة، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق للطرف المطلوب منه أو أي حقوق للغير تكون متصلة بأصول هذه الملفات والوثائق والمعطيات.

## المادة 6

### الشهود

1. يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها السماح لموظفيها بالمثل كشهود في إجراءات قضائية أو إدارية في أراضي الطرف الآخر، والإدلاء بالملفات والوثائق أو المعطيات الأخرى أو بنسخ منها مصادق على صحتها.
2. عندما يطلب من أحد موظفي إدارة الجمارك المثل كشاهد ويكون هذا الشخص مؤهلاً للحصول على حصانة دبلوماسية أو قنصلية فإنه يجوز للطرف المطلوب منه أن يوافق على التنازل عن هذه الحصانة حسب الشروط التي يراها مناسبة.

## المادة 7

### تقديم الطلبات

1. ترسل الطلبات المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق كتابة (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) وبشكل مباشر بين المسؤولين الرسميين الذين تعينهم إدارتا الجمارك لدى الطرفين. ويرفق بالطلب المعلومات التي تعتبر مقيدة لتنفيذه. ويجوز في الحالات الاستثنائية تقديم وقبول الطلبات شفهيًا على أن يتم لاحقًا تأكيدها كتابة (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) في أسرع وقت ممكن، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.
2. تشمل الطلبات على ما يلي:
  - أ. اسم الجهة مقدمة الطلب،
  - ب. طبيعة الموضوع أو الإجراءات؛
  - ج. بيان موجز عن الوقائع والمخالفات المتضمنة في الطلب؛
  - د. سبب تقديم الطلب وأسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر أو بالإجراء، إذا كانت معروفة.

## المادة 8

### تنفيذ الطلبات

1. تتخذ إدارة الجمارك المطلوب منها كافة الإجراءات المعقولة لتنفيذ الطلب، وتسعى جاهدة لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لتحقيق هذا الغرض.
2. إذا لم تكن إدارة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب، فإنها تقوم على الفور بإرساله إلى الجهة المختصة وتخبر إدارة الجمارك الطالبة بذلك.
3. تتولى إدارة الجمارك المطلوب منها، إلى أقصى حد ممكن، القيام بأعمال التفتيش والبحث وتقصي الحقائق أو اتخاذ أية خطوات أخرى للبحث بما في ذلك استجواب الخبراء والشهود والأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة، كلما كان ضروريا لتنفيذ الطلب.
4. يسمح الطرف المطلوب منه، إلى أقصى حد ممكن، لموظفي الطرف الطالب، بناء على طلب منه، بالتواجد في أراضي الطرف المطلوب منه للمساعدة في تنفيذ الطلب.
5. يجوز، عند الطلب، إشعار الإدارة الطالبة بتوقيف ومكان الإجراء الذي سيتم اتخاذه لتنفيذ الطلب.
6. تلي إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة الطلب المودع لديها باتباع إجراء معين، على ألا يكون هذا الإجراء محظورا بموجب القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.

## المادة 9

### حدود الاستخدام

1. تحظى المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق بنفس درجة السرية التي يطبقها الطرف المتلقي على المعلومات المماثلة الموجودة في حوزته.
2. لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق، بما في ذلك استخدام الطرف المتلقي لها في أية إجراءات أخرى ويجوز استخدام هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى لدى الطرف المتلقي إذا وافقت إدارة الجمارك التي قدمت هذه المعلومات صراحة وكتابة على ذلك.
3. تعامل المعلومات التي يتلقاها أي الطرفين على أنها معلومات سرية عندما يطلب ذلك الطرف مقدم المعلومات، ويتم ذكر أسباب هذا الطلب.
4. لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بإجراء جنائي إذا نص على ذلك القانون الجنائي الداخلي للطرف المتلقي، ويقوم الطرف المتلقي للمعلومات بإرسال إشعار كتابي مسبق إلى الطرف مقدم المعلومات بخصوص أي إفصاح مزعم القيام به.

5. يجوز استخدام المعلومات التي يتم الإعلان عنها في أراضي المتلقي وفقا للفقرتين 2 و 4 من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

### **المادة 10**

#### **الاستثناءات**

1. إذا ارتأى الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمس بسيادته أو بأمنه أو بسياسته العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة يتعارض مع قوانينه وأنظمتها الداخلية، بما في ذلك أية متطلبات قانونية متعلقة بعدم الامتثال للضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو السرية، فإنه يجوز له رفض تقديم المساعدة أو سحبها، كما يجوز منحها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة.
2. إذا ارتأت إدارة الجمارك الطالبة أنها لا تستطيع أن تليي طلبا مماثلا لإدارة الجمارك المطلوب منها تقديم المساعدة، يتعين عليها أن تثير الانتباه إلى ذلك في طلبها. ويظل أمر تلبية هذا الطلب خاضعا لتقدير الإدارة المطلوب منها.
3. يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها تأجيل تقديم المساعدة إذا كان من شأن ذلك عرقلة تحقيقات أو متابعة قضائية أو أية إجراءات جارية. وفي هذه الحالة تتشاور إدارة الجمارك المطلوب منها مع إدارة الجمارك الطالبة لتحديد ما إذا كان ممكنا تقديم المساعدة وفقا لشروط وأحكام قد تطلبها الإدارة المطلوب منها.
4. في حالة تعذر تلبية طلب ما يتم على الفور إبلاغ إدارة الجمارك الطالبة بذلك على أن يتم توضيح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بتقديم توصيات إلى إدارة الجمارك الطالبة من أجل تقديم المساعدة لاحقا.

### **المادة 11**

#### **التكاليف**

1. يتحمل الطرف المطلوب منه عادة جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب، باستثناء نفقات الخبراء والشهود وتكاليف الترجمة والترجمة الفورية والنسخ.
2. إذا اتضح أثناء تنفيذ الطلب أن إتمام تنفيذه سيتربط عنه نفقات ذات طبيعة استثنائية، يتعين على إدارتي الجمارك التشاور لتحديد الشروط والأحكام التي يجوز بموجبها الاستمرار في تنفيذ الطلب.

### **المادة 12**

#### **تنفيذ الاتفاق**

1. تقوم إدارتا الجمارك للطرفين بما يلي:  
أ. الاتصال المباشر ببعضهما البعض لغرض تسوية المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق،

ب. إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق بعد التشاور، و  
ج. السعي عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية المشاكل أو المسائل الناشئة عن تأويل أو تطبيق  
هذا الاتفاق.

2. تتم تسوية الخلافات التي يتعذر إيجاد حلول لها غير الطرق الدبلوماسية.

3. تتعهد إدارتا الجمارك للطرفين على الاجتماع بشكل دوري، كلما كان ذلك ضرورياً، بناء  
على طلب أي منهما، لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 13

#### التطبيق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على المناطق الجمركية للطرفين كما هي محددة في الأحكام القانونية  
والإدارية الداخلية لكل منهما.

### المادة 14

#### تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً، عن طريق المفاوضات المباشرة  
بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين مع الاحترام الكامل للقنوات الدبلوماسية.

### المادة 15

#### الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1. يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت بمجرد التوقيع عليه.

2. يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات  
المتطلبية بموجب دستوره لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائياً، ويسري مفعوله في اليوم  
الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإشعار.

3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد إشعار الطرف الآخر عبر  
القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول الإنهاء بعد ستة (06) أشهر من تاريخ إشعار الطرف  
الأخر بالإنهاء. ويتم استكمال الإجراءات التي تكون جارية وقت الإنهاء وفقاً لمقتضيات هذا  
الاتفاق.

4. يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي متبادل.  
وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع  
على هذا الاتفاق.

حرر بالعيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والانجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي.

عن  
حكومة جمهورية غينيا بيساو

عن  
حكومة المملكة المغربية

كارلوس بينتو بيريرا  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي  
والمجتمعات

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٤٤٤٤ | ٤٤٤٤٠

مشروع قانون رقم 48.24

يوافق بموجبه على الاتفاق

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي  
رئيس مجلس النواب

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

مشروع قانون رقم 48.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق

للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

\*

\* \*

اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية غينيا بيساو

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا بيساو؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"

- اعتبار أن النقل الطرقي وسيلة لتسهيل وتعزيز وتشجيع المبادلات التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو؛
- واعتبارا للدناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين؛
- ووعيا منهما بأهمية النقل الطرقي في تطوير علاقتهما الاقتصادية؛
- ورغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيها.

اتفقا على ما يلي :

الجزء الأول - مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين والبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية غينيا بيساو أو عبورا بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ:

- البلد الأصلي للمركبة: أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- البلد المضيف: أراضي الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ناقل: كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بجمهورية غينيا بيساو، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.
- مركبة طرقية لنقل البضائع: كل مركبة طرقية ذات محرك، وكل عطورة أو نصف عطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

- مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقدين
- النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محدد مسبقاً، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقاً. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من أمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

#### الجزء الثاني - نقل المسافرين

##### المادة الثالثة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبوراً بأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

##### المادة الرابعة

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة :

- خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة، وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة ؛
- خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة، وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

#### المادة الخامسة

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة. تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

#### المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

#### الجزء الثالث - نقل البضائع

#### المادة السابعة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

#### المادة الثامنة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

1. رخصة للرحلة : صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛
2. رخصة صالحة لرحلات متعددة : صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت. يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف. يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتعين الإدلاء بهما لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

#### المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

#### المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الحصص بالنسبة لعمليات النقل التالية :

- أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهينة لهذا الشأن ؛
- ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛
- ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛
- ث. نقل المركبات المتضررة ؛

- ج. مركبات الإغاثة والجرء؛  
ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المعطلة للمركبة المعطلة؛  
خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛  
د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

#### الجزء الرابع - مقتضيات عامة

##### المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

##### المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات للنقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

##### المادة الثالثة عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف. هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

##### المادة الرابعة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

##### المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقا للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية بدون اية تكلفة للخزينة.
3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

#### المادة السادسة عشرة

يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

#### المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيه، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

#### المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛
  - ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبته.
- لا تستثنى أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

#### المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالإحصائيات أو غيرها.

#### المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة. تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

#### المادة الواحد والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق، بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن. تتكلف اللجنة المشتركة، المحدثه في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

#### المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقا من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

#### المادة الثالثة والعشرون

لأنحة البضائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، تحدد من طرف اللجنة المشتركة.

#### المادة الرابعة والعشرون

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين المتعاقدين عن طريق التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة الخامسة والعشرون

يجوز تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

### المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا اعتبارا من تاريخ التوصل بأخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كلا البلدين. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يتم إنهاء العمل به، عبر القنوات الدبلوماسية، من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وذلك ستة أشهر مسبقا.

لا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات الجاري تنفيذها حتى إتمامها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام المفوضان المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالعيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية. ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن  
حكومة جمهورية غينيا بيساو

عن  
حكومة المملكة المغربية

كارلوس بينتو بيريرا  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي  
والمجتمعات

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لاسر  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 49.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين  
بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين  
بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي،  
الموقع بالعبون في 16 يوليو 2024

مادة فردة

يوافق على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي، الموقع بالعبون في 16 يوليو 2024.

\*

\* \*

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي  
بشأن تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية

و

جمهورية مالوي

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة من خلال إبرام اتفاق تسليم المجرمين

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى  
التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلموا بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ولقوانينهما الداخلية، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية  
أسس التسليم

1. يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

2. يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3. إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالية للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

#### المادة الثالثة

#### أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من زعايا الطرف المطلوب منه التسليم، وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لقوانينه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قوانين الطرف المطلوب منه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذا الاتفاق، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

1. الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم أو متابعة الشخص المطلوب؛
2. الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
3. أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لإعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتطرق نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

و- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

ز- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب منه التسليم شرطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

#### المادة الرابعة أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

- أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير، من أجل الجريمة التي قدم لسببها طلب التسليم.
- ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.
- ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.
- د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.
- هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

#### المادة الخامسة عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذا الاتفاق بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

#### المادة السادسة طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1. يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

- أ- أمر بالقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛
- ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

- ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته ومكان تواجده وجنسيته؛
- د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.
3. الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومخنومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.
4. ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقاً لقانون الطرف المطلوب فقط.
5. إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له غير كافية لاتخاذ القرار تطبيقاً لهذا الاتفاق، يجوز طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب داخل الأجل الذي يحدده.

#### المادة السابعة الاعتقال المؤقت

1. يجوز للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستمجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب للتسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقاً لقانونه.
2. يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-أ من المادة 6 كما يبين عن عزمه توجيه طلب للتسليم. وينشر في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويضمن وضفاً للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القنوات الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فوراً بمآل طلبها.
4. يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوماً دون توصيل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت؛ ولكن يعمد على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يمتريها ضرورية لمنح الشخص المطلوب للتسليم من الفرار.
5. لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصيل لاحقاً بطلب التسليم.
6. إذا قام أحد الطرفين بإيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه من قبل الطرف الآخر، فإن هذا الأمر الدولي يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

#### المادة الثامنة قواعد الاختصاص

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قطائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى أنه مُنح فرصة الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛  
ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2. إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

- أ- يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛
- ب- يرتبط بنفس الوقائع التي تمت الموافقة على أساسها على التسليم.

#### المادة التاسعة التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يجوز للطرف المطلوب أن يطلب موافقة بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

#### المادة العاشرة تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

#### المادة الحادية عشرة القرار المتعلق بطلب التسليم

1. يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القنوات الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.
2. عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.
3. في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4. أخذاً بعين الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوماً من التاريخ المحدد. ويجوز للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.
5. إذا حالت ظروف القاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المتعاقد المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقاً لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

#### المادة الثانية عشرة التسليم المؤجل أو المؤقت

1. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء الإجراءات المتعلقة بمطالبته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.
2. يجوز للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

#### المادة الثالثة عشرة حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير ويطلب من الطرف الطالب، الأشياء:
  - أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
  - ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقاً؛
  - ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.
2. بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.
3. إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.
4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقاً على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

#### المادة الرابعة عشرة العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجبا للتسليم وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.
2. يجوز رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المتعاقد المطلوب منه.
3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.
4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:
  - أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يفسر الدولة المتناقذة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلبا عاديا للعبور.
  - ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة الخامسة عشرة المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم، فوقه إقليمه، ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

#### المادة السادسة عشرة اللغة

1. تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
2. يتعين أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادقا عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

**المادة السابعة عشرة  
السلطات المركزية**

لأغراض هذا الاتفاق، تتواصل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين مع بعضها البعض عبر القنوات الدبلوماسية، السلطة المركزية بالنسبة:

- للمملكة المغربية : وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)،
- لجمهورية مالوي : المدعي العام لجمهورية مالوي.

يقوم الطرفان المتعاقدان بإشعار بعضهما البعض فوراً بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة الثامنة عشرة  
المشاورات**

يتشاور الطرفان المتعاقدان حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة التاسعة عشرة  
نطاق التطبيق**

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل أو الامتناع، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

**المادة العشرون  
مقتضيات ختامية**

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار يفيد من خلاله الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً لغوائيهما الداخلية.

3. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.

4. يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق توافق كتابي متبادل بين الطرفين المتعاقدين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المخول لهما بذلك حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق.  
حرر في العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النسخين نفس  
الصحية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
جمهورية مالوي

عن  
المملكة المغربية

نالسي تيمبو، م.ب.  
وزيرة الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٣٥٠

مشروع قانون رقم 50.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي  
بين المملكة المغربية وجمهورية مالاي،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

مرشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي  
بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي، الموقع بالعيون  
في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية  
وجمهورية مالوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

\*

\* \*

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مالوي  
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية

و

جمهورية مالوي

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعترفا منهما بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛

ورغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي؛  
وعملا بمقتضى قوانينهما، وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه  
المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقا على ما يلي:

#### المادة الأولى الالتزام بمنح المساعدة القضائية

- 1 - يتعين على الطرفين، وفقا لأحكام هذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض  
المساعدة القضائية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية).
- 2 - تمنح المساعدة القضائية وفقا لهذا الاتفاق بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون  
مجربة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك  
في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.
- 3- الغرض من هذا الاتفاق هو منح المساعدة القضائية حصريا من قبل السلطات المختصة لدى كل  
طرف.
- 4- لا يطبق هذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا  
تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

#### المادة الثانية الاستثناءات

- يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:
- أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو إجرامية مرتبطة بجرائم سياسية وطبقا لهذا الاتفاق لا تعتبر جرائم  
سياسية الجرائم الإرهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء  
عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.
  - ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

### المادة الثالثة نطاق المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية:

- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
- 2) أخذ الأدلة؛
- 3) تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛
- 4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
- 5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
- 6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
- 7) تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
- 8) نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛
- 9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
- 10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسرا البني والضررائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.
- 11) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقاً لقانون الطرف المطلوب.

### المادة الرابعة المسطرة

بغض النظر عن استعمال القناة الدبلوماسية، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه وجوباً طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)؛

بالنسبة لجمهورية مالوي، السلطة المركزية هي المدعي العام لجمهورية مالوي.

يقوم كل طرف فوراً بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة الخامسة شكل ومحتوى الطلب

1- يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية؛
- ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوب؛

- ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه القتل؛
- د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛
- و- المدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛
- ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛
- ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛
- ط- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛
- ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، تنبئ الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وبعائهم وكذلك سبب حضورهم؛
- ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه وأو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛
- ل- أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

2- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

#### المادة السادسة اللغة

- 1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
- 2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

#### المادة السابعة رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

- 1- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.
- 2- قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القضائية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.
- 3- إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.
- 4- يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

### المادة الثامنة الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسله، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، والمحتومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

### المادة التاسعة السرية وحدود استعمال المعلومات

1 - بناء على طلب الطرف الطالب، يتم على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القضائية.

3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كليا أو جزئيا.

### المادة العاشرة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقا لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر الطريق الدبلوماسي.

4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة الحادية عشرة تسليم الوثائق المسطرية

1- وفقاً لطلب المساعدة القضائية، يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2- يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

### المادة الثانية عشرة تسليم الأشياء

- 1 - يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.
- 2 - ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنقيداً لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة. ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

### المادة الثالثة عشرة أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

- 1- يقوم الطرف المطلوب وفقاً لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.
- 2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة الرابعة عشرة الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

- 1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتتاح الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضاً لائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقاً لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.
- 3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للمقوية بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

#### المادة الخامسة عشرة حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- لا يمكن اعتقال الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعاً لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم ينفذه خلال مدة 30 يوماً الموالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

#### المادة السادسة عشرة النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

- 1- يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتاً، بغض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.
- يجب ألا تتعدى المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوماً. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معمل من الطرف الطالب.
- إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.
- 2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك كتابة؛

ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضرورياً.

3- يبقى الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و18 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالية للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

-7-

**المادة السابعة عشرة**  
**حماية الأشخاص المطلوب حضورهم**

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق.

**المادة الثامنة عشرة**  
**المصاريف**

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

- أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛
- ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛
- ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذا الاتفاق؛
- د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

**المادة التاسعة عشرة**  
**التشاور وتسوية الخلافات**

1- تقوم السلطتان المركزيتان بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كليا أو جزئيا.

2- تتم تسوية الخلافات الناجمة عن تأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين.

**المادة العشرون**  
**وقت التطبيق**

يُطبق هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

**المادة الواحدة والمشرون  
مقتضيات ختامية**

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.
  - 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار بشأن تنفيذ الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً للقوانين الداخلية لكلا الطرفين.
  - 3- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.
  - 4- تتم الإشارة إلى كل التعديلات و/ أو التغييرات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقاً للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي ينص عليها هذا الاتفاق.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعان المخول لهما بذلك بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر في العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
جمهورية مالawi

نانسي تيمبو، م.ب.  
وزيرة الشؤون الخارجية

عن  
المملكة المغربية

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٢٤٢٢ | ٤٢٥٠٥

مشروع قانون رقم 51.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق  
بشأن نقل المحكوم عليهم  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.24  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي،  
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

\*

\* \*

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاي  
بشأن نقل المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية مالاي

المشار إليهما فيما يلي بـ الطرفين المتعاقدين؛

أخذا بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين المتعاقدين؛

ورغبة منهما في تعزيز روابط الثقة المتبادلة والتعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بغرض تسهيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم المجتمعي؛

وحيث أن الغاية من هذا التعاون هي خدمة مصالح الإدارة القضائية وتعزيز مبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان،

وإعتباراً منهما بأن هذه الغايات يمكن تحقيقها بشكل أمثل عبر منح الأشخاص المحكوم عليهم فرصة قضاء عقوباتهم داخل مجتمعاتهم؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1  
مبادئ عامة

1. يلتزم الطرفان المتعاقدان، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بالتعاون على نطاق واسع في مجال نقل المحكوم عليهم.
2. يجوز أن يتم نقل شخص محكوم عليه بتراب أحد الطرفين المتعاقدين، طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر لغرض قضاء عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم بها.

المادة 2  
تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

- (1) "دولة الإدانة"، الطرف المتعاقد الذي صدر لديه حكم في حق شخص، والذي نقل أو يمكن نقل ذلك الشخص انطلاقاً من ترابه.
- (2) "دولة التنفيذ"، الطرف المتعاقد الذي نقل أو يمكن نقل الشخص نحو ترابه لقضاء العقوبة التي حكم عليه بها.
- (3) "الحكم"، العقوبة أو التدبير السالب للحرية الصادر عن محكمة ما لفترة محددة أو غير محددة.
- (4) "الشخص المحكوم عليه"، أي شخص، بمن فيهم القاصر، صدرت في حقه عقوبة إثر ارتكابه لجريمة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

### المادة 3

#### قيادة التواصل

1. يتم تبادل طلبات النقل وأجوبتها بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.
2. السلطات المركزية هي:  
(1) بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل؛  
(2) بالنسبة لجمهورية مالديف: وزارة العدل.
3. يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بكل تغيير يطرأ على سلطتهما المركزيتين عبر القنوات الدبلوماسية.
4. يمكن تبادل الطلبات والأجوبة ذات الصلة بمقتضيات هذا الاتفاق عبر الوسائل التقنية للتواصل (البريد الإلكتروني، الفاكس، أو أي وسيلة إلكترونية تترك أثرا كتابيا)، شريطة أن يتم إرسال نفس المحتوى عبر البريد العادي الموازية.

### المادة 4

#### اللغة

تقدم طلبات النقل والوثائق الواجب إرفاقها بها طبقا لأحكام هذا الاتفاق بلغة الطرف المتعاقد الذي يقترح النقل، مصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف المتعاقد الذي سيتم النقل نحو تراهبه.

### المادة 5

#### التصديق والمصادقة على الوثائق

لأغراض هذا الاتفاق، تعفى الوثائق الصادرة والمختومة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين من أي إجراء إضافي للمصادقة أو التصديق.

### المادة 6

#### شروط نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- يجوز نقل شخص محكوم عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط التالية:
- 1) إذا كان الشخص المراد نقله مواطنا من رعايا دولة التنفيذ؛
  - 2) إذا كان الحكم أو قرار المحكمة نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
  - 3) إذا كان عقوبة سجنية أو أي تذيب سالب للحرية قد صدر في حق الشخص المحكوم عليه؛
  - 4) إذا كان الفعل الذي حوكم من أجله الشخص يعتبر جريمة في التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين؛
  - 5) إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حين التوصل بطلب النقل؛
  - 6) إذا لم يتمكن الشخص المحكوم عليه من التعبير عن موافقته على النقل بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية، ووافق ممثله القانوني على عملية النقل؛ و
  - 7) إذا وافق الطرفان المتعاقدان على النقل.

#### المادة 7 أسباب رفض النقل

1. يتعذر نقل الشخص المحكوم عليه في الحالات التالية:
  - أ. إذا كان الشخص المعني بالنقل يحمل جنسية دولة الإدانة؛
  - ب. إذا كان تنفيذ العقوبة قد طلقه التقادم بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.
2. يجوز رفض النقل:
  - أ. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن نقل الشخص المحكوم عليه قد يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أية مصالح أساسية أخرى؛
  - ب. إذا كانت العقوبة وفقاً للقانون الوطني لدولة التنفيذ مختلفة بشكل كبير عن العقوبة التي أصدرتها دولة الإدانة؛
  - ج. إذا كانت هناك إجراءات أخرى جارية في دولة الإدانة ضد الشخص نفسه بسبب نفس الجريمة أو أي فعل جرمي آخر؛
  - د. إذا لم يسد الشخص المحكوم عليه أي نوع من المبالغ المالية (رسوم المحكمة والتعويضات والغرامات وما إلى ذلك) التي كان ملزماً بها بموجب حكم؛
  - هـ. إذا كان الحكم موضوع الطلب مستنداً إلى جرائم صدر بشأنها حكم نهائي في دولة الإدانة، سواء بالإدانة أو البراءة؛
  - و. إذا قررت السلطات المختصة في دولة الإدانة عدم تحريك الدعوى العمومية أو إسقاطها على خلفية نفس الجريمة؛ و
  - ز. إذا كانت هناك إجراءات جنائية قائمة في دولة التنفيذ ضد الشخص نفسه على خلفية نفس الجريمة.

#### المادة 8 إجراءات النقل

1. تُخطر السلطة المختصة لدولة الإدانة الشخص المحكوم عليه داخل أقرب أجل ممكن بإمكانية النقل وفقاً لهذا الاتفاق وبالآثار القانونية لهذا النقل.
2. يجوز تقديم طلب نقل من قبل:
  - أ. الشخص المحكوم عليه، إما شخصياً أو من خلال ممثل عن أحد الطرفين المتعاقدين.
  - ب. دولة الإدانة.
  - ج. دولة التنفيذ.
3. إذا تقدمت دولة الإدانة بطلب نقل شخص محكوم عليه، وجب عليها إخبار دولة التنفيذ بذلك وتزويدها بالوثائق والمعلومات التالية:
  - أ. بيانات شخصية عن الشخص المحكوم عليه، جنسيته ومكان إقامته.
  - ب. معلومات عن نوع الحكم وتاريخ بدء وانتهاء العقوبة، بما في ذلك معلومات عن الاعتقال والوقت الذي قضاه في تنفيذ العقوبة المتعين خصمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ العقوبة.
  - ج. نسخة أصلية أو مصدقة من الحكم النهائي والقابل للتنفيذ.
  - د. نصوص القانون الجنائي الذي ينص على العقوبات التي أسس عليها الحكم.
  - هـ. سجل يتضمن تصريح الشخص المحكوم عليه أمام السلطة القضائية، يفهم بموافقه على النقل.
  - و. جميع الوثائق والمعلومات الأخرى التي قد تلزم لاتخاذ قرار بشأن الطلب.
  - ز. إذا لزم الأمر، تقرير طبي واجتماعي بشأن الشخص المحكوم عليه، معلومات عن علاجه في دولة الإدانة وتوصيات بمواصلة ذلك العلاج.

4. إذا تقدمت دولة التنفيذ بطلب النقل، يجب أن يشتمل على العناصر التالية:
  - أ. بيانات شخصية عن الشخص المحكوم عليه، جنسيته ومكان إقامته.
  - ب. نصوص القانون الجنائي لدولة التنفيذ التي تجرم الأفعال لديها، والتي أدين بها الشخص موضوع طلب النقل.
  - ج. وثائق ومعلومات أخرى قد تلزم لاتخاذ قرار بشأن الطلب.
5. إذا اعتبرت دولة التنفيذ أن المعلومات والوثائق المقدمة غير كاملة، يتعين عليها طلب استكمالها وتحديد مهلة مناسبة لتقديمها.
6. إذا لم يتم الامتثال لطلب الحصول على وثائق إضافية في المهلة المحددة، سيتم اتخاذ قرار بشأن الطلب للنقل استنادًا إلى المعلومات والوثائق الموجودة.

#### المادة 9

##### القرار بشأن طلب النقل

1. يقرر الطرفان المتعاقدان بشأن النقل وفقًا لهذا الاتفاق ووفقًا للتشريعات الوطنية لكليهما.
2. تلتزم دولة التنفيذ بإبلاغ دولة الإدانة دون تأخير بموافقتها أو رفضها لطلب النقل.
3. في حالة رفض النقل، يجب أن يكون هذا القرار معللاً.
4. عند اتخاذ قرار بشأن النقل، يجب أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة، والأحداث والظروف التي ارتكبت فيها، إمكانية التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي، عمر الشخص المحكوم عليه وصحته، وضمه الأسري، ومدى وفائه بالالتزامات المتعلقة بدفع تعويضات للضحايا.
5. يجب ألا يؤدي تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ بأي حال من الأحوال إلى تدهور وضع الشخص المحكوم عليه مقارنة بالوضع الذي كان عليه في دولة الإدانة.
6. إذا كانت العقوبة، سواء من حيث طبيعتها أو مدتها، غير متوافقة مع العقوبة المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ، وجب على هذه الأخيرة، استنادًا إلى تشريعاتها الوطنية وعلى قدر الإمكان، استبدالها بالعقوبة المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية لنفس الجريمة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تزيد من شدة العقوبة المفروضة في دولة الإدانة، سواء من حيث طبيعتها أو مدتها، ولا أن ترفعها فوق الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ لنفس الجريمة.

#### المادة 10

##### موافقة الشخص المحكوم عليه

تتخذ دولة الإدانة التدابير اللازمة لضمان أن الشخص المحكوم عليه موافق على النقل، بمحض إرادته وعلى دراية تامة بالآثار القانونية لهذا النقل، وفقًا للفقرة 07 من المادة 06 من هذا الاتفاق.

#### المادة 11

##### تسليم الشخص المحكوم عليه

يتم تحديد مكان وزمن وطريقة تسليم واستلام الشخص المحكوم عليه بتوافق بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

### المادة 12 آثار النقل على دولة الإدانة

1. يكون لاستلام الشخص المحكوم عليه من قبل سلطات دولة التنفيذ أثر واقف لتنفيذ العقوبة في دولة الإدانة.
2. يسقط حق دولة الإدانة في التنفيذ نهائياً عندما تعتبر دولة التنفيذ أن تنفيذ العقوبة قد اكتمل، سواء قضى الشخص المحكوم عليه العقوبة أم تم العفو عليه منها نهائياً.
3. إذا تمكن الشخص المحكوم عليه تجنب تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ، تستعيد دولة الإدانة حقها في التنفيذ. وتلزم دولة التنفيذ بإبلاغ دولة الإدانة فوراً عن مثل هذه الظروف.

### المادة 13 تنفيذ الأحكام في دولة التنفيذ

لا تسري على تنفيذ العقوبة بعد النقل إلا المقتضيات التشريعية الخاصة بدولة التنفيذ، بما في ذلك تلك التي تنظم شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتلك التي تنظم الحق في الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإفراج المقيد بشروط، وما إلى ذلك.

### المادة 14 قاعدة الاختصاص

- لا يمكن متابعة الشخص المحكوم عليه بعد النقل، دون موافقة دولة الإدانة، أو محاكمته أو إدانته أو تعريضه لأي قيود أخرى على الحرية بسبب أي فعل جرمي آخر ارتكبه قبل النقل، إلا في الحالات التالية:
- 1] إذا وافق الشخص المحكوم عليه صراحة على ذلك.
  - 2] إذا لم يغادر الشخص المحكوم عليه، خلال 45 يوماً من تاريخ إطلاق سراحه بعد قضاءه للعقوبة، أراضي دولة التنفيذ، أو إذا عاد إليها طواعية بعد مغادرتها.

### المادة 15 العفو والعفو العام أو تدابير أخرى للتخفيف

1. يمكن لكل طرف متعاقد، وفقاً لتشريع الوطني، منح العفو أو العفو العام أو تطبيق تدابير أخرى للتخفيف من العقوبة المتعلقة بالشخص المنقول.
2. يحق لدولة الإدانة فقط اتخاذ قرار بشأن الطعون غير العادية ضد قرار قضائي.
3. تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ بعضها البعض بالقرارات المتعلقة بالفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

### المادة 16 إلغاء وتعديل القرار القضائي

1. إذا تم إلغاء أو تعديل القرار القضائي الذي يستند إليه النقل في دولة الإدانة، يجب على تلك الدولة إبلاغ دولة التنفيذ فوراً حيال ذلك.
2. بناءً على القرار الصادر، يتعين على السلطة المختصة في دولة التنفيذ اتخاذ قرار بتعليق أو تعديل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

#### المادة 17

##### تزويد المعلومات حول تنفيذ العقوبة

- تزود دولة التنفيذ دولة الإدانة بمعلومات بشأن تنفيذ العقوبة في الحالات التالية:
- 1) إذا اعتبرت تنفيذ العقوبة مكتملا.
  - 2) إذا قام الشخص المحكوم عليه بالفرار أو توفي قبل انقضاء العقوبة.
  - 3) إذا طلبت دولة الإدانة مثل هذه المعلومات.

#### المادة 18

##### العبور

1. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، وفقاً لتشريعهم الوطني، ودون مساس بمصالحه، أن يأذن بعبور الشخص المحكوم عليه عبر ترابه بغرض نقله إلى طرف متعاقد آخر من قبل دولة ثالثة.
2. لهذا الغرض، ترسل الدولة الطالبة طلب العبور إلى الدولة المطلوبة، متضمناً معطيات عن هوية الشخص المراد عبوره، ومعلومات حول جنسيته، وبيان موجز لتفاصيل القضية، عن طريق السلطة المركزية أو، في الحالات المستعجلة، من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول). ويتعين أن يكون طلب العبور مرفقاً بلسخة من المستند الذي بموجبه تمت الموافقة على نقل الشخص.
3. أثناء عبوره عبر أراضيها، يتعين على الدولة المطلوبة الإبقاء على الشخص موضوع الطلب في حالة اعتقال.
4. لا يشترط تقديم طلب إذا كان العبور عبر الجو ولم يكن الهبوط في دولة العبور مبرمجاً. في حالة هبوط غير مجدول على تراب دولة العبور، يجب على الدولة التي تقوم بالعبور إخطار دولة العبور على الفور، ويتعين على دولة العبور الاحتفاظ بالشخص المعني لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً في انتظار طلب العبور.

#### المادة 19

##### المصاريف

1. تتحمل دولة التنفيذ المصاريف الناتجة عن تسليم الشخص المحكوم عليه المراد نقله لغرض تنفيذ عقوبة جنائية، باستثناء النفقات التي تمت على تراب دولة الإدانة.
2. تتحمل مصاريف العبور الدولة الطالبة له.

#### المادة 20

##### التطبيق المؤقت

يسري هذا الاتفاق على جميع طلبات النقل التي تم تلقيها بعد دخولها حيز التنفيذ، بغض النظر عن تاريخ فرض العقوبة على الشخص المحكوم عليه.

#### المادة 21

##### علاقة هذا الاتفاق باتفاقيات دولية أخرى

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقيات دولية أو إقليمية أخرى يكونان طرفاً فيها.

## المادة 22 تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

## المادة 23 مقتضيات ختامية

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.
2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار يخبر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لدى كليهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
3. يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، من خلال ملحقات خاصة تدخل حيز التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة، وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
4. يبرم هذا الاتفاق لمدة زمنية غير محددة؛ ويجوز لكل طرف متعاقد أن ينهي العمل به في أي وقت، من خلال إشعار كتابي يوجه للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويصبح هذا الاتفاق لاغياً بعد مضي ستة (06) أشهر عن تاريخ استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء.
5. في حال إنهاء هذا الاتفاق، تنفذ إجراءات طلبات النقل، التي قدمت بموجب هذا الاتفاق أثناء سريان مفعوله، إلى غاية استكمال تنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقع الممثلان، المخول لهما بذلك من قبل دولتهما، على هذا الاتفاق.

حرر في العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية مالوي

نانسي تيمبو، م.ب.  
وزيرة الشؤون الخارجية

عن  
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٠٠

مشروع قانون رقم 53.24

يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية  
وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،  
الموقعة بالداخلة في 14 أغسطس 2024  
(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

مشروع قانون رقم 53.24  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية  
وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.  
الموقعة بالداخلة في 14 أغسطس 2024

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب  
على الدخل، الموقعة بالداخلة في 14 أغسطس 2024

\*

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية؛

و

جمهورية تشاد؛

رغبة ملهما في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و  
منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

### المادة الأولى

#### الأشخاص المعنونون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

### المادة الثانية

#### الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السيامية  
أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائبها على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من  
الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو العقارية، و الضرائب  
على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المزدادة من قبل مقارلات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس  
المال.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

- (أ) فيما يخص المغرب:  
(I) الضريبة على الدخل؛  
(II) والضريبة على الشركات؛  
والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية؛

- (ب) و فيما يخص تشاد:  
(I) الضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين؛  
(II) الضريبة على الشركات؛  
والمشار إليها فيما بعد بالضريبة التشادية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تمتدحت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

#### المادة الثالثة

##### تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو تشاد؛  
(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عدما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

- (I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛  
(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

- (ج) يعني لفظ "تشاد" جمهورية تشاد و يستعمل بالمعنى الجغرافي و يعني تراب جمهورية تشاد بما فيه الفضاء الجوي و كذا المناطق الأخرى التي تمارس عليها سلطتها و حقوقها بهدف استكشاف و استغلال مواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولي؛

- (د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة التشادية؛

- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

- (و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض فرض الضريبة؛

- (ز) تعني عبارتا "مقابلة دولة متعاقدة" و "مقابلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة طرقية تقوم باستغلالها مقارلة بوجود مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة أو المركبة الطرقية فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (I) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛  
(II) فيما يخص تشاد: وزير المالية والميزانية والاقتصاد والتخطيط أو ممثله المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

- (I) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛  
(II) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجع المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المفاهيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب مسكته أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها الميسمية أو جماعياتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسرى وضعيته بالكيفية التالية:

- (أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها مسكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛  
(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛  
(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛  
(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.
- 3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيما بالدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛
- (هـ) المشغل؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛  
(ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛ و  
(ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة (6) أشهر.

4- على الرغم من المقطوعات السابقة من هذه المادة لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- (أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقولة؛
- (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقولة فقط لغرض التصدير من قبل مقولة أخرى؛
- (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقولة؛
- (هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرية أو مساعد للمقولة؛
- (و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرية أو مساعد.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقولة في حالة ما:

- (أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
- (ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقولة.

6- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن مقارلة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقارلة تقبض أقساط التأمين في تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فيها بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقارلة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقارلة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقارلة والوكيل في علاقاتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

#### المادة السادسة

##### المداهيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ليعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات المباشرة والترايع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق للخلاصة بالمندفوجات المتخيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات والمركبات الطرقيّة ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداهيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقارلة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

#### المادة السابعة

##### أرباح الخلفيات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقارلة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقارلة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقارلة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المنحلقة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقابلة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنمب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقابلة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقابلة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقابلة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أتعاب مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فرائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقابلة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقابلة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به على أن تشمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تتسبب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع أو سلع للمقابلة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

#### المادة الثامنة

#### الملاحة البحرية و الجوية و النقل الطرقي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات أو المركبات الطرقية في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقابلة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقابلة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يتم بها مستغل السفينة.

-7-

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات أو المركبات الطرقية في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تاجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

#### المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :  
(أ) تساهم مقاوله دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، أو  
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله دولة متعاقدة و مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى،  
و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت منحصلة عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لم يسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تطبيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بمنزلة الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها .

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات تنجرت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لقرارات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التفاضلي المتمدد.

#### المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقم الشركة للتي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

- أ - سبعة فاصلة خمسة في المئة (7.5%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) تملك بصورة مباشرة عشرة في المئة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- ب- عشرة في المئة (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا المدخول الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحها أو تخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

تما

#### المادة الحادية عشرة

##### الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة في المئة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحملها و توديعها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من التصريحية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كتبت مضمونة برهن أو لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا، و على وجه التحديد للدخل الناتج عن السندات الحكومية و مسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعده ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، باعتماد الدين الذي تنفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة ثلثية عشرة

##### الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة في المئة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداة على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف من أصل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الألقاب السيمفونية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبحث الإداخي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الأشرطة أو الأكتاف البصرية أو كل التقلبات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المنقطة، أو الأقراص و الأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صورة أو طريقة مرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (كالتصاحب (المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تنفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداة خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثالثة عشرة

#### أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشارة إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقارلة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أرباح مقاول دولة متعاقدة تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات أو المركبات الطرقية، و الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات أو المركبات الطرقية المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المتقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو المركبات الطرقية، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أسماها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقوم بها نقل الملكية.

#### المادة الرابعة عشرة

##### المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة الأخرى، فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحاسبين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة الخامسة عشرة

##### المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم صل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :  
(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجملها 183 يوما خلال كل فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و  
(ب) كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و  
(ج) كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات المسابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة أو مركبة طريقية مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

#### المادة السادسة عشرة

##### المكافآت

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفتها عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس ممائل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة

##### الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كمرسقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برتلنج للتبادل الثقافى أو الرياضى موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتى الدولتين المتعاقبتين أو فروعهما السياسية أو جماعتهما المحلية و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

#### المادة الثامنة عشرة

##### المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضلعان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدمينها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

#### المادة التاسعة عشرة

##### الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى غير المعطاة؛ المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و تملن الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة؛  
(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو  
(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص ذاتي سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من صناديق أنشأتها ، برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛  
ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجرور والرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

#### المادة العشرين

##### الطلبة والمتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متفوية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح والمرتبات برسم عمل ماجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسطقات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون  
الأساتذة والباحثون

- 1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو لإلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متكبيا من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون  
مداخل أخرى

- 1- إن جاصل دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق في ذلك الدخل يتولد عنه الدخل مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة والعشرون  
تفادي الازدواج الضريبي

- 1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تملح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المزداد في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة يزيم المداخيل الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقا للتشريع الداخلي لتلك الدولة العنقلى بالتخصيصات الضريبية تعتبر بمثابة أيام لتلك الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضتها على تلك المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

#### المادة الرابعة و العشرون

##### عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين.

2- لا يخضع الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقبتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل لفضلية من فرض الضريبة على مقولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوصا شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأصنافهم المعادلة.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى الموزعة من طرف مقولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت موزعة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسميتها.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على

السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقوم بهيها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسمى جامدة أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبيد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثلين، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم للوارد في القرارات السابقة.

#### المادة السابعة والعشرون

##### تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدين، أو فروجهما السياسية أو جماعتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يُقَدَّر تبادل المعلومات بالمادتين 1 و2.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المتصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يمثل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

#### المادة السابعة والعشرون

##### المساعدة لتحويل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في الحصول ديونهما الضريبية. ولا تُقيد هذه المساعدة بالمادتين 1 و2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغاً مستحقاً يُطبق بالضرائب من كل نوع أو تمهوية، المفروضة من قبل الدولتين المتعاقبتين، أو فروغهما السياسية أو جغرافيهما للمنطقة، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولتان المتعاقبتان طرفاً فيها، بما في ذلك القوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للحصول أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلاً للإنفاذ وفقاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقول هذا الفدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقاً لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل ضرائبها الخاصة كما لو كان الدين الضريبي ديناً ضريبياً لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة ديناً قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقاً لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقاً لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي ديناً ضريبياً لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أو لا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتي تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقاً لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- حيثما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحمىل وتحول الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولاً، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

(أ) في حالة طلب طبقاً للفقرة 3، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو  
(ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لفرض ضمان تحصيله.  
على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولاً أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولاً تملق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا تُفسر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقانونها وممارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى  
(ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع الميامة العامة (النظام العام)  
(ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للحصول أو الحفظ، حسب الحالة، المتاح بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛  
(د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة الثامنة والعشرون

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

#### المادة التاسعة والعشرون

#### الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الأجل.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و  
(II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### المادة الثلاثون

#### تعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية أو تعديلها بالموافقة المشتركة بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين. يتم تبليغ طلب المراجعة أو التعديل عبر الطرق الدبلوماسية. تدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات المادة 29 من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون  
إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بولمسة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

- (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و
- (II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أناء بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في الدارالطلة بتاريخ 14 أغسطس 2024، في نظيرين باللغتين الفرنسية و العربية، و للنصين نص الحجة. في حالة وجود اختلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن  
جمهورية التشاد

عبد الرحمان غلام الله  
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتكامل  
الإفريقي والتعاون الدولي والتشاديين بالخارج،  
الناطق الرسمي للحكومة

عن  
المملكة المغربية

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٧٢٤٤ | ٤٤٠٠

مشروع قانون رقم 62.24

يو افق بموجبه على بروتوكول عام 2002

لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا

لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.24  
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002  
لاتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا  
لعام 1974 ، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974 ، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002.

\*  
\* \*

بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أئينا  
المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى من المستحسن تعديل اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا ، التي حوت في أئينا في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1974 ، من أجل ترويض ترويض أروا ، والأخذ بمبدأ المسؤولية الشاملة ، ووضع اجراء مبسط لتحديث مفايز الحدود ، وضمان الاتساق في تأمين لصالح الركاب ،

وإذ تكتفي أن بروتوكول الاتفاقية المجرى في عام 1976 قد استحدث حق الصب الخاص بوصفه الوحدة الحسابية المستخدمة عرضا عن لفركه الذي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بروتوكول الاتفاقية المجرى في عام 1990 ، الذي يفضي بترويض ترويض أروا والقيام اجراء مبسط في تحديث مفايز الحدود ، لم يخل من الفلا ،

قد تلتفت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول ، فإن :

- 1 \* الاتفاقية \* هي اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974 .
- 2 \* المنظمة \* هي المنظمة البحرية الدولية .
- 3 \* الأيمن العام \* هو الأيمن العام للمنظمة .

المادة 2

يستخلص من الفقرة 1 من المادة 1 مع الاتفاقية بالأمم التالي :

- 1 (أ) \* القابل \* هو أي شخص أكرم عقد القابل من قبله أو بالعبارة عنه ، سواء تلا القابل لمتنا من جانب ذلك الشخص أو من جانب ثالث مثلا ؛
- (ب) \* القابل المنفذ \* هو شخص آخر غير القابل ، إذ يكون هو مالك الصابنة ، أو مستأجرا ، أو مضمينا ، مثلا لمتنا كل صابنة القابل أو جافا متنا ؛
- (ج) \* القابل الذي يتنا لمتنا كل صابنة القابل أو جافا متنا \* هو القابل الذي يتنا ، أو هو القابل بالمتن الذي يتنا فيه لمتنا صابنة القابل ؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

-2-

المادة 3

- 1 يستخلص من الفقرة 10 من المادة 1 من الاتفاقية بالتص التالي :  
10 \* المنظمة \* هي المنظمة البحرية الدولية .
- 2 وبمقابل النص التالي بوصفه الفقرة 11 من المادة 1 من الاتفاقية :  
11 \* الأمين العام \* هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 4

يستخلص من المادة 3 من الاتفاقية بالتص التالي :

المادة 3

مسؤولية النقال

- 1 يكون النقال مسؤولاً عن الضرر للذمم عن وفاة الركاب أو إصابتهم الجسدية من جراء حادثة ملاحية ، وذلك بالنكسر الذي لا يتجاوز فيه هذا الضرر الواقع على ذمم الركاب في مئسبة بحية 250 000 وحدة حسابية ، إلا إذا أثبت النقال أن الحادثة :  
(أ) ليست عن عمل من أصل الحرب ، أو الإحتلال ، أو الحرب الأهلية ، أو العصيان ، أو عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبه ولا سبيل إلى مقاومته ، أو  
(ب) تترى كناية إلى تصرف أو تقصير للركاب أو طرف ثالث بغية تجنب في الحادثة .  
وإذا تجاوز الضرر الحد المذكور أعلاه كان النقال مسؤولاً كذلك بقدر تجاوز الضرر لهذا الحد ، إلا إذا أثبت أن الحادثة تترى سبب الضرر ولت دون خطأ النقال أو إصالحه .
- 2 يكون النقال مسؤولاً عن الضرر للذمم عن وفاة الركاب أو إصابتهم الجسدية ، الذي لم يتسبب من حادثة ملاحية ، إذا كانت الحادثة تترى سبب الضرر تترى إلى خطأ النقال أو إصالحه . ويقع عبء اثبات حدوث الخطأ أو الإصالح على عاتق المدعى .
- 3 يكون النقال مسؤولاً عن فقدان أمتعة المسافرين أو تلفها إذا كانت الحادثة تترى سبب الضرر تترى إلى خطأ النقال أو إصالحه . وبفرض أن يعزى الضرر للذمم عن حادثة ملاحية إلى خطأ النقال أو إصالحه .
- 4 يكون النقال مسؤولاً عن الضرر للذمم عن فقد أو تلف الأمتعة التي لا تندرج في حداد أمتعة المسافرين ، إلا إذا أثبت النقال أن الحادثة تترى سبب الضرر لا تترى إلى خطأ النقال أو إصالحه .
- 5 ولأغراض هذه المادة ، فإن :  
(أ) \* السفينة الملاحية \* هي سفينة أو سفينة أو سفينة أو جوحيا . أو وروج للعبار أو حريق على متن السفينة ، أو وجود عبء في السفينة ؛

- (ب) \* خطأ القاتل أو إصائه \* يشمل خطأ أو إسهام الموظفين ، الملمين في نطاق وظائفهم ؛
- (ج) \* وجود عيب في السفينة \* هو أي سوء أداء أو خطأ في أي جزء من السفينة أو ممتلكاتها يستخدم في إجماع الركاب ومسعودم وأزواجهم ، أو يستخدم في الدفع ، والتوجيه ، وسلامة الملاحة ، والأرصاد بالربط ، والأرصاد على الممتلكات ، وإثبات الرضخات أو مكان الإرساء على سفنك ، وسلامة إزاء البحر ، والأركان ، والتخليط أو نقل التورب بالبورصة ؛ و
- (د) \* الضرر \* لا يشمل الأضرار تقطعية أو الزائدة .
- 6 لا تشمل مسؤولية القاتل بموجب هذه المادة إلا الضرر الناتج عن الممتلكات التي تقع أثناء القتل . ويحصل المدعي عليه إثبات أن المادة التي سببت الضرر له وقعت أثناء القتل وإثبات نطاق هذا الضرر .
- 7 ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حق لتمام بملكة القاتل في الرجوع على طرف ثالث أو أي دفع بالإمضاء المشترك بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية . وليس في هذه المادة ما يمس أي حق يتناقض بحدود المسؤولية تقريه المقتضى 7 و 8 من هذه الاتفاقية .
- 8 لا يجوز أن يحول التزامات خطأ طرف ما أو إهماله أو إسهامه عليه الإثبات إلى طرف ما دون دراسة الأداة المؤدية لمسئلة ذلك الطرف .

المادة 5

يشترك التمس التالي بوصفه المادة 4 مكرر من الاتفاقية :

المادة 4 مكرر

التأمين الاجباري

- 1 عندما ينقل ركاب على متن سفينة مسجلة في دولة طرف ومرخص لها بأن تملك تكفي من التي حذر ركابها ، وتكون هذه الاتفاقية واجبة التطبيق ، يجب على أي ناقل يملك كل سفينة نقل أو جابتها منها أن يكتب في تأمين أو في ضمان مالي آخر ، كضمان صائر مثلا من مصروف أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية إزاء وفاة الركاب أو إصابتهم الجسدية . ولا يجوز أن يقل حد التأمين الاجباري أو الضمان المالي الآخر عن 250 000 وحدة حسابية لكل ركاب في أي سفينة مسجلة .
- 2 يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تبيد أن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تكون السلطة المختصة في دولة طرف له إقرار أن متطلبات الفقرة 1 قد تم الامتثال لها . والسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر لها هذه الشهادة أو يساقط عليها من جانب السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة ، أما السفينة غير المسجلة في دولة طرف فيجوز أن تصدر لها هذه الشهادة أو أن يساقط عليها من جانب السلطة المختصة في أية دولة طرف . ويجب أن تحرر هذه الشهادة بصورة تطابق النموذج الوارد في مرفق هذه الاتفاقية وأن تتضمن البيانات التالية :
- (أ) اسم السفينة ، والرقم المميز لها أو الحروف المميزة لها ، وميلها تسجيلها ؛
- (ب) اسم القاتل الذي يملك غنياً كل سفينة القاتل أو جابتها منها ، والمتر الرئيسي لمزاولة أعماله ؛
- (ج) رقم تحديد هوية السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ؛

- (4) اروع الضمان ومدته ؛
- (5) اسم الموثق لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله ، وكذلك مقر العمل الذي تم فيه الإكتتاب في التأمين أو الضمان ، عند الإكتضاء ، و
- (6) فترة صلاحية الشهادة ، وهي فترة لا يجوز أن تزيد على فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .
- 3 (أ) يجوز لدولة طرف أن ترفض لمؤسسة أو لمنظمة تتعرف بها أن تصدر الشهادة . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تبلغ تلك الدولة بالمحاضر كل شهادة . ويجب على الدولة الطرف ، في جميع الحالات ، أن تدين بصورة تامة كمال وثقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وأن تلتزم بالالتزامات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .
- (ب) يجب على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :
- (i) المعلومات المحددة المسندة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تتعرف بها ، وشروط السلطة المفروضة عليها ؛
- (ii) سحب هذه السلطة ؛ و
- (iii) تاريخ سريان هذه السلطة أو سحب هذه السلطة .
- ولا يجوز أن يسري مفعول أية سلطة مفروضة قبل القضاء بثلاثة أشهر من التاريخ الذي يسقط بهذا المسمى إلى الأمين العام .
- (ج) يجب أن توضح المؤسسة أو المنظمة المرخص لها بإصدار شهادة وفقاً لأحكام هذه الفقرة في أن تقوم ، على الأقل ، بسحب هذه الشهادات إذا لم تتم المحافظة على الشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على المؤسسة أو المنظمة ، في جميع الحالات ، أن تبلغ بهذا السحب الدولة التي صدرت الشهادة باسمها .
- 4 يجب أن تحوز الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . فإن لم تكن اللغة المستعملة هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية ، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز ألا تستخدم اللغة الرسمية للدولة المستلمة إذا لزم ذلك هذه الدولة ذلك .
- 5 يجب أن تتوافر الشهادة على ما من السهولة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل السهولة ، أو تودع - إن كانت السهولة غير مسجلة في دولة طرف - لدى سلطة الدولة التي أصدرت الشهادة أو صنعتها طبقاً .
- 6 لا يمكن للتأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمطلوبات هذه المادة إذا أمكن أن يتوقف مفعوله ، لأسباب غير انتهاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه إصدار بقية إلى السلطات المشار إليها في الفقرة 5 ، ما لم تعلق الشهادة في هذه السلطات أو ما لم تصدر شهادة جديدة في غضون الفترة المذكورة . وتطبيق الأحكام السابقة كذلك على أي تعديل من شأنه أن يحد التأمين أو الضمان منسباً لمطلوبات هذه المادة .
- 7 يجب أن تحدد دولة تسجيل السهولة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وصلاحيتها .

- 8 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرف من التصرف على المعلومات المستقاة من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمكسي للتأمين أو الضمان المالي لأخرى من هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تحظر فعولة الطرف التي دعوى على تلك المعلومات من المسؤولية المتولدة بها بوصفها دولة مسندة للشهادة .
- 9 المعلومات المسفورة أو المصالح عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية ويجب أن تحميها سائر الدول الأطراف متمسكة بنفس مفعول الشهادة التي تصدرها أو تصادق عليها هي ذاتها ، حتى إذا كانت قد صدرت أو صادقت عليها لصالح محاولة غير مسجلة لدى دولة طرف . ويجوز لأية دولة طرف في أي وقت من الأوقات أن تتكلم للتشاور مع الدولة المسندة للشهادة أو المصاحفة عليها إذا كان لديها ما يحرمها إلى الاتفاق بأن المؤمن لديه أو الضمان المذكور في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .
- 10 لية مسؤولية بالتصريحين يتطلبون تأمين أو ضمان مالي لهم صلاً بالمكالم هذه المادة يجوز أن ترفع مباشرة على المؤمن لديه أو الشخص الأخر مقدم الضمان المالي . وفي هذه الحالة ، يشكل المبلغ المسدد في الفقرة 1 حد مسؤولية المؤمن لديه أو الشخص الأخر مقدم الضمان المالي ، حتى إذا كان لا يحق للتقال أو اللقائل المسند أن يحد من مسؤوليته . ويجوز تلك المدعى عليه أن يتمسك بالدفع أو استثناء تلك المنظمة باللائحة أو التصديق التي كان يحق للتقال المشار إليه في الفقرة 1 أن يتمسك بها وفقاً لهذه الاتفاقية . ويجوز للمدعى عليه ، علناً على ذلك ، أن يرفع بأن الضرر نجم عن سوء التصرف السدي للمؤمن له ، ولكن لا يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بأي دفع آخر كان يحق للمدعى عليه أن يتمسك به في دعوى يرادها المؤمن له على المدعى عليه . ويكون من حق المدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يقيم التقال واللقائل المعاد بالانضمام إلى الدعوى .
- 11 يجب ألا نتاج أي مبلغ يترافق التأمين أو الضمان المالي الأخر المكتتب له صلاً بالفقرة 1 إلا لغرض واعد هو تدوية المطالبات المتقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، وأي مدفوعات تصد من تلك المبلغ تبقى من أية مسؤولية ناشئة من هذه الاتفاقية ضمن حدود التكاليف المدفوعة .
- 12 لا يجوز لأية دولة طرف أن تسمح لسامية أرفع عليها وتطبق عليها هذه المادة بأن تسهل في أي وقت من الأوقات ما لم تكن تحصل شهادة مسندة بموجب الفقرة 2 في الفقرة 15 .
- 13 مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجب أن تتكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن يغطي تأمين أو ضمان أهر بانظر المتدفق المسدد في الفقرة 1 أية سامية تعرض لها بأن تتكفل أكثر من ثلثي حفر رافعة ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تتكفل أو تتعذر سببها يقع في أراضيها ، وذلك بالنظر الذي تطبق فيه هذه الاتفاقية .
- 14 دون الإخلال بأحكام الفقرة 5 ، يجوز لدولة طرف أن تفسر التأمين العام بأن الضمان غير مقومة ، لأغراض الفقرة 13 ، بأن تحصل على ملكها أو بأن تقدم الشهادة التي تسوجبها الفقرة 2 هذه مغايراً أو مغايراً لوصفها تقع في أراضيها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف المسندة للشهادة أو لصكوث التأمين العام بملكها تتسك سجلات في صورة التكرارية ، بتكفل كل الدول الأطراف أن تتكلم عليها ، تؤكد وجود الشهادة وتضمن لدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 13 .
- 15 إذا لم تكن سامية تملكها دولة طرف خطاطة بتأمين أو ضمان مالي لهم ، فإن الأحكام ذات الصلة من هذه المادة لا تطبق على تلك السامية ، ولكن يجب على السامية أن تحصل شهادة مسندة من المنظمات المختصة في دولة مسجل السامية تبيد أن السامية مملوكة تلك الدولة وأن المسؤولية عنها ماضية في حدود المتدفق المسدد وفقاً للفقرة 1 . ويجب أن تحرر هذه الشهادة على نحو يتطابق بقدر الامكان النموذج المشار إليه في الفقرة 2 .

-6-

المادة 6

يستخلص من المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 7

حدود المسؤولية عن الوفاة والإصابة الجسدية

- 1 مسؤولية النقال عن وفاة ركاب ما أو إصابته الجسدية لا يجوز ، بموجب المادة 3 ، أن تزيد بأي حال من الأحوال على 400 000 وحدة حسابية لكل ركاب في أي طائرة محيطة . وإذا منع التحويل ، وفقاً لتكون المحكمة التي تناظر في الدعوى ، في صورة مدعى ماتت نتيجة دورية لأن التهمة الرسمية لذلك المدفوعات لا يجوز أن تزيد على الحد المذكور .
- 2 يجوز لبلد دولة طرف أن تنظم ، بموجب أحكام صريحة في قانونها الوطني ، حد المسؤولية المكنون في الفقرة 1 ، لبريدية ألا يقل حد المسؤولية الوطني ، في حالة تعيينه ، عن الحد المنصوص في الفقرة 1 . ويجب على الدولة الطرف التي تلجأ إلى الخيار المذكور في هذه الفقرة أن تبلغ الأمين العام بعد المسؤولية المستند أو يتم وجود أي حد للمسؤولية .

المادة 7

يستخلص من المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 8

حدود المسؤولية عن تلف الأمتعة والمركبات

- 1 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية النقال عن تلف أو تلف أمتعة القفوة على 2 250 وحدة حسابية لكل ركاب في كل بقعة .
- 2 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية النقال عن تلف أو تلف المركبات ، بما في ذلك جميع الأمتعة المنقولة داخل المركبة أو على ظهرها ، على 12 700 وحدة حسابية لكل مركبة في كل بقعة .
- 3 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية النقال عن تلف أو تلف الأمتعة غير المنكورة في الفقرتين 1 و 2 على 3 375 وحدة حسابية لكل ركاب في كل بقعة .
- 4 يجوز لبلد وراكب أن يتقاعا على أن تخضع مسؤولية النقال لتخضع مبلغ معين لا يزيد على 330 وحدة حسابية في حالة تلف المركبة ولا يزيد على 149 وحدة حسابية لكل ركاب في حالة تلف أو تلف أمتعة أخرى ، وتخضع هذا المبلغ من مقدار التلف أو التلف .

-7-

المادة 8

يستخلص من المادة 9 من الاتفاقية بالمثل التالي :

المادة 9

الوحدة الحسابية والتمويل

- 1 الوحدة الحسابية المذكورة في هذه الاتفاقية هي حق المسحب الخمس بتحويله الموضوع من قبل صندوق النقد الدولي . ويجب أن تحول المقادير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 4 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 إلى العملة الوطنية لدولة المسحكة التي تظفر في الدعوى على أساس قيمة تلك العملة بالتزامن إلى حق المسحب الخمس في تاريخ الحكم أو في تاريخ التوقيع على الاتفاقية . وتضرب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف تعد عضواً في صندوق النقد الدولي ، بالتزامن إلى حق المسحب الخمس ، وفقاً لأسلوب التقييم الذي يطبقه صندوق النقد الدولي في التاريخ المعنى لهما بنسب عملياته ومعاملته . وتضرب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف لا تعد عضواً في صندوق النقد الدولي ، بالتزامن إلى حق المسحب الخمس ، بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .
- 2 غير أنه يجوز للدولة التي لا تعد طرفاً في صندوق النقد الدولي والتي لا يسمح لها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تكن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو توقيعها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن توجده الحسابية المشار إليها في الفقرة 1 داخل 15 لركناً ذهبياً . ويختار الطرفان المشترك إياه في هذه الفقرة خمسة وستين ونسب المبالغ من الذهب بملفئة كقيمة لهما مستقلة . ويحول الطرفان الذهب إلى العملة الوطنية وفقاً للتكوين الدولية المعتمدة .
- 3 يجب أن تكاد الطريقة الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 وعمليات التمويل المذكورة في الفقرة 2 بطريقة تدير بكل الأمانة ، بالعملة الوطنية للدول الأطراف ، من نفس القيمة الحقيقية للمقادير المسحكة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 ، التي تنتج إذا ما طبقت الجدل الثلاث الأولى من الفقرة 1 . ويجب على الدول أن تبلغ الأمين العام بالطريقة الحسابية التي تنبأها صراحةً بالفقرة 1 ، أو بالقيمة صافية التمويل المشار إليها في الفقرة 2 ، حسب الحالة ، لدى إعدادها سكة التصديق على هذه الاتفاقية أو توقيعها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو لدى إدخال أي تغيير على الطريقة الحسابية هذه أو على عملية التمويل تلك .

المادة 9

يستخلص من الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية بالمثل التالي :

- 3 يحكم تكون المسحكة التي تظفر في الدعوى أسباب تطبيق وتوقيع فترات التقييم ، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ترفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية بعد انقضاء إحدى الفترتين التاليتين :
  - (أ) فترة خمس سنوات من تاريخ نزول الركب أو من التاريخ الذي كمن من المقترض أن يتم فيه النزول أيهما حل لاحقاً ، أو المصلحة التالية إذا ما حدثت قبل ذلك ؛
  - (ب) فترة ثلاث سنوات من التاريخ الذي عرف فيه المدعي أو الذي يفترض ، في التصور المتصور ، أنه عرف فيه بما لهم من الفائدة من إسباية أو نقد أو تلف .

-8-

المادة 16

يستأنس من المادة 17 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 17

الولاية المخصصة

- 1  
أ) ترافع الدعوى التي تلام بموجبها المدين 3 ربه من هذه الاتفاقية ، أمام إحدى المحاكم البهية أثناء ، بناء على إقرار المدعي ، وربطه أن تقع المحكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الكثرين المبني لكل دولة طرف الذي يتكتم الاختصاص القضائي في الدول التي يمكن أن ترافع الدعوى فيها أمام محكمة محددة .  
ب) محكمة دولة مكان الإقامة الدائم للمدعى عليه أو المكان الرئيسي لمزاولة أعماله ، أو  
ج) محكمة دولة المنشأ أو دولة الجهة المتصورة وفقاً لمبدأ النقل ، أو  
د) محكمة الدولة التي ينشأها المدعي موطناً أو مزاراً دالماً له ، إذا كان المدعى عليه مقر عمله في تلك الدولة وكان عارضاً للولاية القضائية فيها ، أو  
هـ) محكمة الدولة التي أقيم فيها مقر النقل ، إذا كان للمدعى عليه مقر عمله في تلك الدولة وكان عارضاً للولاية القضائية فيها .
- 2  
وترافع الدعوى التي تلام بموجب المادة 4 مكرر من هذه الاتفاقية ، بناء على إقرار المدعي ، أمام إحدى المحاكم التي يمكن أن ترافع فيها الدعوى على الدال أو الدال المضاف وفقاً للقراءة 1 .
- 3  
بعد وقوع الحادثة المتسببة في الضرر ، يجوز لأطراف الاتفاق على التميم المتطابقة بالتصريحات إلى أية ولاية قضائية أو إلى المحاكم .

المادة 11

يشالف للنس التالي بوصفه المادة 17 مكرر من الاتفاقية :

المادة 17 مكرر

الاعتراف بالأحكام والتألهما

- 1  
أ) أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة 17 ويكون مسمولاً بالتأله في دولة المنشأ ولا يمنع فيها بعد ذلك تشكيل لأمن ثانية ، يجب الاعتراف به في أية دولة طرف ، إلا إذا :  
ب) كان قد تم استصدار الحكم عن طريق الإحليل ، أو  
ج) لم يكن المدعى عليه قد أعطي بالدعوى قبل النظر فيها بقرار محفوظ ولم تلح له فرصة حيلة للتدبير ملائمة .

-9-

- 2 الحكم الذي يُعترف به بموجب الفقرة 1 يجب أن يكون مشمولاً بالفقرة في كل دولة طرف أور استيفاء الاجراءات الكتابية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح الاجراءات الكتابية بإعادة النظر في موضوع الدعوى .
- 3 يجوز لدولة طرف في هذا البروتوكول أن تطبق أفراد آخرين للاحتراك بالأحكام والفصلها ، شريطة أن يكون الغرض منها هو كفالة الاعتراف بالأحكام والفصلها بنفس الفكر على الأقل المذكور بموجب الفترين 1 و 2 .

#### المادة 12

يستثنى عن المادة 10 من الاتفاقية بالنص التالي :

#### المادة 18

##### بطان الأحمال التجارية

أي حكم تصادى أرم قبل تاريخ الصفاة التي نسبت في ولاء ركب أو اصدائه أو في نقد أو تلف لشمته ، ويستهدف إعطاء أي شخص مسؤول بموجب هذه الاتفاقية من مسؤوليته إزاء الركب أو يستهدف تعيين حد للمسؤولية يال عن الحد المسموح في هذه الاتفاقية ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 8 ، وأي حكم يستهدف تحويل عبء اللات- الرقع على سائق الدفال أو إقتال الدفال أو يكون من شأنه تقييد الخيارات المسموحة في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 17 ، يعتبر حكماً باطلًا ولاغياً ، على أن بطلان ذلك الحكم لا يعنى بطلان عقد اللال الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة 13

يستثنى عن المادة 20 من الاتفاقية بالنص التالي :

#### المادة 20

##### الضرر اللووي

تُعي هذه الاتفاقية من تصال المسؤولية عن الضرر للذهم عن حالة لووية :

- (أ) إذا كان مشغل المنشأة اللووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/يونيو 1960 بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية المحطة ببرونوكرايا الإضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية أوبنا المؤرخة في 21 أيلول/سبتمبر 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار اللووية ، أو بموجب أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون دائد المسؤول ، أو
- (ب) إذا كان مشغل المنشأة اللووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب قانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر ، شريطة أن يراعى هذا القانون من جميع الجوانب مصالح الأشخاص الذين يتضررون الضرر بالنص اللذي تراعيها به اتفاقية باريس أو اتفاقية أوبنا أو أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون دائد المسؤول .

-10-

المادة 14

نموذج الشهادة

- 1 يخرج نموذج الشهادة المراد في مرقق هذا البروتوكول بوصفه مرفقاً للاتفاقية .
- 2 يضاهك النص التالي بوصفه المادة 1 مكرر من الاتفاقية :

المادة 1 مكرر

مرافق

يشكل مرقق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .\*

المادة 15

التصديق والتطبيق

- 1 تظفر الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول التالي إلى الاتفاقية وفي البروتوكول العملي وتصرحاً بوصفاً سكتاً ولحقاً .
- 2 تطبق الاتفاقية بصيغتها الملزمة بهذا البروتوكول على المطارات المنشئة من أدوات فتح بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ إزاء كل دولة .
- 3 المبدأ 1 إلى 22 من الاتفاقية ، بصيغتها الملزمة بهذا البروتوكول ، والمبدأ 17 إلى 25 من هذا البروتوكول ، والمرافق المشفوع بها ، تشكل وتسمى كالتالي أثناء المنطقة بذلك الركاب والمتنعم بحراً لعام 2002 .

المادة 16

يضاهك النص التالي بوصفه المادة 22 مكرر من الاتفاقية .

المادة 22 مكرر

الأحكام الختامية للاتفاقية

تتألف الأحكام الختامية لهذه الاتفاقية من المبدأ 17 إلى 25 من بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أئنا المتعلقة بذلك الركاب والمتنعم بحراً لعام 1974 . ويجب أن تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تدعى تشير إلى الدول الأطراف في تلك البروتوكول .

أحكام شكلية

المادة 17

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 1 أيلول/سبتمبر 2003 حتى 30 نيسان/أبريل 2004 ، وبعد ذلك يبقى الباب مغلقاً أمام الانضمام إليه .
2. يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :
  - (أ) التوقيع دون إيداع تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
  - (ب) التوقيع المرتبين بالتصديق أو القبول أو الموافقة والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
  - (ج) الانضمام .
3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بالواجب صكاً بهذا المعنى لدى الأمين العام .
4. أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تنفيذه على هذا البروتوكول حيز التنفيذ إزاء جميع الدول الأطراف القائمة ، أو بعد استكمال جميع التدابير المطلوبة لدخول التنفيذ حيز التنفيذ إزاء تلك الدول الأطراف ، ويحيز تطبيقاً على هذا البروتوكول بسنخته النافذة بالتنفيذ .
5. لا يجوز لأية دولة أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول إلا إذا نصحت من السكوتة اتفاقية إذا كانت طرفاً فيها :
  - (أ) اتفاقية أفيلا المتعلقة بنقل الركاب ومستخدميهم بحراً ، المصدرة في أفيلا في 13 كانون الأول/ديسمبر 1974 ؛
  - (ب) بروتوكول اتفاقية أفيلا المتعلقة بنقل الركاب ومستخدميهم بحراً ، المصدرة في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ؛ و
  - (ج) بروتوكول عام 1990 لتعديل اتفاقية أفيلا المتعلقة بنقل الركاب ومستخدميهم بحراً ، المصدرة في لندن في 29 آذار/مارس 1990 .

المادة 18

الدول التي لها أكثر من نظام للقوانين ولحد

1. إذا تطلبت إحدى الدول من وحدتين اللذين أو أكثر تطبيق أيها نظم لغوية مختلفة بشأن المسائل التي يتناولها هذا البروتوكول ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلن أن هذا البروتوكول يتشاور على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر لمصعب عليها . وجاز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

- 2 يعطى الأمين العام رأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان مرحلة الوحدة الاقتصادية التي يطبق عليها هذا البروتوكول .
- 3 وإذا كانت دولة طرف بالمصدر اعلان من هذا النوع :
- (أ) تأسس الإشارات إلى دولة تسجيل السفينة ، والإشارات إلى الدولة المستحقة أو المصافاة في حالة الميناء للأمين الأجنبي ، بوصفها إشارات إلى الوحدة الاقتصادية التي مدتها فيها السفينة وإلى تلك التي أصدرت الشهادة أو صفاتها عليها ، على التوالي ؛
- (ب) تأسس الإشارات إلى منظمات القانون الوطني ، والحدود الرقابية للمسؤولية ، والمسئلة الوطنية ، بوصفها إشارات إلى منظمات تكون الوحدة الاقتصادية السفينة وإلى حدود المسؤولية فيها وإلى عملها ، على التوالي ؛ و
- (ج) تأسس الإشارات إلى المحاكم وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها في الدول الأطراف ، بوصفها إشارات إلى محاكم الوحدة الاقتصادية المحلية وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها فيها ، على التوالي .

#### المادة 19

##### مفوضية التكامل الاقتصادي الإقليمية

- 1 يجوز لأية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، تتألف من دول ذات سيادة ولها اختصاص ببعض المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول ، أن ترفع على هذا البروتوكول أو تصديق عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الطرف في هذا البروتوكول حقوق الدولة الطرف وكذلك في حدود اختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بمسائل يحكمها هذا البروتوكول .
- 2 وعندما تمارس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن مسائل لديها اختصاص بها ، يكون لديها عدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تعد أطرافاً في هذا البروتوكول والتي كتبت إليها اختصاص بشأن المسألة المعنية . ولا تمارس منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا صوتت الدول الأعضاء فيها عليها هذا ، ويمكن صحیح .
- 3 وعندما يكون عدد الدول الأطراف على لأغراض هذا البروتوكول ، وتصل تلك الأغراض على سبيل المثال لا الحصر أغراض المادتين 20 و 23 ، فإن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية لا تحسب كجولة طرف إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي تدرج في عدد الدول الأطراف .
- 4 يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن ترسل وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو الانضمام ، بياناً إلى الأمين العام يحدد المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي تلت اختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها التي تدرج في عدد الطرفين على هذا البروتوكول ويبيح أي تغييرات أخرى لتصل بتلك الأعضاء . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن ترفع على جراح الموقعة إلى إيفال الأمين العام رأي تغييرات تقرأ على توزيع الاختصاص المحدد في البيان الصادر بموجب هذه الفقرة ، بما في ذلك التغييرات الجديدة لكل الاختصاص . ويجب على الأمين العام أن يسم أي بيان من هذا النوع صلاً بالمادة 24 من هذا البروتوكول .

5 يطرح أن تتمتع الدول الأطراف التي تد أعضاء في منظمة التربية للكمال الاقتصادي طرف في هذا البروتوكول بالانضمام بشأن جميع المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي لم يوجه بشأنها ، بموجب الفقرة 4 ، بيان أو إعطاء مسدود بأن اختصاصها بها قد نقل إلى المنظمة المذكورة .

#### المادة 20

##### دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ إتمام 10 دول إما بالتوقيع عليه دون تنفيذ إزاء التصديق أو التبول أو الموافقة ، وإما بإيداع مسودته التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ إزاء أية دولة تقوم بالتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، بعد استيفاء شروط الملاءمة المبينة في الفقرة 1 ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدولة للسك المسبق ، على ألا يسبق ذلك إلغاء مسود هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 .

#### المادة 21

##### الانضمام

1 يجوز لأية دولة طرف أن تنضم من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ إزاء تلك الدولة .

2 يكون الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

3 يسري مفعول الانضمام بعد اثني عشر شهرا من إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام أو بعد أية فترة أطول أوجلا قد تحدد في هذا الصك .

4 لا يجوز ، بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، تفسير انضمام أية دولة منها من الاتفاقية وفقا للمادة 25 منها على أنه يعني بأي حال من الأحوال انضمامها من الاتفاقية بصيغتها المتقدمة بهذا البروتوكول .

#### المادة 22

##### التوقيع والتصديق

1 يجوز للمنظمة أن تود مؤتمرا يقرض توقيع هذا البروتوكول أو تعديله .

2 تحتفظ المنظمة بمؤتمرا للدول الأطراف في هذا البروتوكول لتوقيع هذا البروتوكول أو تعديله ، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة 23

تحويل مقايير الحدود

- 1 دون الإفلال بأحكام المادة 22 ، لا يطبق الإجراء الفصص المبين في هذه المادة إلا على عرض واحد نصيب هو تحويل مقايير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 6 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .
- 2 باسم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول الأطراف ، بناء على طلب ما لا يقل عن نصف الدول الأطراف ، على ألا يقل عددها بأي حال من الأحوال عن ست دول أطراف ، أي اقتراح يدعو إلى تحويل مقايير الحدود ، بما فيها المبالغ المسحوبة ، المبينة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 6 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .
- 3 يُرَاعَى أي تعديل مقترح ويصمم على النحو المتكرر أعلاه إلى اللجنة القانونية في المنظمة (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة القانونية") لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسميته .
- 4 يحق لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في المفاوضات التي تجريها اللجنة القانونية لتراسة التعديلات واقتضاها .
- 5 تُصَدَّق التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول الخمسة والعشرون في اللجنة القانونية التأسيسية على النحو المبين في الفقرة 4 ، شريطة أن يكون نصف الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على الأقل حاضرة وقت التصويت .
- 6 تراضى اللجنة ، لدى النظر في الاقتراح يدعو إلى مقترح تحويل مقايير الحدود ، الفقرة المكتسبة من المحادثات وخاصة مقدار الضرر القادم عليها ، وأثر التحويل المقترح على تكلفة التأمين .
- 7 (أ) لا يجوز النظر في أي تحويل لمقايير الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، ولا قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ تحويل سابق تم إتمامه بموجب هذه المادة .  
(ب) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تيسره يتجاوز المقدار المتناظر للحد المسين في هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول ، بعد زيادته بنسبة ستة في المائة سنوياً ، نصيب على قرار لجنة الترميم ، اعتباراً من التاريخ الذي ينتج فيه باب التوقيع على هذا البروتوكول .  
(ج) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تيسره يتجاوز المقدار المتناظر للحد المسين في هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول محضوياً أي ثلاثة .
- 8 تخضع المنظمة لجميع الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد بموجب الفقرة 5 . ويعتبر التحويل مقبولاً في نهاية فترة ستمية عشر سنوات من تاريخ الإخطار ، إلا إذا قام ربيع الدول على الأقل التي كانت دولاً أجزاً بالتصديق على التحويل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة بأنها لا تقبل التحويل ، وفي هذه الحالة يواصل التحويل ويكون ملزم الأخر .
- 9 يمثل التحويل الذي يعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 8 حيز الفلذ بعد ثمانية عشر شهراً من أوله .

- 10 تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بالتعديل إلا إذا كسبت من هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 و2 من المادة 21 قبل ستة أشهر على الأقل من اتخاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يدخل التعديل حيز التنفيذ .
- 11 عندما يتخذ تعديل ما وتكون الفقرة السابقة مشروطة بالموافقة القوية لم تكن بعد ، فإن الدولة التي تصحح دولة طرفاً أثناء تلك الفترة تكون ملزمة بهذا التعديل في حالة التام . وحينما تصحح دولة ما دولة طرفاً بعد هذه الفترة ، فإنها تكون ملزمة بأي تعديل تم إقراره بموجب الفقرة 8 . وفي الحالات المشتركة فإنها في هذه الفترة ، فإن أي دولة تكون ملزمة بأي تعديل حينما يدخل هذا التعديل نافذاً ، أو حينما تصحح هذه الاتفاقية وفقاً بالصيغة التي للدولة ، ليبدأ حل تلقائياً .
- المادة 24
- التاريخ
- 1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات تصدق بموجب المادة 23 لدى الأمين العام .
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
- (أ) إيلاء جميع الدول التي واصلت على هذا البروتوكول أو كسبت إليه بما يلي :
- (i) كل تاريخ جديد أو ايداع جديد تساهم بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛
- (ii) كل بيان ويلاء مضمون بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 9 ، والفقرتين 1 من المادة 18 ، والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ؛
- (iii) تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ؛
- (iv) أي اقتراح يدعو إلى تعديل مبادئ الحدود مضمون وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (v) أي تعديل اعتماد وفقاً للفقرة 5 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (vi) أي تعديل اعتمد مبدئياً بموجب الفقرة 8 من المادة 23 ، وكذلك تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ وفقاً للفقرة 9 و10 من تلك المادة ؛
- (vii) ايداع أي سحب انسحاب من هذا البروتوكول ، وكذلك تاريخ ايداع هذا السحب وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛
- (viii) أي بلاغ تستجبه ليه مادة من هذا البروتوكول ؛
- (ب) إرسال نسخة مصفحة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول وإلى جميع الدول المنضمة إليه .
- 3 يرسل الأمين العام نص هذا البروتوكول ، بمجرد حصوله حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

-16-

**المادة 25**

**الثلاث**

حوز هذا البروتوكول في نسخة أصيلة واحدة باللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والاسبانية ، والصربية ، والفرنسية ، وكثير النصوص المنسوخة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حوز في لندن في هذا اليوم الأول من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألفين وثلاثين .

والله اعلم ما نكتم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دولوا اقرهاتهم لذلك المفروض على النحو الواجب لذلك  
المفروض من حكومة كل منهم .

\*  
\* \*

-17-

مرفق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر  
بشأن المسؤولية عن وفاة الركاب أو أصابتهم الجسدية

مادة 4 من المرسوم رقم 2002

اسم الشركة	أرقام الترخيص أو الحروف المميزة	رقم تحديد هوية الشركة المسجلة من المنظمة التجارية الدولية	مخاطب التغطية	اسم الناقل الذي يملك الناقل لهؤلاء المسافرين والمسافر الرئيسي لوكالة أصله

يشهد بأن الشركة المذكورة أعلاه مطابقة بوزارة التأمين أو ضمان مالي آخر يستوفي متطلبات المادة 4 مكرر من اتفاقية  
أبها المتعلقة بقتل الركاب وأصابتهم بحادث أمام عام 2002 .

تاريخ الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وخوارج المؤمن لديه (توهم) والضامن (الضمانين) .....

الاسم .....

الطيران .....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

أستراليا أو صادقت عليها حكومة .....

.....

(الاسم الكامل للدولة)

أو  
بأنه يستخدم النص التالي عند استقالة دولة طرف من أحكام الفقرة 3 من المادة 4 مكرر :

صدرت الشهادة المالية بموجب سلطة حكومية .....  
(الاسم الكامل للدولة) من قبل ..... (اسم المؤسسة أو المنظمة)

في ..... في .....  
(المكان) (التاريخ)

(ترتيب وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

ملاحظات تصويبية :

- 1 يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إن هي رأت ذلك ، إشارة إلى السلطة العتقة المختصة بذلك البلد التي أصدرت الشهادة .
- 2 إذا كان المقدر الكلي للتأمين مكافئاً من أكثر من مصدر واحد ، ينبغي تحديد المقدر المقدم من كل مصدر منها .
- 3 إذا كان التأمين مكافئاً في عدة أشكال ينبغي ذكر هذه الأشكال .
- 4 يجب أن يبين البلد المضمون " مدة التأمين " تاريخ بدء سريان العمل على التأمين .
- 5 يجب أن يبين البلد المضمون " المضمون " ، الذي يشير إلى عنوان المؤمن لديه (إنهم) وأهل الضامن (الضامنين) ، المقدر الرئيسي لأصل المؤمن لديه (إنهم) وأهل الضامن (الضامنين) . ويجب عند الإلتزام ذكر مقر العمل الذي تم فيه الإكتتاب في التأمين أو التأمين الأخر .

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٤٤ | ٤٤٣٥٠

مشروع قانون رقم 63.24  
يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185  
بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958،  
بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام  
لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين،  
المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالبي العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.24  
يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة  
اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها  
المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل  
الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في  
19 يونيو 2003

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها المعدلة،  
المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في  
19 يونيو 2003.

\*

\*

INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE

مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 185

الاتفاقية رقم ١٨٥

مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)،  
٢٠٠٣، بصيغتها المعدلة،

اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والتسعين (٢٠٠٣)  
عقلها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة بعد المائة (٢٠١٦)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والتسعين  
في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يبي أن هناك تهديدا مستمرا لأمن الركاب والطاقم وسلامة السفن، والمصالح الوطنية للدول  
والأفراد،

وإذ يبي أيضاً الولاية الأساسية للمنظمة المتمثلة في تعزيز ظروف العمل اللائق،

وإذ يرى أن البحارة في حاجة إلى حماية خاصة بالنظر إلى الطابع العالمي لصناعة النقل البحري،  
وإذ يقر بالمبادئ التي تجسدها اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨، بشأن تيسير دخول البحارة إلى  
أراضي الدول الأعضاء بخرس قضاء إجازة على الشاطئ أو المرور العابر أو الانتقال إلى  
سفينة أخرى أو العودة إلى الوطن،

وإذ يحيط علماً باتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية بصيغتها  
المعدلة، وبخاصة المعياران ٤٤-٣ و ٤٥-٣،

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ يحيط علماً كذلك بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/57/219 (حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب) يؤكد على ضرورة أن تكفل الدول خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعي أن البحارة يعملون ويعيشون على متن السفن المشاركة في التجارة الدولية وأن فرص الحصول على تسهيلات على الشاطئ وإجازة على الشاطئ تشكل عناصر حيوية للرعاية العامة للبحارة، ولتحقيق سلامة أكبر للنقل البحري ومحيطات أنظف،

وإذ يعي أيضاً أن القدرة على النزول إلى الشاطئ هي أمر جوهري للاتحاق بالسفينة ومغادرتها بعد فترة الخدمة المتفق عليها،

وإذ يشير إلى التعديلات المنخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، بشأن التدابير الخاصة الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن البحريين، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة البحرية الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بوضع نظام أكثر أمناً في تحديد هوية البحارة، وهو البند السابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية وفاق هوية البحارة، ١٩٥٨، يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام ألفين وثلاثة، الاتفاقية التالية التي ستمسى اتفاقية وفاق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣.

#### المادة ١

##### النطاق

١. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير "بحار" أي شخص يكون مستخدماً أو معيماً أو عاملاً بأي صفة على ظهر سفينة، غير حربية، تعمل عادة في الملاحة البحرية.
٢. عند وجود أي شك في تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار أي فئات من الأشخاص بحارة في مفهوم هذه الاتفاقية، تبت السلطة المختصة لدولة جنسية هؤلاء الأشخاص أو دولة إقامتهم الدائمة في هذه المسألة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية.
٣. للسلطة المختصة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري للأسماك بعد التشاور مع ممثلي منظمات ملاك سفن صيد الأسماك والعاملين على متن سفن صيد الأسماك.

#### المادة ٢

##### إصدار وثائق هوية البحارة

١. تصدر كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية لكل شخص من رعاياها يكون بحاراً ويقدم طلباً في هذا الصدد، وثيقة هوية بحارة تتفق مع الأحكام الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.
٢. ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع إصدار وثائق هوية البحارة للشروط ذاتها التي تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق بإصدار وثائق السفر.

٣. يجوز كذلك أن تصدر كل دولة عضو وثائق هوية البحارة المشار إليها في الفقرة ١ للبحارة الذين يتمتعون بوضع المقيم الدائم في أراضيها. وفي جميع الحالات، يمارس المقيمون الدائمون السفر وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٦.
٤. تكفل كل دولة عضو إصدار وثيقة هوية للبحارة دون تأخير لا مبرر له.
٥. من حق البحارة الطعن إدارياً في حالة رفض طلبهم.
٦. لا تخل هذه الاتفاقية بالتزامات كل دولة من الدول الأعضاء بموجب ترتيبات دولية تتناول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

### المادة ٣

#### المضمون والشكل

١. تكون وثيقة هوية البحارة المشمولة بهذه الاتفاقية متفقة - في مضمونها - مع النموذج الوارد في الملحق الأول بهذه الاتفاقية. ويكون شكل الوثيقة والمواد المستخدمة فيها متفقة مع المواصفات العامة المبينة في النموذج ومستندة إلى المعايير المبينة أثناءه. ويجوز تعديل الملحق الأول، حسب الاقتضاء، وفقاً للمادة ٨ أثناءه، وخاصة لمراعاة التطورات التكنولوجية، شريطة أن يتفق أي تعديل مع الفقرات التالية. ويحدد القرار المتخذ باعتماد التعديل متى يبدأ نفاذه، مع مراعاة الحاجة إلى منح الدول الأعضاء الوقت الكافي لإجراء ما يلزم من تنقيحات لوثائقها وإجراءاتها الوطنية بشأن هوية البحارة.
٢. تصمم وثيقة هوية البحارة بطريقة بسيطة وتكون مصنوعة من مادة متينة، بالنظر بصورة خاصة إلى الظروف السائدة في البحر، وتكون قابلة للقراءة آلياً. وتتميز المواد المستعملة بما يلي:
  - (أ) تحول دون العبث بالوثيقة أو تزويرها قدر الإمكان وتمكّن من الكشف بسهولة عن التغييرات فيها؛
  - (ب) تكون سهلة المنال بصورة عامة للحكومات بأدنى تكلفة تتمشى مع الموثوقية المطلوبة لتحقيق الفرض الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
٣. تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أية مبادئ توجيهية متاحة تطورها منظمة العمل الدولية بشأن معايير التكنولوجيا الواجب تطبيقها وتيسر من تطبيق معيار دولي مشترك.
٤. لا تكون وثيقة هوية البحارة أكبر حجماً من جواز السفر العادي.
٥. تتضمن وثيقة هوية البحارة اسم سلطة الإصدار، وتوضيحات تمكّن من الاتصال السريع بالسلطة المذكورة، وتاريخ ومكان إصدار الوثيقة، والبيانات التالية:
  - (أ) أن هذه الوثيقة هي وثيقة هوية بحارة في مفهوم اتفاقية وثيقة هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ لمنظمة العمل الدولية؛
  - (ب) أن هذه الوثيقة هي وثيقة قائمة بذاتها وليست جواز سفر.
٦. يوضع الحد الأقصى لفترة صلاحية وثيقة هوية البحارة بما يتمشى مع قوانين ولوائح دولة الإصدار ولا تتجاوز هذه الفترة بأي حال من الأحوال عشر سنوات، ورمناً بالتجديد بعد السنوات الخمس الأولى.

٧. تقتصر بيانات حامل وثيقة هوية البحارة على الآتي:

- (أ) الاسم الكامل (الاسم الأول واللقب حيثما يكون ذلك منطبقاً)؛
- (ب) الجنس؛
- (ج) تاريخ ومكان الميلاد؛
- (د) الجنسية؛
- (هـ) أي سمات جسدية خاصة يمكن أن تساعد في تحديد الهوية؛
- (و) صورة رقمية أو أصلية؛
- (ز) التوقيع.

٨. بغض النظر عما ورد في الفقرة ٧ أعلاه، سيكون من المطلوب كذلك في وثيقة هوية البحارة بصمة أو تمثيل آخر للخصائص البيولوجية لحاملها بما يلي المواصفات المنصوص عليها في الملحق الأول، شريطة استيفاء الشروط المبينة التالية:

- (أ) يمكن الحصول على الخصائص البيولوجية دون أي انتهاك للحياة الخاصة للأشخاص المعنيين أو أي إزعاج لهم أو أي إضرار بصحتهم أو أي إساءة لكرامتهم؛
  - (ب) تكون الخصائص البيولوجية ذاتها مرئية بوضوح على الوثيقة ولا يمكن إعادة تشكيلها من البصمة أو من أي تمثيل آخر؛
  - (ج) تكون المعدات اللازمة للحصول على الخصائص البيولوجية والتحقق منها سهلة الاستخدام ومتاحة بصورة عامة للحكومات بتكلفة منخفضة؛
  - (د) يمكن تشغيل معدات التحقق من الخصائص البيولوجية على نحو ملائم موثوق به في الموانئ وفي الأماكن الأخرى، بما في ذلك على متن السفينة، حيث تجري السلطات المختصة عادة عمليات التحقق من الهوية؛
  - (هـ) يعطي النظام الذي تستخدم فيه الخصائص البيولوجية (بما في ذلك معدات وتكنولوجيا وإجراءات الاستخدام) نتائج موحدة وموثوقة للتثبت من صحة الهوية.
٩. تكون جميع البيانات المتعلقة بالبحار والمسجلة على الوثيقة مرئية بوضوح. ويمنح البحارة سبيل وصول سهل إلى الآلات التي تمكنهم من معاينة أي بيانات تتعلق بهم ولا تكون مقروءة بصرياً. وتتيح سلطة إصدار الوثيقة أو من ينوب عنها سبيل الوصول إلى هذه الآلات.
١٠. يراعى شكل ومضمون وثيقة هوية البحارة المعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الملحق الأول.

#### المادة ٤

##### قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية

١. تضمن كل دولة عضو أن يكون هناك سجل لكل وثيقة هوية بحارة تصدرها أو توثقها أو تسحبها، يخزن في قاعدة بيانات إلكترونية. وتتخذ التدابير الضرورية لضمان حماية قاعدة البيانات من أي تدخل أو أي إطلاع عليها دون إذن.

٢. تقتصر المعلومات الواردة في السجل على تفاصيل أساسية لأغراض التحقق من وثيقة هوية البحار أو من وضعه كبحار وتتمشى مع حق البحار في احترام حياته الخاصة وتلبي جميع الاشتراطات المنطبقة لحماية البيانات. وترد التفاصيل في الملحق الثاني بهذه الاتفاقية الذي يجوز تعديله بالطريقة المبينة في المادة ٨ أدناه، مع مراعاة ضرورة منح الدول الأعضاء الوقت الكافي للقيام بأي تنقيح ضروري لتنظيم قواعد البيانات الوطنية لديها.
٣. تضع كل دولة عضو إجراءات تمكن أي بحار صدرت له وثيقة هوية بحارة من فحص ومراجعة صحة كافة البيانات المتصلة به الموجودة أو المخزنة في قاعدة البيانات الإلكترونية، وتصحيحها إذا لزم الأمر، دون أي تكلفة يتحملها البحار المعني.
٤. تقوم كل دولة بتسمية عضو مركز اتصال دائم للرد على استفسارات سلطات الهجرة أو السلطات المختصة الأخرى في الدول الأعضاء، بشأن صحة وصلاحيات وثيقة هوية البحارة التي تصدرها سلطاتها. وترسل التفاصيل المتعلقة بمركز الاتصال الدائم إلى مكتب العمل الدولي، ويحتفظ المكتب بقائمة ترسل إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
٥. تكون التفاصيل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه متاحة مباشرة وفي كل وقت لسلطات الهجرة أو للسلطات المختصة الأخرى في الدول الأعضاء في المنظمة، إما إلكترونياً أو من خلال مركز الاتصال المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه.
٦. لأغراض هذه الاتفاقية، توضع قيود مناسبة تكفل عدم تداول البيانات - وبخاصة الصور الفوتوغرافية - ما لم تنشأ آلية تكفل التقيد بالمعايير المنطبقة على حماية البيانات والحياة الخاصة.
٧. تكفل الدول الأعضاء عدم استعمال البيانات الشخصية في قاعدة البيانات الإلكترونية إلا لغرض التحقق من وثيقة هوية البحارة.

#### المادة ٥

##### مراقبة الجودة وإجراءات التقييم

١. يرد في الملحق الثالث لهذه الاتفاقية الحد الأدنى من الاشتراطات المتعلقة بعمليات وإجراءات إصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة. وتحدد هذه الاشتراطات الدنيا نتائج ملزمة يجب أن تحققها كل دولة عضو في إدارة نظامها لإصدار وثائق هوية البحارة.
٢. تنفذ عمليات وإجراءات تكفل تحقيق الأمن اللازم من أجل:
  - (أ) إنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات؛
  - (ب) حفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والمستكملة والمساءلة عنها؛
  - (ج) معالجة الطلبات واستكمال وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات لتصبح وثائق هوية بحارة شخصية من جانب السلطة والوحدة المسؤولتين عن إصدار وتسليم وثائق هوية البحارة؛
  - (د) تشغيل وحفظ قاعدة البيانات؛
  - (هـ) مراقبة جودة تنفيذ الإجراءات وعمليات التقييم الدورية.
٣. رهنا بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، يجوز تعديل الملحق الثالث بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨، مع مراعاة الحاجة إلى منح الدول الأعضاء ما يكفي من وقت لإجراء أي تنقيحات لازمة على عملياتها وإجراءاتها.

٤. تجري كل دولة عضو تقييماً مستقلاً لإدارة نظامها لإصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة، كل خمس سنوات على الأقل. وتقدم تقارير عن إجراءات التقييم هذه، بعد حذف أي مادة محظورة التداول، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، مع تقديم نسخة إلى المنظمات الممثلة لملاك السفن وللبحارة في الدولة العضو المعنية. ولا يخل هذا الاشتراط بتقديم التقارير بالتزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.
٥. يتيح مكتب العمل الدولي تقارير التقييم هذه للدول الأعضاء. ويشترط أي إفصاح عما بها، بخلاف ما تأذن به هذه الاتفاقية، موافقة الدولة العضو مقدمة التقرير.
٦. يوافق مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، استناداً إلى كافة المعلومات ذات الصلة وفقاً لما يتخذه من ترتيبات، على قائمة بالدول الأعضاء التي تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.
٧. يجب إتاحة القائمة للدول الأعضاء في المنظمة في كل وقت واستيفائها عند ورود معلومات مناسبة. ويتم بوجه خاص إخطار الدول الأعضاء فوراً حين يؤثر خلاف بشأن إدراج أي دولة عضو في القائمة لأسباب وجيهة في إطار الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٨.
٨. وفقاً للإجراءات التي يضمها مجلس الإدارة، تتخذ الترتيبات لإبلاغ مجلس الإدارة بأراء الدول الأعضاء التي استبعدت أو قد تستبعد من القائمة، فضلاً عن آراء الحكومات المهتمة للدول الأعضاء المصدقة والمنظمات الممثلة لملاك السفن وللبحارة، وذلك وفقاً للترتيبات المشار إليها أعلاه، وتسوية أي خلافات بعدالة وحيدة في الوقت المناسب.
٩. يتوقف الاعتراف بوثائق هوية البحارة الصادرة عن دولة من الدول الأعضاء على تقيدها بالحد الأدنى من الاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

#### المادة ٦

##### تسهيل إجازة البحارة على الشاطئ ومرورهم العابر وانتقالهم

١. لكل بحار يحمل وثيقة هوية بحارة صالحة وصادرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية أن يُعترف به كبحار بالمعنى المقصود في الاتفاقية ما لم تكن هناك أسباب وجيهة للشك في صحة وثيقة هوية البحارة.
  ٢. لا يتكبد البحارة أو ملاك السفن أي تكلفة في عملية التحقق وفي أي تحقيقات وشكليات ذات صلة تلزم للتأكد من أن البحار الذي يطلب السماح له بالدخول عملاً بالفقرات ٣ إلى ٦ أو ٧ إلى ٩ أدناه هو حامل وثيقة هوية البحارة الصادرة وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقية.
- ##### الإجازة على الشاطئ
٣. تجري عملية التحقق وأي تحقيقات وشكليات ذات صلة أشير إليها في الفقرة ٢ أعلاه، في أقصر وقت ممكن شريطة أن تتلقى السلطات المختصة إشعاراً قبل وقت معقول من وصول حامل وثيقة هوية البحارة. ويشمل الإشعار بوصول حامل الوثيقة التفاصيل المحددة في الجزء ١ من الملحق الثاني.
  ٤. تسمح كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية لكل بحار يحمل وثيقة هوية بحارة صالحة بالدخول إلى أراضيها في أقرب وقت ممكن، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الشك في صحة وثيقة هوية البحارة، عندما يكون الدخول مطلوباً لقضاء إجازة مؤقتة على الشاطئ أثناء رسو السفينة في الميناء.

٥. يسمح بهذا الدخول شريطة استيفاء الشكليات المتعلقة بوصول السفينة والا يكون هناك ما يدعو السلطات المختصة إلى رفض السماح بالنزول إلى الشاطئ لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني.

٦. لا يُطلب من البحارة تأشيرة دخول لقضاء إجازة على الشاطئ. وتكفل أي دولة عضو ليست في وضع يسمح لها بتنفيذ هذا الاشتراط تنفيذاً كاملاً أن تقضي قوانينها ولوائحها أو ممارساتها بترتيبات مساوية جوهرياً.

#### المرور العابر والانتقال

٧. تجيز كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية كذلك لكل بحار يحمل وثيقة هوية بحارة صالحة ويكملها جواز سفر، أن يدخل أراضيها في أقرب وقت ممكن عندما يكون الدخول مطلوباً للأغراض التالية:

(أ) الالتحاق بسفينته أو الانتقال إلى سفينة أخرى؛

(ب) المرور العابر للالتحاق بسفينته في بلد آخر أو للمودة إلى وطنه؛ أو لأي غرض آخر توافق عليه سلطات الدولة العضو المعنية.

٨. يُسمح بهذا الدخول ما لم تكن هناك أسباب وجيهة للشك في صحة وثيقة هوية البحار، شريطة ألا يكون هناك ما يدعو السلطات المختصة إلى رفض الدخول لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني.

٩. يجوز لأي دولة عضو، قبل السماح بالدخول إلى أراضيها لأحد الأغراض المحددة في الفقرة ٧ أعلاه، أن تطلب أدلة كافية، بما فيها الأدلة الموثقة، عن غاية البحار وقدرته على تحقيق تلك الغاية. كما يجوز للدولة العضو أن تقصر إقامة البحار على فترة تُعتبر معقولة للغرض المطلوب.

#### المادة ٧

##### استمرار حيازة الوثيقة وسحبها

١. تظل وثيقة هوية البحارة في حوزة البحار في جميع الأوقات، ما لم يحتفظ بها ربان السفينة في مكان آمن بموافقة خطية من البحار.

٢. تسحب وثيقة هوية البحارة فوراً من جانب دولة الإصدار إذا تأكد لها أن البحار لم يعد يستوفي شروط إصدارها بموجب هذه الاتفاقية. وتوضع إجراءات وقف أو سحب وثائق هوية البحارة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة، وتشمل إجراءات اللطعن الإداري.

#### المادة ٨

##### تعديل الملاحق

١. رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، يجوز لمؤتمر العمل الدولي أن يجري تعديلات على الملاحق بناء على مشورة هيئة بحرية ثلاثية لمنظمة العمل الدولية تشكل على النحو الواجب. ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المقترعين في المؤتمر، وبما يشمل على الأقل نصف الدول الأعضاء المصدقة على هذه الاتفاقية.

٢. لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تقدم إشعاراً خطياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد أي تعديل بأن هذا التعديل لن يسري عليها، أو سيسري فقط في تاريخ لاحق عند تقديم إخطار خطي بذلك.

#### المادة ٩

##### حكم انتقالي

يجوز لأي دولة عضو طرف في اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨، وهي بصدد اتخاذ تدابير وفقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية للتصديق على هذه الاتفاقية، أن تخطر المدير العام بنيتها في تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة. وتعتبر وثيقة هوية البحارة الصادرة عن هذه الدولة العضو في مفهوم هذه الاتفاقية، كوثيقة هوية بحارة صادرة بموجب هذه الاتفاقية، شريطة استيفاء الاشتراطات الواردة في المواد من ٢ إلى ٥ من هذه الاتفاقية وشريطة قبول الدولة العضو المعنية ووثائق هوية البحارة الصادرة بموجب هذه الاتفاقية.

##### أحكام ختامية

#### المادة ١٠

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨.

#### المادة ١١

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادة ١٢

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقاتها.

#### المادة ١٣

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمسند ترسله إلى المدير العام لتسجيله. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله.
٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء المدة التالية لانقضاء فترة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٤

١. يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء.
٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء، لدى إخطارهم بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.
٣. يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء بتسجيل أي تعديل على الملحق وفقاً للمادة ٨، فضلاً عن أي إخطارات تتصل بها.

المادة ١٥

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي تسجل لدى المدير العام وفقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، مع مراعاة أحكام المادة ٨.

المادة ١٧

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
  - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛
  - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٨

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

\*  
\*

## الملحق الأول

### نموذج وثيقة هوية البحارة

١. رهناً بالاشتراطات الأساسية الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية، تكون وثيقة هوية البحارة التي يرد شكلها ومحتواها أدناه - فيما يتعلق بالمواد المستخدمة لإنتاجها وعرض وتخزين البيانات التي تحويها - متفقة مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة سفر إلكترونية مقروءة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً، مع مراعاة أي توصيات أو مشورة ذات صلة في تلك الوثيقة مراعاة كاملة.
  ٢. يُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. والإشارات الواردة في هذا الملحق إلى أحكام معينة من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ تحيل إلى الطبعة السابعة، ولكن يجب أن تُفهم على أنها تحيل أيضاً إلى الأحكام المقابلة في أي طبعة لاحقة. ويجوز للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يحد من وقت لأخر، بناءً على طلب مجلس الإدارة، إرشادات لصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام المحددة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، التي يتعين أخذها في الاعتبار.
  ٣. تكون وثيقة هوية البحارة وثيقة هوية إلكترونية مقروءة آلياً وتتضمن الخصائص المادية على النحو المبين في القسم ٢ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "المواصفات العامة لجميع وثائق السفر المقروءة آلياً". وتكون الطباعة والخطوط المستخدمة في منطقة التتديق البصري والمنطقة المقروءة آلياً على السواء على النحو المبين في القسمين ٣ و ٤ على التوالي من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.
  ٤. تتضمن وثيقة هوية البحارة دائرة متكاملة لا تلامسية، بقدره على تخزين البيانات لا تقل عن ٣٢ كيلوبايت، مشفرة وموقعة توقيعاً رقمياً، وفقاً للأجزاء ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتكون الدائرة المتكاملة اللاتلامسية مطابقة لجميع اشتراطات بنية البيانات المنطقية الواردة في الجزء ١٠ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا تكون مشتملة إلا على عناصر البيانات الإلزامية المطلوبة في هذا الجزء. وتكون خصوصية بيانات البحارة المخزونة في الدائرة المتكاملة اللاتلامسية محمية بألية مرابطة النفاذ إلى الشرائح، على النحو المبين في الجزء ١١ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتقتصر البيانات المخزونة في بنية البيانات المنطقية على البيانات الوصفية والملفات المطلوبة لتشغيل الشريحة وسماتها الأمنية، فضلاً عن عناصر البيانات الثابتة، المرئية أصلاً، بمعنى أنها مقروءة بصرياً، في منطقة التتديق البصري والمنطقة المقروءة آلياً من وثيقة هوية البحارة:
- (أ) في مجموعة البيانات ١ من بنية البيانات المنطقية: نسخة من بيانات المنطقة المقروءة آلياً، المشار إليها أدناه؛
  - (ب) في مجموعة البيانات ٧ من بنية البيانات المنطقية: تمثيل الخصائص البيولوجية حسبما تقتضيه الفقرة ٨ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، بحيث تمثل الجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ بشأن "الخصائص البيولوجية الأساسية: صورة الوجه". وتكون صورة وجه البحار هذه نسخة عن الصورة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، ولكن مضغوطة في حجم بسمة ٢٠٠-١٥٠ كيلوبايت؛
  - (ج) عنصر أمن الوثيقة المطلوب من أجل إثبات سلامة البيانات المخزونة في بنية البيانات المنطقية باستخدام البنية الأساسية للمفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الجزء ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.
  ٥. تكون وثيقة هوية البحارة محمية من العبث أو استبدال الصورة أو الأنشطة الاحتمالية الأخرى، بالتقيد بالاشتراطات الواردة في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "مواصفات أمن تصميم وتصنيع وإصدار ووثائق السفر المقروءة آلياً". وتكون محمية بما لا يقل عن ثلاث سمات أمنية مادية من القائمة الواردة في الملحق ألف في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتشمل الأمثلة على هذه السمات الأمنية ما يلي:

- سمات متغيرة بصرياً<sup>١</sup> في الطبقة السفلية أو الصفوحة في وثيقة الهوية؛
  - سمات لمسية<sup>٢</sup> في الطبقة السفلية في وثيقة الهوية؛
  - سمات منقبة بالليزر<sup>٣</sup> في الطبقة السفلية؛
  - نقش بلونين<sup>٤</sup> على ظهر وثيقة الهوية؛
  - نص مطبوع بحرف مجهري<sup>٥</sup> على ظهر الوثيقة؛
  - حبر يستشع بالأشعة فوق البنفسجية؛
  - حبر يتسم بخواص بصرية متغيرة؛
  - صورة ستيجانوجرافية<sup>٦</sup> مخمجة في وثيقة الهوية.
٦. ترد فيما يلي عناصر البيانات التي يتعين أن تتضمنها وثيقة الهوية ومكانها داخل مختلف المناطق المبينة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا يجوز أن تحتوي وثيقة هوية البحارة على أي معلومات أخرى:
- (أ) دولة الإصدار: الاسم بالكامل، في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
  - (ب) نوع الوثيقة: "وثيقة هوية البحارة" في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
  - (ج) رمز "الشرحة في الداخل"، المبين في القسم ٣-٢ من الجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
  - (د) الاسم الكامل للبحار كحقل وحيد يشمل المعرف الرئيسي مكتوباً بفاصلة، ثم يليها فراغ وبعد ذلك المعرف الثانوي، على النحو المحدد في الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
  - (هـ) جنس البحار "ذكر" أو "أنثى" أو "X" إن كان غير محدد: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
  - (و) جنسية البحار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماثلياً مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
  - (ز) تاريخ ولادة البحار، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٢٣ ٠٣ ١٩٨٢): في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
  - (ح) مكان ولادة البحار: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
  - (ط) أي سمات مادية خاصة قد تساعد على تحديد هوية البحار: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء. وإذا اختلفت سلطة الإصدار عدم تسجيل أي سمات مميزة، أو إذا لم يكن لدى البحار ما يميزه من سمات، يتعين عندئذ ملء هذا الجزء إما بكلمة "None" أو "Aucun" أو "Ninguna".

- ١ السمة المتغيرة بصرياً هي عبارة عن صورة أو سمة يتغير منظرها من حيث اللون أو التصميم تبعاً لزاوية المشاهدة أو الإضاءة.
- ٢ السمة اللمسية هي عبارة عن سمة سطحية تُعطي الوثيقة "لمساً" متميزاً.
- ٣ التقيب بالليزر هو عبارة عن عملية يتم بموجبها وضع الأرقام أو الحروف أو الصور عن طريق تقيب الطبقة السفلية بالليزر.
- ٤ النقش هو عبارة عن نمط من الخطوط الدقيقة المتواصلة، عادة ما توضع بواسطة الحاسوب، حيث تشكل صورة فريدة لا يمكن إعادة وضعها بدقة إلا عن طريق الاستعانة بالمعدات والبرمجيات والضوابط المستخدمة في استحداث التصميم الأصلي.
- ٥ الطباعة المجهرية هي عبارة عن نصوص أو رموز مطبوعة طباعة تفل عن ٠,٢٥ ملم/٠,٧ بيكا.
- ٦ الستيجانوجرافيا هو استخدام صورة أو معلومات مشفرة أو مخفية داخل صورة مرئية أولية.

- (ي) رقم وثيقة وحيد تخصصه سلطة الإصدار لوثيقة هوية البحارة، بحيث لا يتجاوز تسعة حروف: في الجزء الأول بالنسبة إلى الوثائق بحجم TD3، مع تسمية هذا الجزء؛ أو في الجزء الثالث للوثائق بحجم TD1 و TD2، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ك) تاريخ صدور وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٤): في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ل) تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩): في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (م) مكان إصدار وثيقة هوية البحارة: في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ن) توقيع البحار أو علامته المعتادة: في الجزء الرابع، دون تسمية هذا الجزء؛
- (س) صورة البحار، تتفق مع مواصفات الصور الواردة في الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الخامس، دون تسمية هذا الجزء؛
- (ع) البيان التالي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في الجزء السادس، دون تسمية هذا الجزء:  
"هذه الوثيقة هي وثيقة هوية بحارة في مفهوم اتفاقية وثنائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، لمنظمة العمل الدولية. هذه الوثيقة قائمة بذاتها وليست جواز سفر!"
- (ف) اسم سلطة الإصدار، والتفاصيل (رقم الهاتف، بما في ذلك رمز البلد أو عنوان الموقع الإلكتروني أو كلاهما) المتعلقة بمركز الاتصال بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية: في الجزء السادس، مع التعليق التالي على هذا الجزء باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية: "تفاصيل الاتصال المتعلقة بسلطة الإصدار"
- (ص) الجزء المقروء ألياً مطبوع في الجزء السابع، على النحو المحدد في القسم ٤ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، بحيث تتضمن جميع عناصر البيانات الإلزامية المحددة في القسم ٤-٢ من الجزء ٤ (بالنسبة إلى الحجم TD3) أو الجزء ٥ (بالنسبة إلى الحجم TD1) أو الجزء ٦ (بالنسبة إلى الحجم TD2). ويكون الحرفان الأولان للجزء المقروء ألياً "IS" بالنسبة إلى الحجم TD1 أو TD2، أو "PK" بالنسبة إلى الحجم TD3.
٧. لا ترد عناصر البيانات الإضافية التالية إلا في الوثائق بحجم TD3:
- (أ) رمز الوثيقة: الحرفان "PK" في الجزء الأول، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ب) دولة الإصدار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماشياً مع القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الأول، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ج) اسم سلطة الإصدار: في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء.

\* \* \*

## الملحق الثاني

### قاعدة البيانات الإلكترونية

تكون التفاصيل التي يتعين أن ترد في كل سجل في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يجب أن تحتفظ بها كل دولة عضو وفقاً للقرارات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، مقتصرة على ما يلي:

#### الجزء ١

١. دولة الإصدار كما هو مكتوب في منطقة التتديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٢. الاسم الكامل للبحار كما هو مكتوب في منطقة التتديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. الرقم الوحيد من تسعة حروف المخصص لوثيقة هوية البحارة.
٤. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة أو تاريخ وقف العمل بها أو سحبها، ويكون مكتوباً في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩).

#### الجزء ٢

١. صورة وجه البحار مضمغطة كما حُزنت في الدائرة المتكاملة اللاتلامسية في وثيقة هوية البحارة.
٢. صورة فوتوغرافية للبحار كما طُبعت في منطقة التتديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. تفاصيل جميع التحقيقات التي أجريت بشأن وثيقة هوية البحارة.

\* \* \*

### الملحق الثالث

#### الاشتراطات والممارسات الموصى بها بشأن إصدار وثائق هوية البحارة

يضع هذا الملحق الحد الأدنى من الاشتراطات فيما يتصل بالإجراءات التي يتعين على كل دولة عضو أن تعتمدها وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية بشأن إصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة.

ويرد في الجزء ألف قائمة بالنتائج الإلزامية التي يتعين أن تحققها كل دولة عضو، كحد أدنى، عند وضع نظام إصدار وثائق هوية البحارة موضع التنفيذ.

ويوصى الجزء باء بإجراءات وممارسات لتحقيق هذه النتائج. ويتعين على الدول الأعضاء أن تولي الجزء باء كل الاعتبار، دون أن يكون ملزماً لها.

على الرغم مما تقدم، تراعي كل دولة عضو جميع الاشتراطات الإلزامية ذات الصلة الواردة في وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٣٠٣. ويُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. وتولي الدول الأعضاء الاعتبار التام للتوصيات والمشورة ذات الصلة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، لا سيما في الجزء ٢ من تلك الوثيقة وملاحقها.

#### الجزء ألف - النتائج الإلزامية

١. إنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات  
توضع موضع التنفيذ عمليات وإجراءات ترمي إلى ضمان الأمن اللازم لإنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات، بما في ذلك ما يلي:
  - (أ) تكون جميع وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات ذات نوعية واحدة وتستوفي في المضمون والشكل المواصفات الواردة في الملحق الأول؛
  - (ب) تكون المواد المستخدمة للإنتاج محمية ومراقبة؛
  - (ج) تكون وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات محمية ومراقبة ومحددة ويتبع أثرها خلال عمليات الإنتاج والتسليم؛
  - (د) يكون المنتجون مزودين بوسائل تكفل الوفاء التام بالتزاماتهم المتعلقة بإنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات؛
  - (هـ) يكفل النقل الآمن لوثائق هوية البحارة الخالية من البيانات من المنتج إلى سلطة الإصدار.
٢. حفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق المنجزة والمساءلة عنها  
توضع موضع التنفيذ عمليات وإجراءات ترمي إلى ضمان الأمن اللازم لحفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق المنجزة والمساءلة عنها، بما في ذلك ما يلي:
  - (أ) يخضع حفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق المنجزة، لمراقبة سلطة الإصدار؛
  - (ب) تكون وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والمنجزة والملغاة، بما في ذلك الوثائق المستخدمة كحيفات، محمية ومراقبة ومحددة ويتبع أثرها؛
  - (ج) يستوفي الأشخاص المشاركون في العملية معايير الموثوقية والنزاهة والأمانة التي تتطلبها وظائفهم، ويتلقون تدريباً مناسباً؛

(د) بهدف توزيع المسؤوليات على الموظفين المشغولين، إلى الحيلولة دون إصدار وثائق هوية بحارة غير مرخص لها.

٣. معالجة الطلبات؛ وقف أو سحب وثائق هوية البحارة؛ إجراءات الطعن

توضع موضع التنفيذ عمليات وإجراءات ترمي إلى ضمان الأمن اللازم لقيام السلطة أو الوحدة المسؤولة عن إصدار وتسليم وثائق هوية البحارة، بمعالجة الطلبات وإنجاز وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات لتصبح وثائق هوية بحارة شخصية، بما في ذلك:

(أ) عمليات تحقق وموافقة تضمن أن تكون وثائق هوية البحارة عند التقدم بطلبها لأول مرة أو عند طلب تجديدها، صادرة بناء على الأسس التالية فقط:

"١" طلبات تتضمن جميع المعلومات المطلوبة في الملحق الأول،

"٢" إثبات هوية مقدم الطلب وفقاً لقوانين وممارسات دولة الإصدار،

"٣" إثبات الجنسية أو الإقامة الدائمة،

"٤" إثبات يفيد بأن مقدم الطلب هو بحار في مفهوم المادة ١،

"٥" التأكيد من أن مقدم الطلب، ولا سبباً من يحمل أكثر من جنسية أو يتمتع بوضع المقيم الدائم، لا تصدر له أكثر من وثيقة هوية بحارة واحدة،

"٦" التحقق من أن مقدم الطلب لا يشكل خطراً على الأمن، شريطة الاحترام اللازم للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الصكوك الدولية،

(ب) تضمن العمليات ما يلي:

"١" أن تدخل المعلومات المتعلقة بكل بند وارد في الملحق الثاني في قاعدة البيانات بالتزامن مع إصدار الوثيقة،

"٢" أن تكون البيانات والصورة الفوتوغرافية والتوقييع والخصائص البيولوجية المأخوذة من مقدم الطلب مطابقة لمقدم الطلب،

"٣" أن تكون البيانات والصورة الفوتوغرافية والتوقييع والخصائص البيولوجية المأخوذة من مقدم الطلب مرتبطة بالطلب طوال عملية معالجة وإصدار وتسليم وثيقة هوية البحارة.

(ج) تتخذ إجراءات فورية لتحديث قاعدة البيانات عند وقف العمل بوثيقة هوية بحارة صادرة أو سحبها؛

(د) يوضع نظام تجديد و/أو تجديد يحدد الظروف التي يحتاج فيها البحار إلى تجديد أو تجديد وثيقة هوية البحارة التي يحملها، كما في حالة فقدان وثيقة هوية البحارة؛

(هـ) تحدد الظروف التي يمكن بموجبها وقف العمل بوثيقة هوية بحارة أو سحبها، بالتشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة؛

(و) توضع موضع التنفيذ إجراءات طعن فعالة وشفافة.

٤. تشغيل قاعدة البيانات وضمان أمنها والحفاظ عليها

توضع موضع التنفيذ عمليات وإجراءات ترمي إلى ضمان الأمن اللازم لتشغيل قاعدة البيانات والحفاظ عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تكون قاعدة البيانات بمنأى عن البحث وعن الوصول إليها لتغير المشغلين؛

(ب) تكون البيانات محدثة ومحمية من الضياع ويمكن الاطلاع عليها في كل وقت بواسطة مركز الاتصال؛

- (ج) لا تضاف قواعد البيانات إلى أي قواعد بيانات أخرى ولا تتسخ فيها ولا تربط بها ولا تدون فيها؛ ولا تستخدم المعلومات من قاعدة البيانات لأغراض خلاف التحقق من هوية البحارة؛
- (د) تحترم حقوق الأفراد، بما في ذلك:
- " ١ " الحق في احترام الحياة الخاصة عند جمع وتخزين البيانات الشخصية وتداولها ونشرها؛
- " ٢ " الحق في الوصول إلى البيانات المتعلقة بهم وتصحيح أي أخطاء فيها في الوقت المناسب.
٥. مراقبة جودة الإجراءات وعمليات التقييم الدورية
- (أ) توضع موضع التنفيذ عمليات وإجراءات ترمي إلى ضمان الأمن اللازم من خلال مراقبة جودة الإجراءات وعمليات التقييم الدورية، بما في ذلك رصد العمليات لضمان استيفاء معايير الأداء المطلوبة، من أجل:
- " ١ " إنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات،
- " ٢ " حفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق الملغاة والوثائق الشخصية والمساواة عنها،
- " ٣ " معالجة الطلبات وإنجاز وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات لتصبح وثائق شخصية، من جانب السلطة أو الوحدة المسؤولة عن إصدار الوثائق وتسليمها،
- " ٤ " تشغيل قاعدة البيانات وضمان أمنها والحفاظ عليها؛
- (ب) إجراء استعراضات دورية لضمان موثوقية نظام الإصدار وإجراءاته وتعميمها مع اشتراطات هذه الاتفاقية؛
- (ج) اتخاذ إجراءات لحماية سرية المعلومات الواردة في التقارير عن عمليات التقييم الدورية، التي تقدمها الدول الأعضاء المصدقة الأخرى.

#### الجزء ٤ - الإجراءات والممارسات الموصى بها

١. إنتاج وتسليم وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات
- ١-١ أغراض ضمان أمن واتساق وثائق هوية البحارة، على السلطة المختصة أن تختار مصدراً وحيداً لإنتاج جميع وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات التي ستصدرها الدولة العضو.
- ٢-١ إذا كان لا بد من إنتاج وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات في مقرات السلطة المسؤولة عن إصدار وثائق هوية البحارة ("سلطة الإصدار")، يطبق الجزء ٢-٢ أدناه.
- ٣-١ إذا تم اختيار منشأة خارجية، ينبغي للسلطة المختصة أن:
- ١-٣-١ تتأكد من أن المنشأة تتمتع بأمانة واستقرار مالي وموثوقية مسلم بها؛
- ٢-٣-١ تشترط على المنشأة أن تعين جميع المستخدمين الذين سيشاركون في إنتاج وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات؛
- ٣-٣-١ تشترط على المنشأة أن تزود السلطة بإثبات يبين وجود نظم ملائمة لضمان موثوقية ونزاهة وأمانة كل مستخدم من المستخدمين المعيّنين وأن تفي بمطلب السلطة تزويد كل مستخدم من هؤلاء المستخدمين بوسائل الميضية المناسبة والأمن الوظيفي الملائم؛
- ٤-٣-١ تبرم اتفاقاً مكتوباً مع المنشأة، ينبغي بصورة خاصة ودون الإخلال بمسؤولية السلطة ذاتها عن وثائق هوية البحارة، أن يحدد المواصفات والتوجيهات المشار إليها تحت الجزء ٥-١ أدناه ويشترط من المنشأة أن:

- ١-٤-٣-١ تضمن ألا يشارك في إنتاج وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات سوى المستخدمين المعيّنين الذين يفترض أن يتعهدوا بالالتزام السرية الصارمة؛
- ٢-٤-٣-١ تتخذ جميع تدابير الأمن اللازمة لنقل وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات من مبانها إلى مباني سلطة الإصدار. ولا يمكن حل المسؤولين عن الإصدار من مسؤوليتهم بحجة أنهم لم يرتكبوا أي إهمال في هذا الصدد؛
- ٣-٤-٣-١ تصحب كل شحنة ببيان دقيق عن محتوياتها؛ وينبغي أن يحدد البيان بصورة خاصة الأرقام المرجعية لوثائق هوية البحارة في كل رزمة.
- ٥-٣-١ تكفل أن يتضمن الاتفاق شرطاً ينص على إمكانية إنجاز العمل إذا تعذر على المتعاقد الأصلي أن ينجزه؛
- ٦-٣-١ تتأكد بنفسها قبل التوقيع على الاتفاق، من أن المنشأة تملك وسائل الأداء السليم لجميع الالتزامات المذكورة أعلاه.
- ٤-١ إذا كانت وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات موردة من قبل سلطة أو منشأة خارج أراضي الدولة العضو، يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو أن تفرض على سلطة مناسبة في البلد الأجنبي مهمة التأكد من استيفاء اشتراطات هذا الجزء.
- ٥-١ ينبغي للسلطة المختصة، من جملة أمور، أن:
- ١-٥-١ تضع مواصفات مفصلة لجميع المواد التي يتعين استخدامها في إنتاج وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات؛ وينبغي أن تتماشى هذه المواد مع المواصفات العامة الواردة في الملحق الأول بهذه الاتفاقية؛
- ٢-٥-١ تضع مواصفات دقيقة تتصل بشكل ومضمون وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات على النحو الوارد في الملحق الأول؛
- ٣-٥-١ تضمن أن تكون المواصفات على نحو يتيح التوحيد عند طباعة وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات إذا استخدمت مطابع مختلفة فيما بعد؛
- ٤-٥-١ تعطي تعليمات واضحة لإصدار رقم وثيقة وحيد يتعين طباعته على كل وثيقة هوية بحارة خالية من البيانات، بطريقة متسلسلة بما يتفق مع الملحق الأول؛
- ٥-٥-١ تضع مواصفات محددة تنظم حفظ جميع المواد أثناء عملية الإنتاج.
- ٢ حفظ وتداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والمصاولة عنها
- ١-٢ ينبغي أن تجري جميع العمليات المتعلقة بعملية الإصدار (بما في ذلك حفظ وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق الملفاة والوثائق المنجزة وأدوات ومواد إنجازها ومعالجة الطلبات وإصدار وثائق هوية البحارة والحفاظ على قواعد البيانات وأمنها) تحت الإشراف المباشر لسلطة الإصدار.
- ٢-٢ ينبغي لسلطة الإصدار أن تعد تقييماً لجميع الموظفين المشاركين في عملية الإصدار، وتضع لكل منهم سجلاً بمرئياته ونزاهته وأمانته.
- ٣-٢ ينبغي لسلطة الإصدار أن تضمن ألا يكون هناك موظفون مشاركون في عملية الإصدار من أفراد الأسرة المباشرة ذاتها.
- ٤-٢ ينبغي أن تكون المسؤوليات الفردية الواقعة على عاتق كل موظف مشارك في عملية الإصدار محددة على النحو المناسب من جانب سلطة الإصدار.

٥-٢ ينبغي ألا يكون موظف واحد مسؤولاً عن تنفيذ جميع العمليات المطلوبة في معالجة أي طلب للحصول على وثيقة هوية بحارة وإعداد هذه الوثيقة، وينبغي للموظف الذي يعطي الطلبات لموظف مسؤول عن إصدار وثائق هوية البحارة ألا يشارك في عملية الإصدار. وينبغي أن يكون هناك تعاقب بين الموظفين المكلفين بمختلف المهام المتصلة بمعالجة الطلبات وإصدار وثائق هوية البحارة.

٦-٢ ينبغي لسلطة الإصدار أن تضع قواعد داخلية تضمن:

١-٦-٢ أن تكون وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات محفوظة في مكان آمن وألا يسلم سوى القدر اللازم منها لاستيفاء احتياجات العمليات اليومية المتوقعة، وألا تعطى إلا للموظفين المسؤولين عن إنجازها لتصبح وثائق هوية بحارة شخصية ولأي موظف يحمل تفويضاً خاصاً بذلك، وأن يعاد الفائض من وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات في نهاية كل يوم؛ وينبغي أن يقم من تدابير حفظ وثائق هوية البحارة في مكان آمن على أنها تشمل أجهزة منع الدخول غير المسموح به والكشف عن الدخلاء؛

٢-٦-٢ أن تُطمس معالم أية وثيقة هوية بحارة خالية من البيانات مستخدمة كعينة وأن توضع عليها علامة تبين أنها عينة؛

٣-٦-٢ أن يحفظ كل يوم سجل يودع في مكان آمن ويتضمن حيثيات كل وثيقة هوية بحارة خالية من البيانات وكل وثيقة هوية بحارة شخصية لم تصدر بعد، ويحدد كذلك الوثائق المحفوظة في مكان آمن والوثائق التي باتت في حوزة موظف معين أو موظفين معينين؛ وينبغي أن يكون السجل في عهدة موظف لا يكون مشاركاً في تداول وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات أو وثائق هوية البحارة التي لم تصدر بعد؛

٤-٦-٢ ألا يكون من الجائز لأي شخص الوصول إلى وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات وإلى المعدات والمواد اللازمة لإنجازها، بخلاف الموظفين المسؤولين عن إنجاز وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات وأي موظف مخول تفويضاً خاصاً بذلك؛

٥-٦-٢ أن تكون كل وثيقة هوية بحارة شخصية محفوظة في مكان آمن وألا تسلم إلا للموظف المسؤول عن إصدار وثيقة هوية البحارة ولأي موظف مخول تفويضاً خاصاً بذلك؛

١-٥-٦-٢ ينبغي أن يكون الموظفون المخولون تفويضاً خاصاً مقتصرين على:

(أ) الأشخاص الذين يتصرفون بموجب تفويض مكتوب من الرئيس التنفيذي للسلطة أو من أي شخص يمثل الرئيس التنفيذي رسمياً،

(ب) المراقب المشار إليه في الجزء ٥ أدناه والأشخاص الذين يعينون لإجراء تدقيق أو أي إشراف آخر؛

٦-٦-٢ أن يكون محظوراً حظراً تاماً على الموظفين أن يشاركوا في عملية إصدار وثيقة هوية بحارة طلبها فرد من أفراد أسرهم أو صديق مقرب؛

٧-٦-٢ أن تبلغ على الفور أي سرقة أو محاولة سرقة وثائق هوية البحارة أو الأدوات أو المواد المستخدمة لجعلها شخصية، إلى سلطات الشرطة للتحقيق.

٧-٢ ينبغي لأي خطأ في عملية الإصدار أن يبطل وثيقة هوية البحارة المعنية بحيث لا يجوز تصحيحها ولا إصدارها.

٣. معالجة الطلبات؛ وقف أو سحب وثائق هوية البحارة؛ إجراءات الطمن

١-٣ ينبغي لسلطة الإصدار أن تتأكد من أن جميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤولية تتصل باستعراض طلبات الحصول على وثائق هوية البحارة، قد تلقوا التدريب ذا الصلة على اكتشاف التزوير وعلى استخدام تكنولوجيا الحواسيب.

- ٢-٣ ينبغي لمصلحة الإصدار أن تضع قواعد تضمن أن وثائق هوية البحارة تصدر فقط على أسس:  
طلب مستكمل وموثق من جانب البحار المعني؛ إثبات الهوية وإثبات الجنسية أو الإقامة الدائمة  
وإثبات يفيد بأن مقدم الطلب بحار.
- ٣-٣ ينبغي أن يتضمن الطلب جميع المعلومات المحددة بوصفها إلزامية في الملحق الأول بهذه الاتفاقية.  
وينبغي أن يشترط نموذج الطلب على مقدمي الطلب أن يحيطوا علماً بأنهم سيكونون عرضة  
للملاحقة والعقوبات الجنائية إذا أدلوا بأي معلومات يعرفون أنها كاذبة.
- ٤-٣ عند تقديم طلب للحصول على وثيقة هوية بحارة للمرة الأولى، ومتى اعتبر من الضروري فيما  
بعد بمناسبة تجديد الطلب:
- ١-٤-٣ ينبغي لطالب الوثيقة أن يقدم شخصياً الطلب مستكماً باستثناء التوقيع، إلى موظف  
تعيينه سلطة الإصدار؛
- ٢-٤-٣ ينبغي أن تؤخذ الصورة الرقمية أو الصورة الأصلية والخصائص البيولوجية من مقدم  
الطلب تحت إشراف الموظف المعين؛
- ٣-٤-٣ ينبغي توقيع الطلب في حضور الموظف المعين؛
- ٤-٤-٣ ينبغي للموظف المعين أن يحول الطلب فيما بعد مباشرة إلى سلطة الإصدار لمعالجته.
- ٥-٣ ينبغي لمصلحة الإصدار أن تعتمد تدابير ملائمة لضمان أمن وسرية الصورة الرقمية أو الصورة  
الأصلية والخصائص البيولوجية.
- ٦-٣ ينبغي أن يكون إثبات الهوية الذي يقدمه طالب الوثيقة متفقاً مع قوانين وممارسات دولة الإصدار.  
ويمكن أن يكون هذا الإثبات صورة فوتوغرافية حديثة لمقدم الطلب مصدقاً عليها بوصفها صورة  
طبق الأصل عنه من جانب مالك السفينة أو ربان السفينة أو أي صاحب عمل آخر لمقدم الطلب  
أو مدير مؤسسة تدريب مقدم الطلب.
- ٧-٣ يتألف إثبات الجنسية أو الإقامة الدائمة عادة من جواز سفر طالب الوثيقة أو شهادة قبول بوصفه  
مقيماً دائماً.
- ٨-٣ ينبغي أن يطلب من مقدم الطلب أن يعلن عن جميع الجنسيات الأخرى التي قد يكون حاملاً لها،  
وأن يؤكد أنه لم يحصل على وثيقة هوية بحارة من أي دولة عضو أخرى ولم يتقدم منها بطلب  
هذه الوثيقة.
- ٩-٣ ينبغي عدم إصدار وثيقة هوية بحارة لمقدم الطلب ما دام في حوزته وثيقة هوية بحارة أخرى.
- ١-٩-٣ ينبغي تطبيق نظام تجديد مبكر في ظروف يكون فيها البحار مدرجاً مسبقاً أن فترة  
الخدمة لن تسمح له بتقديم طلبه في تاريخ انتهاء الصلاحية أو التجديد.
- ٢-٩-٣ ينبغي تطبيق نظام تمديد في ظروف يكون فيها تمديد صلاحية وثيقة هوية البحارة  
مطلوباً بسبب تمديد غير متوقع في فترة الخدمة.
- ٣-٩-٣ ينبغي تطبيق نظام استبدال في ظروف فقدان وثيقة هوية البحارة. ويمكن إصدار وثيقة  
مؤقتة مناسبة.
- ١٠-٣ الإثبات بأن مقدم الطلب بحار بالمعنى المقصود في المادة ١ من هذه الاتفاقية ينبغي أن يشمل على  
الأقل:
- ١-١٠-٣ وثيقة هوية بحارة سابقة أو دفتر خدمة البحار؛
- ٢-١٠-٣ أو شهادة كفاءة أو مؤهلات أو أي تدريب آخر ذي صلة؛
- ٣-١٠-٣ أو بيئة دافعة مساوية لذلك.

- ١١-٣ ينبغي السعي إلى الحصول على إثبات إضافي حينما يعتبر ذلك مناسباً.
- ١٢-٣ ينبغي أن تكون جميع الطلبات خاضعة على الأقل لعمليات التحقق التالية من جانب موظف مختص من سلطة إصدار وثائق هوية البحارة:
- ١-١٢-٣ التحقق من أن الطلب مستكمل ولا يتضمن أي تناقضات تثير الشكوك حول حقيقة المعلومات الواردة فيه؛
- ٢-١٢-٣ التحقق من أن التفاصيل الواردة في الطلب والتوقيع عليه تتفق مع تلك الواردة في جواز سفر مقدم الطلب أو أي وثيقة موثوقة أخرى؛
- ٣-١٢-٣ التحقق لدى سلطة إصدار جواز السفر أو أي سلطة مختصة أخرى من صحة جواز السفر أو الوثائق الأخرى المقدمة؛ وعندما يكون هناك ما يدعو إلى الشك في صحة جواز السفر، ينبغي إرسال الأصل إلى السلطة المعنية؛ ويمكن خلاف ذلك إرسال نسخة من الصفحات ذات الصلة؛
- ٤-١٢-٣ مقارنة الصورة الفوتوغرافية المقدمة، عند الاقتضاء، بالصورة الرقمية المشار إليها في الجزء ٢-٤-٣ أعلاه؛
- ٥-١٢-٣ التحقق من الصحة الظاهرة للشهادة المشار إليها في الجزء ٦-٣ أعلاه؛
- ٦-١٢-٣ التحقق من أن الإثباتات المشار إليها في الجزء ١٠-٣، تثبت أن مقدم الطلب هو في الحقيقة بحار؛
- ٧-١٢-٣ التحقق في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية، لضمان أنه لم يجر إصدار وثيقة هوية بحارة لشخص مشابه لمقدم الطلب؛ وإذا كان لدى مقدم الطلب أو قد يكون لديه أكثر من جنسية واحدة أو إقامة دائمة خارج بلد الجنسية، ينبغي إجراء التحقيقات اللازمة كذلك لدى السلطات المختصة في البلد الآخر المعني أو البلدان الأخرى المعنية؛
- ٨-١٢-٣ التحقق في أي قاعدة بيانات وطنية أو دولية ذات صلة قد تكون متاحة لسلطة الإصدار، بهدف التأكد من أن أي شخص مشابه لمقدم الطلب لا يشكل خطراً محتملاً على الأمن.
- ١٣-٣ ينبغي على الموظف المشار إليه في الجزء ١٢-٣ أعلاه، أن يعد ملاحظات موجزة تدون في سجل وتشير إلى نتائج كل عملية من عمليات التحقق الواردة أعلاه وتسترجع الانتباه إلى وقائع تبرر الاستنتاج بأن مقدم الطلب بحار.
- ١٤-٣ بمجرد التحقق التام من الطلب، يحال مرفقاً بالوثائق المؤيدة والملاحظات المدونة في السجل، إلى الموظف المسؤول عن إنجاز وثيقة هوية البحارة التي يتعين إصدارها لمقدم الطلب.
- ١٥-٣ ينبغي من ثم إحالة هوية البحارة المنجزة مرفقة بالملف ذي الصلة في سلطة الإصدار إلى مسؤول كبير في السلطة المذكورة للموافقة عليها.
- ١٦-٣ لا يعطي الموظف الكبير موافقته إلا متى تأكد له بعد مراجعة الملاحظات المدونة على الأقل، أن الإجراءات قد اتبعت على النحو السليم وأن إصدار وثيقة هوية البحارة لطلب الوثيقة أمر مبرر.
- ١٧-٣ ينبغي أن تكون هذه الموافقة خطية وأن تكون مرفقة بتفسيرات تتناول أي سمات لمقدم الطلب تحتاج أن تولى اعتباراً خاصاً.
- ١٨-٣ ينبغي أن تسلم وثيقة هوية البحارة (مع جواز السفر أو أي وثيقة مماثلة مقدمة) إلى مقدم الطلب مباشرة مقابل إيصال، أو أن ترسل إلى مقدم الطلب، أو إذا طلب ذلك، إلى ريان سفينته أو صاحب عمله عن طريق بلاغ بريدي موثوق مقابل إعادة بالاستلام في الحالين.

١٩-٣ عندما تصدر وثيقة هوية بحارة لمقدم الطلب، يتعين إدخال البيانات المحددة في الملحق الثاني بالاتفاقية في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٠-٣ ينبغي أن تحدد قواعد سلطة الإصدار حداً أقصى لفترة الاستلام بعد إرسال الوثيقة. وإذا لم تلتق إفاضة الاستلام خلال المهلة المذكورة، ينبغي بعد إخطار البحار بذلك على النحو الواجب، إدراج حاشية مناسبة في قاعدة البيانات وينبغي إعلان وثيقة هوية البحارة مفقودة رسمياً وإبلاغ البحار بذلك.

٢١-٣ جميع الحواشي التفسيرية التي يتعين ذكرها، من قبيل الملاحظات الموجزة المدونة في المسجل بصورة خاصة (أنظر الجزء ٣-١٣ أعلاه) والتفسيرات المشار إليها في الجزء ٣-١٧، ينبغي أن تحفظ في مكان آمن أثناء فترة صلاحية وثيقة هوية البحارة ولمدة ثلاث سنوات بعد ذلك. وينبغي تسجيل الحواشي والتفسيرات المطلوبة في الجزء ٣-١٧ في قاعدة بيانات داخلية مستقلة وينبغي إتاحتها: (أ) للأشخاص المسؤولين عن عمليات الرصد؛ (ب) للموظفين المشاركين في استعراض طلبات الحصول على وثائق هوية البحارة (ج) ولأغراض التدريب.

٢٢-٣ عند ورود معلومات تفيد بأن وثيقة هوية بحارة قد صدرت خطأ أو أن شروط إصدارها لم تعد مطبقة، ينبغي إبلاغ ذلك فوراً إلى سلطة الإصدار بهدف سحبها على وجه السرعة.

٢٣-٣ عند وقف العمل بوثيقة هوية بحارة أو سحبها، ينبغي على سلطة الإصدار أن تحدث قاعدة بياناتها على الفور للإشارة إلى أن وثيقة هوية البحارة المذكورة غير معترف بها في الوقت الحاضر.

٢٤-٣ إذا رفض طلب للحصول على وثيقة هوية بحارة أو اتخذ قرار بوقف العمل بوثيقة هوية بحارة أو سحبها، ينبغي إبلاغ مقدم الطلب رسمياً بحقه في الطعن وإعلامه على أتم وجه بالأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا القرار.

٢٥-٣ ينبغي أن تكون إجراءات الطعن سريعة قدر الإمكان ومتمشية مع ضرورة النظر بصورة عادلة وشاملة في هذه القضية.

#### ٤. تشغيل قاعدة البيانات وضمان أمنها والحفاظ عليها

١-٤ ينبغي لسلطة الإصدار أن تتخذ الترتيبات وتضع القواعد اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بما يضمن بصورة خاصة:

١-١-٤ توفير مركز اتصال أو سبل الوصول الإلكترونية على مدى ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام في الأسبوع وفقاً لما هو مطلوب بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٢-١-٤ أمن قاعدة البيانات؛

٣-١-٤ احترام حقوق الفرد عند تخزين البيانات وتداولها ونشرها؛

٤-١-٤ احترام حق البحار في التحقق من صحة البيانات المتصلة به وحقه في أن يصحح في الوقت المناسب أي خطأ يجده.

٢-٤ ينبغي لسلطة الإصدار أن تضع الإجراءات المناسبة لحماية قاعدة البيانات، بما في ذلك:

١-٢-٤ اشتراط الاستحداث المنتظم لنسخ احتياطية من قاعدة البيانات تخزين على وسائط تحفظ في مكان آمن بعيداً عن مباني سلطة الإصدار؛

٢-٢-٤ قصر الوصول إلى البيانات المدخلة في قاعدة البيانات وإدخال التغييرات عليها، على موظفين مخولين بصورة خاصة، بعد أن تكون هذه البيانات المدخلة قد أثبتت من جانب الموظف الذي أدخلها.

٥. مراقبة جودة الإجراءات وعمليات التقييم الدورية
- ١-٥ ينبغي لسلطة الإصدار أن تعين موظفاً كبيراً معترفاً بموثوقيته ونزاهته وأمانته لا يكون مشاركاً في عملية حفظ أو تداول وثائق هوية البحارة، للعمل بصفة مراقب من أجل:
- ١-١-٥ رصد تنفيذ الحد الأدنى من هذه الاشتراطات على أساس مستمر؛
- ٢-١-٥ استرقاع الانتباه فوراً إلى أي قصور في التنفيذ؛
- ٣-١-٥ تزويد الرئيس التنفيذي والموظفين المعنيين بالإرشادات فيما يتعلق بالتحسينات على إجراءات إصدار وثائق هوية البحارة؛
- ٤-١-٥ تقديم تقرير إلى الإدارة عن عمليات مراقبة الجودة أعلاه. وينبغي للمراقب، إذا كان ذلك ممكناً، أن يكون على دراية بجميع العمليات التي يتم رصد ما.
- ٢-٥ ينبغي للمراقب أن يقدم تقريراً مباشراً إلى الرئيس التنفيذي لسلطة الإصدار.
- ٣-٥ ينبغي أن يقع على جميع موظفي سلطة الإصدار، بمن فيهم الرئيس التنفيذي، واجب تزويد المراقب بجميع الوثائق أو المعلومات التي يعتبرها المراقب ذات صلة بأداء مهامه.
- ٤-٥ ينبغي لسلطة الإصدار أن تتخذ الترتيبات المناسبة لضمان تمكن الموظفين من التحدث بحرية مع المراقب دون خشية أي عواقب.
- ٥-٥ ينبغي أن يشترط اختصاص المراقب بإيلاء اهتمام خاص للمهام التالية:
- ١-٥-٥ التحقق من أن الموارد والمباني والمعدات وعدد الموظفين كافية للأداء الكفء لوظائف سلطة الإصدار؛
- ٢-٥-٥ ضمان أن تكون ترتيبات الحفظ الآمن لوثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والوثائق المعجزة مناسبة؛
- ٣-٥-٥ ضمان إنفاذ القواعد أو الترتيبات أو الإجراءات المناسبة بما يتفق مع الفقرات ٦-٢ و ٢-٣ و ٤ و ٤-٥ أعلاه؛
- ٤-٥-٥ التأكد من أن الموظفين المعنيين قد اطلعوا على القواعد والإجراءات والترتيبات المذكورة وفهموها على النحو الصحيح؛
- ٥-٥-٥ الرصد المنفصل على أساس عشوائي لكل إجراء ينفذ، بما في ذلك الحواشي التفسيرية ذات الصلة وسائر السجلات، في معالجة الحالات الخاصة اعتباراً من استلام طلب الحصول على وثيقة هوية بحارة وحتى انتهاء إجراء إصدارها؛
- ٦-٥-٥ التحقق من فعالية تدابير الأمن المستخدمة لحفظ وثائق هوية البحارة الخالية من البيانات والأدوات والمواد؛
- ٧-٥-٥ التحقق بمساعدة خبير معتمد عند الضرورة، من أمن وصدق المعلومات المغزنة إلكترونياً ومن تطبيق اشتراط الوصول إليها ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام في الأسبوع؛
- ٨-٥-٥ التحقيق في أي تقرير موثوق عن احتمال إصدار خاطئ لوثيقة هوية بحارة أو عن احتمال تزوير وثيقة هوية بحارة أو الحصول عليها عن طريق التديس، بغية الكشف عن أي سوء ممارسة داخلية أو ضعف في النظم يكون قد أفضى إلى الإصدار الخاطئ للوثيقة أو إلى التزوير أو التديس أو مساعد على ذلك؛
- ٩-٥-٥ التحقيق في الشكاوى بزعم عدم ملاممة فرص الحصول على التفاصيل في قاعدة البيانات وفقاً لاشتراطات الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، أو بعدم دقة التفاصيل المذكورة؛

- ١٠-٥-٥ التأكد من أن الرئيس التنفيذي لسلطة الإصدار قد اتخذ في الوقت المناسب وبطريقة فعالة الإجراءات اللازمة لإدخال التحسينات المحددة في التقارير على إجراءات الإصدار ومواطن الضعف؛
- ١١-٥-٥ إمساك سجلات عن عمليات مراقبة الجودة التي نفذت؛
- ١٢-٥-٥ التأكد من أداء الاستعراضات الإدارية لعمليات مراقبة الجودة ومن إمساك سجلات بهذه الاستعراضات.
- ٦-٥ ينبغي للرئيس التنفيذي لسلطة الإصدار أن يضمن إجراء عملية تقييم دورية لموثوقية نظام وإجراءات الإصدار ولتمشيها مع اشتراطات هذه الاتفاقية. وينبغي لهذا التقييم أن يراعي ما يلي:
- ١-٦-٥ نتائج أي عملية تدقيق لنظام وإجراءات الإصدار؛
- ٢-٦-٥ تقارير ونتائج التحقيقات والمؤشرات الأخرى ذات الصلة بفعالية الإجراءات التصحيحية المتخذة نتيجة الإبلاغ عن حالات ضعف أو انتهاكات أمنية؛
- ٣-٦-٥ سجلات وثائق هوية البحارة الصادرة أو المفقودة أو المُلغاة أو التالفة؛
- ٤-٦-٥ السجلات المتصلة بسير عملية مراقبة الجودة؛
- ٥-٦-٥ سجلات المشاكل المتصلة بموثوقية قاعدة البيانات الإلكترونية أو أمنها، بما في ذلك طلبات المعلومات من قاعدة البيانات؛
- ٦-٦-٥ آثار التغييرات المنخلة على نظام وإجراءات الإصدار نتيجة التحسينات أو الابتكارات التكنولوجية في إجراءات إصدار وثائق هوية البحارة؛
- ٧-٦-٥ استنتاجات الاستعراضات الإدارية؛
- ٨-٦-٥ تدقيق الإجراءات بهدف التأكد من أنها مطبقة بطريقة تتماشى مع احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الواردة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.
- ٧-٥ ينبغي أن توضع موضع التنفيذ إجراءات وعمليات ترمي إلى الحيلولة دون أي تسريب غير مسموح به للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأخرى.
- ٨-٥ ينبغي لجميع إجراءات وعمليات التدقيق أن تضمن أن تقنيات الإنتاج والممارسات الأمنية، بما في ذلك إجراءات مراقبة التخزين، كافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في هذا الملحق.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٢٤٤٤٤ | ٤٤٤٤٤٤

مشروع قانون رقم 64.24  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص  
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك  
في 27 سبتمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 64.24  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص  
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك  
في 27 سبتمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك في 27 سبتمبر 2024.

\*

\* \*

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا  
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية النمسا؛

المشار إليهما فيما يلي "الطرفين"؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية ببلدانهم بغية تسهيل إعادة ادماجهم الاجتماعي؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول  
مقتضيات عامة

المادة الأولى  
التعريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالمبارات التالية:

- أ - «دولة الإدانة»: الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛  
ب - «دولة التنفيذ»: الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛  
ت - «الحكم»: يقصد به مقرر قضائي يقضي بإدانة؛  
ج - «إدانة»: كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية؛  
د - «المحكوم عليه»: كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب أحد الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

### المادة الثانية

#### المبادئ

- 1) تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن يُنقل نحو تراب الطرف الآخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.
- 2) يجب على دولة الإدانة أن تقوم بإخبار كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بما تخوله له هذه الأخيرة من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

### المادة الثالثة

#### قناة الاتصال والسلطات المركزية

- 1) ما عدا في حالات خاصة، يتعين إرسال الطلبات بشكل مباشر بين الطرفين، بالنسبة:  
- للمملكة المغربية: وزارة العدل؛  
- لجمهورية النمسا: وزارة العدل الاتحادية.  
يتم الرد، في أقرب الآجال، عبر نفس القناة.
- 2) يخبر كل طرف الطرف الآخر بالمصلحة المختصة لهذا الغرض.
- 3) يشعر الطرفان ببعضهما البعض بالتغيرات التي تطرأ في تحديد السلطات المركزية، عبر الطريق الدبلوماسي. وكل يصبح ساريا إذا لم يكن أي اعتراض للطرف الآخر.

### المادة الرابعة

#### طلبات النقل والرد عليها

- 1) بناء على هذه الاتفاقية، يمكن للشخص المحكوم عليه لدى أحد الطرفين أن يعرب عن رغبته في النقل، إما لدى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.
- 2) يمكن تقديم طلب النقل إما من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ؛ يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة ودولة التنفيذ.
- 3) يلبي للطرف الذي يوجه إليه الطلب، أن يشعر الدولة الطالبة بقراره قبول أو رفض طلب النقل، في أقرب الآجال.

### المادة الخامسة

#### شروط النقل

1. لا يكون النقل بمقتضى هذه الاتفاقية إلا وفقا للشروط التالية:
  - أ- لا يجب أن يمس النقل بسيادة الطرفين أو أمنهما أو نظامهما العام، أو مبادئهما الأساسية لنظامهما القانوني، أو الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، أو مصالحهما الأساسية؛
  - ب- يجب أن يكون الشخص المدان يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
  - ت- يجب أن يوافق الشخص المحكوم عليه على النقل طواعية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛ وإذا كان العذر بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية وتبين لدى أحد الطرفين ذلك ضروريا، يجب على ممثله القانوني أن يوافق على النقل بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.
  - ث- يجب أن تكون الأفعال أو الامتناع التي أدت إلى الإدانة، جريمة بموجب قانون دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
  - ج- يجب أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
  - ح- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها عند التوصل بطلب النقل عن سنة؛ ويمكن للدولتين، في حالات استثنائية، الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
  - خ- يجب ألا تتقدم العقوبة قبل النقل وفقا لقانون دولة التنفيذ؛
  - د- يجب أن يحظى هذا النقل بموافقة كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

2. يمكن أن يرفض النقل، وبصفة خاصة:
- أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بدمته من غرامات، ومصاريف قضائية، وتمويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
  - ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائي صادر عن دولة التنفيذ؛
  - ج- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
  - هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء متابعات أو قررت نهائيا وضع حد لمتابعات سبق تحريكها من أجل نفس الأفعال.
  - د- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

#### المادة السادسة

##### الوثائق

- 1- تدلي دولة التنفيذ استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
  - أ- نسخة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
  - ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الامتناع الذي أدى إلى الإدانة بدولة الإدانة تشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛
  - ج- وثيقة تبين طبيعة ومدى العقوبة المتبقية لتنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
- 2- إذا كانت دولة الإدانة تود قبول النقل، يجب أن تدلي، إما تمييزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ، بالوثائق التالية:
  - أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوة التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛
  - ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
  - ج- الإشارة إلى مدة الإدانة التي تم قضاءها بما في ذلك معلومات عن كل اعتقال احتياطي، أو تخفيض للعقوبة أو كل فعل يتعلق بتنفيذ العقوبة؛
  - د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛
  - هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
- 3- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

#### الباب الثاني

##### المسطرة

##### المادة السابعة

##### المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:
- أ- إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إنهاؤها؛
  - ب- إذا فر المحكوم عليه قبل إنهاء تنفيذ الإدانة، أو؛
  - ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

##### المادة الثامنة

##### الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

##### المادة التاسعة

##### اللغات

- 1- يوجه الطلب وكذا أصول أو نسخ مصادق عليها للأصول للوثائق المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1 و 2 السطر ب، ج، د وه؛ وتكون مرفقة بترجمة إلى اللغة الفرنسية إذا لم تكن هذه الوثائق محررة باللغة الفرنسية.

2- يطلب من دولة التنفيذ، توجه الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2 السطر أ- وأيضا معلومات أخرى، مرفقة بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

#### المادة العاشرة

##### الخفر والمصاريف

- 1) توفر دولة التنفيذ الخفر من أجل النقل.
- 2) مصاريف النقل بما فيها مصاريف الخفر تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل الطرفين.
- 3) تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذا الطرف.

#### الباب الثالث

##### آثار النقل

#### المادة الحادية عشرة

##### آثار النقل بدولة الإدانة

- 1) تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة؛ إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقي من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
- 2) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

#### المادة الثانية عشرة

##### آثار النقل بدولة التنفيذ

- 1) تنفذ العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة لدى دولة التنفيذ.
- 2) تنفيذ دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالتكليف القانوني للعقوبة ومدتها الناتجة عن الإدانة؛
- 3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. إلا أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. ويجب أن تتطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع الإدانة المراد تنفيذها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
- 4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وهي الوحيدة المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

#### المادة الثالثة عشرة

##### النتائج المترتبة عن النقل

- 1) لا يمكن الحكم على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد داخل دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
- 2) إلا أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

**المادة الرابعة عشرة**  
**إيقاف تنفيذ العقوبة**

- 1) تشعر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدير صادر فوق ترابها يضع حدا لتنفيذ العقوبة.
- 2) تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء ينزع عن العقوبة طابعها التنفيذي.

**المادة الخامسة عشرة**  
**العفو والعفو الشامل وتحويل العقوبة**

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

**المادة السادسة عشرة**  
**مراجعة الحكم**

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يربى إلى مراجعة الحكم.

**الباب الرابع**  
**معطيات متعلقة بالشخص**  
**المادة السابعة عشرة**  
**حماية المعطيات ذات طابع شخصي**

- 1- عند تطبيق هذه الاتفاقية، تشمل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة تخص شخص ذاتي معروف أو قابل للتعرف عليه (والمسمى بعده بالشخص المعني)؛ ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛
- 2- يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً لهذه الاتفاقية، ويقوم كل منهما بتبليغ القائمة بخصوص ذلك.
- 3- نخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك جمع وحفظ ونقل واستخدام هذه المعطيات للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة لكل طرف متعاقد، كما تطبق مقتضيات هذه المادة على الملفات الآلية وغير الآلية. يوفر الطرفان المتعاقدان مستوى من حماية المعطيات ذات طابع شخصي وفقاً لاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع شخصي، وكذلك للبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية بتاريخ 08 نونبر 2001، بما في ذلك أيضا الملفات غير الآلية.
- 4- عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب هذه الاتفاقية، تحترم السلطات المختصة المبادئ التالية:
  - أ. يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة؛

- ب. يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي- لغايات محددة ومعلنة ومشروعة ولا يتم معالجتها بطريقة تتنافى مع هذه الغايات؛
- ت. تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي- مضبوطة بشكل كاف ومحصورة فيما هو ضروري بالنظر إلى الغايات التي من أجلها يتم معالجتها؛
- ج. تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي- صحيحة، وعند الضرورة محينة؛ يتم، بدون تأخير، مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو الغير المكتملة، بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمت معالجتها؛
- ح. تُحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي- بطريقة تمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمت معالجتها؛
- د. تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- بطريقة تضمن الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المرخصة أو غير المشروعة أو الضياع أو الإتلاف أو الأضرار العرضية، وذلك عن طريق التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة لذلك.
5. لا يجوز للسلطات المختصة إرسال، استنادا على هذه الاتفاقية، المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماءات النقابية، أو المعطيات الجينية أو البيومترية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية أو الميل الجنسي، أو لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستمدة من سلطة مختصة تابعة للطرف المتعاقد الآخر، ما عدا إذا كان ذلك ضروريا بغرض النقل، مع وجود ضمانات مناسبة في التشريع الوطني لحماية الحقوق والحريات للأشخاص المعنيين؛ ويسري نفس الأمر على المعطيات المتعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية.
6. تسري الأحكام التالية على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المعلومات التي تتم معالجتها بموجب هذه الاتفاقية:
- أ. توثق السلطة المرسله والسلطة المتلقية كل إرسال، إرسال لاحق، استقبال أو مسح للمعطيات ذات الطابع الشخصي- وغيرها من المعلومات. يتضمن هذا التوثيق الغاية وساعة الإرسال والمسح والسلطة المرسله والمتلقية وأيضا تعريف الهيئة الطالبة أو المنفذ؛ ينبغي استعمال تواريخ التوثيق فقط من أجل مراقبة المطابقة لمتطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ يجب حماية التوثيق من الاستعمال غير المطابق للغاية وضد كل شطط من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة وكذا حفظها لمدة 3 سنوات؛ يجب مسحها على الفور بعد انقضاء هذه المدة.
- ب. تبلغ السلطة المختصة المتلقية، بناء على طلب السلطة المختصة التي قدمت المعطيات ذات الطابع الشخصي أو غيرها من المعلومات، حول طريقة استخدامها وكذا النتائج المحصل عليها؛
- ت. لا تقوم السلطة المختصة المتلقية بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي- أو غيرها من المعلومات إلى أطراف ثالثة بما في ذلك الهيئات الحكومية الأخرى لنفس الطرف المتعاقد أو البلدان الأخرى أو إلى الشخص المعني دون موافقة كتابية مسبقة للسلطة المختصة التي أرسلتها، وذلك دون المساس بممارسة حق الشخص المعني في الولوج إلى بياناته الشخصية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 من هذه المادة؛ ولا تعطى هذه الموافقة إلا إذا ما كان التشريع الوطني المطبق لدى الطرف المرسل يسمح بالإرسال للغايات المشار إليها.
- ج. لا يجوز للسلطة المختصة المرسل إليها استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي- وغيرها من المعلومات الواردة لأغراض أخرى غير تلك التي نقلت من أجلها دون موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة التي أرسلتها. ولا تعطى هذه الموافقة إلا إذا ما كان التشريع الوطني المطبق لدى الطرف المرسل يسمح بالمعالجة للغايات المشار إليها.
7. تسمح السلطات المختصة المعطيات ذات الطابع الشخصي- المتوصل بها، بناء على هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

- أ- إذا أصبحت غير ضرورية وفقا للأغراض التي من أجلها تم نقلها، وذلك وفقا للفقرة 4 السطر -
  - ح- من هذه المادة، ما عدا إذا وافقت السلطة المرسله للمعطيات على معالجتها لغرض آخر؛
  - ب- في حالات أخرى مقننة بهذه المادة وكذا؛
  - ت- إذا لم تعد هذه الاتفاقية مطبقة.
8. على السلطة المختصة، عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي كانت قد نقلتها من قبل إلى سلطة مختصة تابعة للطرف المتعاقد الآخر غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير معينة أو كان لا ينبغي نقلها أو تم نقلها بطريقة شرعية ويجب حذفها لاحقا وفقا للتشريع الوطني المطبق لدى الطرف المتعاقد المرسل، فإنها تخبر بذلك السلطة المختصة المرسل إليها؛ وتقوم هذه الأخيرة بتصحيح أو حذف هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإبلاغ كل شخص أو هيئة أو سلطة التي نقلت إليها المعطيات فيما بعد وإبلاغ السلطة المختصة التي أرسلت إليها المعطيات.
9. على السلطة المختصة للمرسل إليها، عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المنقولة غير صحيحة أو يجب حذفها، أن تخبر بذلك على الفور السلطة المختصة المرسله.
- 10 يسهر الطرفان المتعاقدان على حماية معالجة وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادرة أو الواردة، وكذلك المعلومات الأخرى، بتدابير تقنية وتنظيمية ضد الإتلاف أو الضياع أو التعديل أو الولوج أو أي معالجة أخرى غير مسموح بها؛ يسهر الطرفان المتعاقدان على أن تكون وسائل الاتصال المستعملة في نقل المعطيات تضمن حماية المعطيات ضد التفتيش غير المرخص أو تعديل الأغيار خلال النقل؛ يجب أن يوافق محضر النقل الطبيعية الحساسة للمعطيات؛ يحرص الطرفان المتعاقدان على أن يكون الولوج ووسائل الاتصال المستعملة محصوران في الأشخاص المرخص لهم والأشخاص بأي وولوج للمعطيات المضمنة في ملفاتهم الآلية.
11. في حال خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي المستلمة، تتخذ السلطة المختصة المرسل إليها التدابير المناسبة للحد من الخسائر، وتضمن السلطة المختصة المرسله بالقدر الذي لا يتعرض فيه الأمن الوطني أو العام للخطر.
12. يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته، ويطلب منه، أن يعلم، بطريقة مناسبة ومفهومة ومجانية، بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به التي تم نقلها ومعالجتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك مصدر، والمراسل إليهم المحتملين وفيات المرسل إليهم والغايات المرجوة والأساس القانوني للمعالجة وذلك بدون تأخير غير مبرر؛ كذلك يكون لكل شخص معني الحق في تصحيح المعطيات ذات الطابع الشخصي غير المكتملة أو غير الصحيحة كما يحق له مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بشكل غير مقبول؛ تمارس هذه الحقوق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في إقليم الطرف المتعاقد المرسل إليه الطلب؛ في حال تقديم طلب لممارسة هذه الحقوق، تسمح السلطة المختصة المودع لديها المعطيات ذات الطابع الشخصي للسلطة المختصة الناقلة، بإبداء رأيها قبل البت في الطلب.
13. ينشئ كل طرف متعاقد سلطة عمومية مستقلة واحدة أو أكثر، وفقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي بتاريخ 08 نونبر 2001 لاتفاقية مجلس أوروبا بتاريخ 28 يناير 1981 المتعلقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع شخصي، تكون مسؤولة عن مراقبة كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم بموجب هذه الاتفاقية، وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ في حال ارتكاب مخالفة تمس بتلك الحقوق المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يوفر الطرفان المتعاقدان اللجوء الفعلي أمام سلطة المراقبة؛ وعلى سلطات المراقبة التعاون من أجل هذا الغرض.

14. دون الإخلال بأي طعون إدارية أو غير قضائية، بما في ذلك الحق في تقديم طعن لدى سلطة المراقبة، المشار إليها في الفقرة 13 من هذه المادة، أو طرد قرار لسلطة المراقبة. يمنح الطرفان المتعاقدان للأشخاص المعنيين الحق في الطعن القضائي أمام محكمة مستقلة ومحابطة، محدثة بقانون يضمن الحق في المحاكمة العادلة كما هو متعارف عليه عالميا إذا تبين لهم أن الحقوق المتعلقة بمعالجة معظياتهم ذات الطابع الشخصي قد انتهكت وفقا لهذه الاتفاقية. ويشمل ذلك جبر الأضرار الناتجة عن المعالجة غير القانونية للمعظيات ذات الطابع الشخصي أو دفع التعويضات في حالة استحالة جبر الأضرار الناجمة.

#### الباب الخامس

#### مقتضيات ختامية

#### المادة الثامنة عشرة

#### سريان مفعول الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

#### المادة التاسعة عشرة

#### التشاور وتبادل وجهات النظر

- 1) إذا ارتأت مصلحة في ذلك، يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، أن تعتمد، شفويا أو كتابة، إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
- 2) يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع قصد التشاور في أي مسألة تتعلق بحالة معينة مع خبراء يمثلون وزارات العدل والشؤون الخارجية لدى الطرفين، قصد مناقشة أي مسألة تتعلق بحالة معينة.
- 3) كل خلاف، يحل عبر المفاوضات بين الطرفين.

#### المادة العشرون

#### الدخول حيز التنفيذ

- 1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من الطرفين.
- 2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

#### المادة الواحدة والعشرون

#### الإيقاف والإلغاء

- 1) يمكن لكل من الطرفين في أي وقت إيقاف أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر.
- 2) يسري مفعول الإيقاف عند التوصل بالإشعار من لدن الطرف الآخر. ينتهي الإيقاف عند التوصل بإشعار إلغاء الإيقاف. يسري مفعول الإلغاء في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التوصل بالإشعار من لدن الطرف الآخر.
- 3) غير أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول لتنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين تم نقلهم وفقا لهذه الاتفاقية قبل تفعيل الإيقاف أو الإلغاء.

إثباتا لذلك، وقع الممثلان المأذون لهما بذلك من طرف حكومتهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بنيويورك في 27 سبتمبر 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة صعوبة التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن  
حكومة جمهورية النمسا

ألكسندر شالومبيرغ  
الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية

عن  
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**ملحق ورقة إثبات حضور**

**السيدات والسادة المستشارين**

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,  
de la Défense Nationale et des Marocains  
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني  
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

**ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 12 يونيو 2026 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية دولية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 5  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5  
عدد المعتذرين: 2  
عدد المتغييبين: 8  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 33,33%  
المدة الزمنية: 40 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021 - 2027  
السن التشريعية: 2025 - 2026  
دورة: أبريل 2026  
اجتماع رقم: 1

**السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة**

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيسة اللجنة	السيدة نائلة مية التازي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد السالك الطيب الموسوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الثالث	السيد النعم ميارة		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الرابع	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
الخليفة الخامس	السيد الحبيب بنطالب		فريق الأصالة والمعاصرة	

## تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,  
de la Défense Nationale et des Marocains  
Résident à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني  
والمغاربة المقيمين في الخارج  
الرئيسة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 12 يونيو 2026 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 22 اتفاقية دولية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	السيد بوشعيب علوش		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عبد الهادي أوراغ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المقرر	السيدة صفية بلققيه		فريق الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر	السيد محمد زكرياء ابن كيران		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان • مجلس المستشارين • الهاتف : 537 21 83 15/14 (212) • البريد الإلكتروني : Commissionae@chambredesconseillers.ma

2

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,  
de la Défense Nationale et des Marocains  
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني  
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 12 يونيو 2026 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين مهم 22 اتفاقية دولية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد بوجمعة أوثن		فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد مصطفى مشارك		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
السيد بوشعيب عمار		فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد حمزة أهل بابا		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سيدي صلوح الجماني		الفريق الحركي	